

الجزء الرابع

الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول
مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها
ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة
غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤٠١	١٢-١	أولاً- مقدمة
٤٠٥	٢٣-١٣	ثانياً- نطاق البروتوكول وأحكامه التقنية وعلاقته بالاتفاقية
٤١٣	٥٨-٢٤	ثالثاً- التعاريف
٤١٣	٤٣-٢٤	ألف- "السلح الناري"
٤١٩	٥١-٤٤	باء- "الأجزاء والمكوّنات"
٤٢٢	٥٨-٥٢	جيم- "الذخيرة"
٤٢٥	١٦٥-٥٩	رابعاً- تدابير المراقبة
٤٢٥	٦٤-٥٩	ألف- مقدمة
٤٢٧	٩٠-٦٥	باء- الوسم
٤٣٥	١١٥-٩١	جيم- نظم إصدار الرخص أو الأذون
٤٤٦	١٣٣-١١٦	دال- حفظ السجلات
٤٥٣	١٤٩-١٣٤	هاء- المصادرة والضبط والتصرف
٤٥٨	١٥٧-١٥٠	واو- تعطيل الأسلحة النارية
٤٦١	١٦٥-١٥٨	زاي- السماسرة والسمسرة
٤٦٥	٢٣٧-١٦٦	خامساً- القانون الجنائي الموضوعي
٤٦٥	١٨٠-١٦٦	ألف- مقدمة
٤٧٤	٢٠٠-١٨١	باء- الصنع غير المشروع
٤٨٢	٢١٨-٢٠١	جيم- الاتجار غير المشروع
٤٨٨	٢٢٨-٢١٩	دال- العبث بعلامات الوسم
٤٩٢	٢٣٧-٢٢٩	هاء- الأفعال المجرّمة اختيارياً
٤٩٥	٢٦١-٢٣٨	سادساً- تبادل المعلومات
٤٩٥	٢٥٣-٢٤٠	ألف- اقتفاء الأثر
٥٠١	٢٦١-٢٥٤	باء- التعاون

- الأول- مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول الأسلحة النارية ٥٠٥
- الثاني- قائمة بأثلة للتشريعات الوطنية ذات الصلة ٥٠٦
- الثالث- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ٥٠٧
- ألف- نظام الانتربول لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات:
عيّنة من شاشة العرض ٥٠٧
- باء- معلومات الاتصال ٥٠٧
- الرابع- كندا: معايير تعطيل الأسلحة النارية ٥٠٨

الفصل الأول - مقدمة

ألف- هيكل الدليل التشريعي

١- هذا الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥) ينقسم إلى خمسة فصول: المقدمة؛ ونطاق انطباق البروتوكول وأحكامه التقنية وعلاقته بالاتفاقية؛ والتعاريف؛ وتدابير المراقبة؛ والقانون الجنائي الموضوعي؛ وتبادل المعلومات.

٢- ويتصدر كلاً من الفصول الموضوعية الأربعة بيان وجيز يلخص النقاط الرئيسية التي يحتويها. ويرد، ضمن كل واحد من الفصول الأربعة، وصف لمواد البروتوكول الرئيسية في أبواب منفصلة. ويبدأ كل باب منها بإيراد نص أحكام البروتوكول ذات الصلة وكذلك، حيثما يكون ملائماً، نص الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) ويتضمن هذا الدليل العناصر التالية: مقدمة؛ وملخص المقتضيات الرئيسية؛ والمقتضيات الإلزامية؛ والتدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية؛ ومصادر المعلومات.

٣- ويكمل الدليل مرفقان يتضمن أحدهما قائمة بمقتضيات الإبلاغ بمقتضى البروتوكول (المرفق الأول) والآخر أمثلة للتشريعات الوطنية (المرفق الثاني). والقراء مشجعون على الرجوع إلى المرفقين حسب الاقتضاء. ويقدم الباب المعنون "ملخص المقتضيات الرئيسية" قائمة مرجعية بالمقتضيات الأساسية للمادة المعنية.

٤- وتختلف الإجراءات التي يمكن بواسطتها الوفاء بمقتضيات البروتوكول من دولة إلى أخرى. فالنظم الأحادية يمكنها التصديق على البروتوكول وإدراج أحكامه في القانون الداخلي بمجرد نشره في الجريدة الرسمية. أما النظم الثنائية فستحتاج إلى تشريع تنفيذي في هذا الشأن.

٥- وينبغي في تصنيف الأولويات والالتزامات في إطار بروتوكول الأسلحة النارية أن توضع في الاعتبار المبادئ الإرشادية الموضحة أدناه.

٦- وينبغي لصانعي التشريع الوطني أن يضعوا نصب أعينهم، عند تحديد أولوياتهم، أن أحكام الاتفاقية وأحكام البروتوكولات المكملة لها ليس لها جميعها مستوى الإلزام ذاته. ويمكن، بوجه عام، تصنيف الأحكام في الفئات التالية:

- (أ) التدابير التي هي إلزامية (إما بصفة مطلقة وإما عند استيفاء شروط معينة)؛
 (ب) التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها؛
 (ج) التدابير الاختيارية.

٧- فحيثما تستخدم عبارة "يتعين على الدول"، تكون الإشارة إلى حكم إلزامي. وفي غير هذه الحالة، يستخدم الدليل التشريعي عبارة "يجب على الدول أن تنظر في"، وهي تعني أن الدول مطلوب منها بقوة أن تنظر بجدية في اعتماد تدبير معين وأن تبذل جهداً حقيقياً لترى ما إذا كان ذلك سيتوافق مع نظامها القانوني. أما بالنسبة للأحكام الاختيارية تماماً، فيستخدم الدليل عبارة "لعل [الصائغين أو الدول] يودون [تود] النظر في". وأحياناً "يتعين على" الدول أن تختار بين أحد خيارين (كما هو الحال مثلاً في الجرائم التي تقرها المادة ٥ من الاتفاقية) وفي تلك الحالة تكون للدول حرية اختيار أحد الخيارين أو كليهما.

٨- وستناقش طبيعة كل حكم بدقة عند تناوله. ونظراً لأن الغرض من هذا الدليل، مثلما أشير إليه أعلاه، هو التشجيع على التصديق على الاتفاقية والمساعدة في الجهود المبذولة في هذا الشأن، فسينصب التركيز الرئيسي على الأحكام الإلزامية بدرجة ما وعلى عناصر تلك الأحكام التي تعد بوجه خاص أساسية لجهود التصديق والتنفيذ. أما العناصر التي يرجح أن تكون تشريعية أو إدارية أو أن تندرج في نطاق فئات أخرى من هذا القبيل فستحدد بصفحتها هذه بعبارة عامة، ولكنها سترد في الدليل استناداً إلى موضوع الالتزام وليس إلى طبيعة التدابير التي قد يلزم اتخاذها لتنفيذه، وهو ما قد يختلف بدرجة ما من بلد أو نظام قانوني إلى آخر. (ينبغي أن يلاحظ، مع ذلك، أن اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أوضحت بجلاء أنها تعتبر الالتزام بتجريم الأفعال الجنائية المعنية في المقام الأول التزاماً تشريعياً في طبيعته (انظر الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة، الفقرة ٦٩ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)).

باء- هيكل البروتوكول

٩- ينص البروتوكول على نظام شامل لمراقبة حركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. ولما كان التركيز الأساسي ينصب على المعاملات عبر الوطنية، فإن البروتوكول ينص

على إجراءات شاملة بشأن استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتصديرها وعبورها. فهو نظام تبادلي يقضي بأن توافي الدول بعضها بعضاً بأذن قبل السماح لشحنات أسلحة نارية بمغادرة إقليمها أو الوصول إليه أو المرور عبره، وتمكّن مسؤولي إنفاذ القانون من تتبع حركة الشحنات لمنع السرقة والتسريب. ويقصد بهذه المعايير المساعدة على ضمان مستوى من الشفافية لمساعدة الدول الأطراف على استهداف المعاملات غير المشروعة بشكل أفضل. وتتضمن الأحكام أيضاً تدابير لمراقبة الصنع.

١٠- وترتبط بالصنع وبنظام الاستيراد/التصدير/العبور المادة التي تتناول وسم الأسلحة النارية. فالجهود الداخلية والدولية المبذولة للحد من الاتجار غير المشروع تعتمد على القدرة على تتبع واقتفاء أثر الأسلحة النارية المختلفة. وذلك، بدوره، يتطلب إمكان التعرف على أي سلاح من الأسلحة النارية. ولذلك كان وسم الأسلحة النارية من أدوات إنفاذ القانون المنصوص عليها في البروتوكول.

١١- وتنفذ تدابير مراقبة الحركة المشروعة للأسلحة النارية من خلال حكم التجريم الوارد في البروتوكول، والذي يلزم الدول الأطراف بالتجريم الجنائي لأفعال الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتغيير أو الطمس غير المشروع لعلامات الوسم. وإدراكاً أن الجرائم الجنائية لا يمكن كشفها أو ملاحقتها بشكل فعال دون وجود الدليل الملائم، يتضمّن البروتوكول مواد تقضي بحفظ جميع السجلات بشأن حركة الأسلحة النارية عبر الأوطان وتبادل المعلومات بين البلدان المعنية بتلك المعاملات. وللأدوات التي تشملها الاتفاقية أيضاً أهمية حاسمة في ذلك المجال. والجدير بالذكر بوجه خاص أن المواد التي تتناول المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لارتكابهم جرائم يشملها البروتوكول ستكون أدوات أساسية لإنفاذ القانون.

١٢- ويحدد البروتوكول أدنى مستوى يجب تناوله في القانون الداخلي. فبوسع الدول الأطراف سنّ تشريعات تتناول نطاقاً أوسع من الأسلحة النارية وفرض تدابير إضافية أو أكثر شدة في القانون الداخلي، إن هي شاءت، ولكنها قد لا يمكنها الحصول على التعاون الأجنبي فيما يتصل بالأحكام التي تتجاوز نطاق المستويات المحددة في البروتوكول.

الفصل الثاني - نطاق البروتوكول وأحكامه التقنية وعلاقته بالاتفاقية

بروتوكول الأسلحة النارية

"المادة ١

"العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- "١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
- "٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.
- "٣- تُعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقرررة وفقا للاتفاقية."

اتفاقية الجريمة المنظمة

"المادة ٣٧

"العلاقة بالبروتوكولات

- "١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- "٢- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.
- "٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.
- "٤- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول."

بروتوكول الأسلحة النارية

"المادة ٢

"بيان الغرض

"الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة."

"المادة ٤

"نطاق الانطباق

"١- ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

"٢- لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة."

"المادة ١٨

"بدء النفاذ

"١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

"٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق."

ألف- العناصر الرئيسية للمواد

١ - تطبيق الاتفاقية على البروتوكول

(المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية)

١٣- إن المادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من كل واحد من البروتوكولات الملحق بها ترسي معا العلاقة الأساسية بين الاتفاقية وبروتوكولاتها. فقد صيغت الصكوك الأربعة معا كمجموعة، بحيث تتضمن الاتفاقية الأم أحكاما عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مثلا، الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة) ويتضمن كل واحد من البروتوكولات عناصر تخص تحديد الموضوع الرئيسي لذلك البروتوكول (مثلا، الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول والأحكام المتعلقة بوثائق السفر والهوية). وبما أن البروتوكولات لا يقصد بها أن تكون معاهدات مستقلة، فإنه يتعين على كل دولة أن تكون طرفا في الاتفاقية الأم لكي تصبح طرفا في أي من البروتوكولات. فهذا يكفل، في أي حالة تظهر في إطار بروتوكول تكون الدول أطرافا فيه، توفر كل الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية وقابلية تطبيقها. وثمة أحكام محددة كثيرة صيغت على هذا الأساس: فالاتفاقية تتضمن مقتضيات عامة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وأشكال أخرى من التعاون الدولي، مثلا، بينما لا توجد مقتضيات بشأن تقديم نوع محدد من المساعدة كالتحقق من وثائق السفر أو تعقب سلاح ناري إلا في البروتوكولات المناسبة. وثمة قواعد إضافية أرسيت في المواد ذات الصلة تناول تفسير الأحكام المشابهة أو الموازية الواردة في كل صك وتطبيق أحكام عامة من الاتفاقية على الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول وأحكامه الأخرى.

١٤- وترسي المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية المبادئ الأساسية التالية التي تنظم العلاقة بين الصكين:

(أ) لا تستطيع أي دولة أن تصبح طرفا في أي من البروتوكولات ما لم تكن طرفا في الاتفاقية أيضا (الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية). فيجوز التصديق على الاتفاقية وواحد أو أكثر من البروتوكولات أو الانضمام إليها في وقت واحد، ولكن لا يجوز أن تخضع أي دولة للترام وارد في البروتوكول ما لم تكن خاضعة أيضا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) يجب تفسير الاتفاقية والبروتوكول معا (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول). فعند تفسير مختلف الصكوك، ينبغي النظر في كل الصكوك ذات الصلة وإسناد المعنى ذاته بوجه عام للأحكام التي تستعمل صيغة متقاربة أو متوازية. ولدى تفسير أحد البروتوكولات، يجب أيضا النظر في الغرض من ذلك البروتوكول، وهو ما يمكن أن يعدّل المعنى المسند إلى الاتفاقية في بعض الحالات (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية)؛

(ج) تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات (الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول). ويرد تفسير العبارة "مع مراعاة ما تقتضيه الحال من تغييرات" في الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1) بأنها تعني "مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" أو "مع إدخال التغييرات اللازمة". وهذا يعني أنه قد تُجرى تعديلات طفيفة في التفسير أو التطبيق، عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، بغية مراعاة الظروف التي قد تنشأ في إطار البروتوكول، ولكن لا ينبغي إجراء تعديلات ما لم تكن ضرورية، وينبغي إجراؤها بالقدر الذي تقتضيه الضرورة فقط. وهذه القاعدة العامة لا تنطبق عندما يكون الصانعون قد استبعدوها تحديداً؛

(د) الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول يجب اعتبارها أيضاً أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول). فهذا المبدأ الذي هو مماثل للاشتراط القاضي بمراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يمثل رابطاً بالغ الأهمية بين البروتوكول والاتفاقية. فهو يكفل أن أي فعل أو أفعال تجرّمه دولة ما بغية تجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وطمس علامات وسمها، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥ من البروتوكول سوف يدرج ألياً ضمن نطاق الأحكام الأساسية للاتفاقية التي تحكم أشكالاً من التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨).^(١) كما أنه يربط البروتوكول بالاتفاقية بجعل أحكام إلزامية أخرى من الاتفاقية قابلة للتطبيق على الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول. ويذكر بوجه خاص، كما هو مناقش في الفصل الخامس من هذا الدليل، بشأن القانون الجنائي الموضوعي، أن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن غسل الأموال (المادة ٦) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠) والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ١١) والمصادرة (المواد ١٢-١٤) والولاية القضائية (المادة ١٥) وتسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) وأساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠) وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) وحماية الشهود والضحايا وتعزيز التعاون (المواد ٢٤-٢٦) والتعاون على إنفاذ القانون (المادة ٢٧) والتدريب والمساعدة التقنية (المادتان ٢٩ و ٣٠) وتنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٤) تنطبق كلها أيضاً على الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول. لذلك، فإن إقامة رابط مشابه يشكل عنصراً هاماً من عناصر التشريعات الوطنية بشأن تنفيذ البروتوكولات؛

(هـ) تمثل مقتضيات البروتوكول معياراً أدنى. فالتدابير الداخلية يمكن أن تكون أوسع نطاقاً أو أشد صرامة مما يقتضيه البروتوكول، طالما كانت كل الالتزامات المحددة في البروتوكول قد استوفيت (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية).

^(١) في معظم الحالات، استخدم الصانعون العبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" لإقامة هذا الرابط. انظر مثلاً الفقرة ١ من المادة ١٨، التي تحدد نطاق الالتزام بتسليم المجرمين.

٢- تفسير البروتوكول (المادتان ١ و ١٩ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية)

١٥- إن تفسير المعاهدات مسألة تعود إلى الدول الأطراف . وتتناول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٨،^(١) القواعد العامة لتفسير المعاهدات وتطبيقها، وهي مسألة لن تناقش بالتفصيل في هذا الدليل . ولكن، يمكن تعديل هذه القواعد العامة أو تكميلها بقواعد ترسيها معاهدات منفردة، وثمة عدد من الإحالات المرجعية المحددة بشأن التفسير تظهر في كل من الاتفاقية والبروتوكول . (انظر، مثلا الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تجعل من مبدأ عدم التمييز قيدا على تفسير وتطبيق الالتزام الأساسي بشأن تسليم المجرمين .) كما إن الأحكام الواردة في الصكوك الأربعة كلها والمتعلقة بتسوية المنازعات تقتضي كلها إجراء مفاوضات، يتبعها تحكيم، كوسيلة لحل أي منازعات حول مسائل تتعلق بالتفسير أو التطبيق (انظر المادة ٣٥ من الاتفاقية والمادة ١٦ من البروتوكول) . وسوف تقدم إشارات مرجعية محددة فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي الذي تنطبق عليه، ولكن ثمة أيضا أحكام تفسيرية عامة تنطبق على البروتوكول . فعملا بالمادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من البروتوكول، يجب أخذ عناصر من الاتفاقية في الاعتبار عند تفسير البروتوكول .

باء- أغراض البروتوكول (المادة ٢ من البروتوكول)

١٦- يتمثل الغرض من البروتوكول في "ترويح وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة" (المادة ٢ من البروتوكول) .

جيم- نطاق الانطباق (المادة ٤ من البروتوكول)

١٧- من الهام فهم نطاق انطباق البروتوكول، وهو مبين في المادة ٤ . فالفقرة ١ من المادة ٤ تحدّد كامل نطاق انطباق البروتوكول، ثم تشمل الفقرة ٢ على الاستبعادات المتعلقة ببعض المعاملات وعمليات النقل المتصلة بالدول وبالأمن القومي .

^(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢ . (يمكن الاطلاع على نص اتفاقية فيينا على العنوان التالي : <http://www.un.org/law/ilc/texts/treaties.htm>) .

١٨- فالمبدأ العام المقرر في الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول هو أن الصك ينطبق على "منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة" وعلى "التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة".

١٩- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن البروتوكول لا ينطبق "على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة". وكان القصد من الفقرة ٢ هو استثناء صفقات أو عمليات نقل معينة بين الدول. ويتوقف نطاق ذلك الاستثناء على تفسير عبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى" وعبارة "عمليات النقل بين الدول". وهذا متروك، بصفة عامة، للدول الأطراف. ولكن صانعي النص كان يهمهم أن ينطبق البروتوكول على الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف على أساس تجاري، مثل معاملات مصانع الأسلحة النارية التي تملكها الدولة أو تتولى تشغيلها. ولتوضيح ذلك، تبين الملاحظات التفسيرية أن عبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى" لا تشير إلا إلى الصفقات التي تقوم بها الدول بصفة سيادية، وهي بذلك تستبعد الصفقات التي تجريها الدول بصفة تجارية.^(٣)

٢٠- وكما هو الحال بالنسبة للأحكام الأخرى في الاتفاقية والبروتوكولات، تحدد الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية مستوى أدنى للدول الأطراف الحرة في تجاوزه إن شاءت، على أن تضع في الاعتبار أن أي تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى تتعلق بأنشطة تتجاوز نطاق الاتفاقية أو البروتوكول لن تغطيها الالتزامات المختلفة بتقديم التعاون الدولي.

٢١- ومن الهام أن يلاحظ صانعو التشريعات الوطنية أن الأحكام المتعلقة باشتراط أن تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني وأن تكون جريمة منظمة لا تنطبق دائما. وبينما ينبغي بصفة عامة أن يرجع القارئ إلى الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية بغية الاطلاع على التفاصيل (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية) فيما يتعلق بالحالات التي تنطبق فيها تلك المعايير وتلك التي لا تنطبق فيها (انظر الفقرات ٢٩-٣١ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية الأم)، ينبغي التأكيد على أن الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، على سبيل المثال، تقضي تحديدا بأنه لا يجوز للهيئات

^(٣) انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٤ من الوثيقة A/55/383/Add.3)؛ انظر أيضا وثيقة جلسة الجمعية العامة التي اعتمد فيها القرار ٢٥٥/٥٥، الذي يتضمن نص بروتوكول الأسلحة النارية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ١٠١).

التشريعية أن تدخل اشتراطات بأن تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني أو أن تكون جريمة منظمة في أحكام التجريم الداخلية. (يرد الاستثناء الوحيد من هذا المبدأ عندما تتضمن صيغة اقتضاء التجريم أحد هذه العناصر، كما هو الحال في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية (ضلع جماعة إجرامية منظمة). وترد مناقشة هذه المتعضيات بمزيد من التفصيل في الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية الأم). وهذان الحكمان معا يرسبان المبدأ القائل بأنه بينما ينبغي أن تلزم الدول الأطراف بأن تقرر توافر عنصري الطابع عبر الوطني والجريمة المنظمة بدرجة ما، فيما يتعلق بمعظم جوانب البروتوكول، لا ينبغي إلزام المدعين العاميين بإثبات أي من العنصرين من أجل التوصل إلى إدانة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وللعث بعلامات الوسم وأي جرم آخر تقرره الاتفاقية وبروتوكولاتها. ففي حالة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والعث بعلامات وسمها، ينبغي أن ينطبق حكم التجريم في التشريع الداخلي حتى في حالة عدم توافر الطابع عبر الوطني وضلع جماعة إجرامية منظمة في الجريمة أو عدم إمكان إثباته. وكمثال لذلك، تحدد الفقرات الأولى من المادتين المتعلقةتين بتسليم المجرمين (المادة ١٦) وبالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) من الاتفاقية ظروفًا معينة يجب فيها اعتبار أحد العنصرين أو كليهما متوافرين. وفيما يتعلق بتعريف "جماعة إجرامية منظمة"، ينبغي أن يلاحظ أنه، وفقا لما ورد في الملاحظات التفسيرية للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1):

"ينبغي أن يذكر في شالأعمال التحضيرية ص أن عبارة شمن أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخصيص ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلعية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات."

دال - تنفيذ المواد

٢٢- تحكم معظم المواد التي يشملها هذا الفصل، بوجه عام، تفسير وتطبيق أحكام أخرى. ويمكن بذلك أن تقدم مساعدة وارشادا للحكومات ولصانعي القانون والمشرعين ولكنها لا تتطلب بذاتها تدابير محددة لتنفيذها.

٢٣- بيد أن مقتضيات تطبيق الاتفاقية على البروتوكول، مع إجراء ما تقتضيه الحال من تغييرات، واعتبار الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية، قد توجد حاجة إلى تشريع تنفيذي. ويتضمن الفصل الخامس بيانا مفصلا بالتدابير المطلوب اتخاذها نتيجة لتلك المقتضيات.

الفصل الثالث - التعاريف

ألف- "السلح الناري"

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول :

"(أ) يقصد تعبير شالسلح الناريص أي سلح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقدوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام ١٨٩٩ ؛

"..."

١ - مقدمة

٢٤- يحدّد تعريف مصطلح "السلح الناري" موضوع البحث المادي الرئيسي للبروتوكول.

٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٢٥- وفقا للتعريف الوارد في البروتوكول، يكون السلح الناري :

(أ) محمولا؛

(ب) سلاحا ذا سبطانة؛

(ج) يُطلق قذيفة بفعل مادة متفجرة.

ولا يكون السلح الناري :

(أ) سلاحا عتيقا؛ أو

(ب) نموذجا مقلدا لسلاح عتيق.

٣- المقتضيات الإلزامية

٢٦- عرّف مصطلح "السلاح الناري" بغية إرساء معنى واضح من أجل البروتوكول. وليس هناك إلزام بتعريف المصطلح في القانون الداخلي، رغم أن الهيئات التشريعية الوطنية قد ترى من الضروري اعتماد تعاريف تشريعية أو تعديل التعاريف القائمة لضمان انطباق المتطلبات التشريعية الأخرى على جميع جوانب الموضوع المحدد بالبروتوكول.

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

٢٧- اعتمد صائغو البروتوكول التعريف الأساسي للتعبير "السلاح الناري" بصفته "سلاحا ذا سبطانة". ولكن، تضاف إلى ذلك عبارة تقييدية تتضمن قيودا محددة مثل استبعاد الأسلحة النارية غير المحمولة والأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة، وعبارة تستبعد أسلحة ذات سبطانة مثل مدفعة البرشام الهوائية.

١' إمكان حمل السلاح

٢٨- بإدخال كلمة "محمول"، استبعدت الأسلحة النارية الضخمة من التعريف. ولإيضاح معنى "محمول"، تبين الملاحظات التفسيرية أن "المقصود هو جعل تعريف شالاسلح الناريص مقصورا على الأسلحة النارية التي يمكن أن ينقلها أو يحملها شخص واحد دون مساعدة آلية أو غيرها" (الفقرة ٣ من الوثيقة A/55/383/Add.3).

٢' فعل مادة متفجرة

٢٩- إن إدراج عبارة "بفعل مادة متفجرة" في التعريف يستبعد الأسلحة التي تستخدم شكلا آخر للدفع، مثل استخدام الغاز المضغوط لدفع القذيفة.

٣' العتيقة

٣٠- إضافة إلى ذلك، وجد صائغو النص أن من الملائم استبعاد الأسلحة النارية المصنوعة قبل سنة ١٨٩٩ وأثناءها من انطباق البروتوكول.

٤' النماذج المقلدة

٣١- كذلك، استبعدت النماذج المقلدة للأسلحة النارية العتيقة من التعريف، ولكن ينبغي لصائغي التشريع أن يدركوا أن ما ينبغي أخذه في الاعتبار يقتصر على النماذج الوظيفية المطابقة

التي تستخدم نظم إطلاق حديثة (أي تلك المصممة فعلا لإطلاق المقذوفات). أما النماذج التي لا تطلق مقذوفات فلا تدرج إلا إذا كان يمكن "تحويلها بسهولة" لكي تطلق مقذوفات.

(ب) تنفيذ المادة

٣٢- سيكون تعريف "السلح الناري"، باعتباره العنصر الأساسي لموضوع البحث، عنصرا حاسم الأهمية للتشريع التنفيذي الداخلي. وفي كثير من الحالات سيكون لدى الدول من قبل تعريف قانوني داخلي أو أكثر. وينبغي للدول التي ليس لديها بعدُ تعريف في القانون الداخلي أن تدرج تعريفاً يكون، كحد أدنى، متفقاً مع التعريف الوارد في البروتوكول.

١١ ' حيثما يكون معنى "السلح الناري" في التشريع الداخلي أضيق نطاقاً من التعريف الوارد في البروتوكول

٣٣- سوف يقتضي الأمر توسيع أي تعريف داخلي لا يشمل كامل مجموعة العناصر التي يشملها التعريف الوارد في البروتوكول ليكون متفقاً مع متطلبات البروتوكول. وبالتالي، فإن أي تعديل يجري على التعريف الداخلي الحالي لكي يتفق مع تلك المتطلبات أو يتجاوزها سيستلزم أيضاً تعديلاً للأحكام والجرائم الداخلية التي تركز على التعريف الداخلي. وحيثما يوسع نطاق التعريف الداخلي سيوسع تلقائياً نطاق القوانين الداخلية الأخرى المتعلقة، مثلاً، بالجرائم وقواعد الترخيص الداخلية التي تنطبق على الأسلحة النارية. ولهذا النهج مزية ضمان بساطة الصياغة والاتساق الداخلي في القانون الذي يحكم المسائل الداخلية وعبر الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية. بيد أنه ستكون له آثار سياسية تتجاوز تلك التي يتطلبها البروتوكول، وسيكون على كل حكومة أن تنظر فيها. وإذا كان من الضروري الحفاظ على سلامة القواعد القائمة دون تعديل، فسيكون من الممكن أيضاً وضع تعاريف خاصة بالموضوع، باستخدام عبارات من قبيل "الأغراض هذا الاقتضاء/ الحكم، يشمل/ لا يشمل شالسلح الناريص...".، ولكن ينبغي تجنب هذا النهج إن أمكن. فوضع تعاريف ومخططات منفصلة لتنفيذ البروتوكول على نحو يتجاوز السياسات الداخلية يؤدي على الأرجح إلى خلط بين فئات الأسلحة النارية والقواعد التي تنطبق على كل منها، وإلى جوانب قصور نتيجة لوجود أطر تنظيمية متوازية.

١٢ ' حيثما يكون التعريف الداخلي أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في البروتوكول

٣٤- ستكون التعاريف الداخلية التي تشمل طائفة أوسع من الأسلحة بصفتها "أسلحة نارية" متفقة مع البروتوكول شريطة ألا يكون أي سلاح ناري مشمول بالبروتوكول مغفلاً فيها، وبذلك لا تكون هناك حاجة إلى أي تعديلات تشريعية.

٣٥- بيد أنه ينبغي للمشرعين وصانعي التشريع أن يضعوا في اعتبارهم أن الأشياء التي تعتبر "أسلحة نارية" بمقتضى القانون الوطني دون أن تكون كذلك في التعريف الوارد في البروتوكول قد لا تستتبع تعاوننا من الدول الأطراف الأخرى في اقتفاء الأثر بمقتضى البروتوكول أو في الأشكال الأخرى من التعاون المقررة بمقتضى أحكام مختلفة من الاتفاقية ذاتها. وهذا هو السبب في أن الجرم الذي يرتكب بشأن سلاح ليس "سلاحا ناريا" حسبما هو معرف في البروتوكول لن يكون جرما مقرا وفقا للبروتوكول يكفي لمباشرة تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣ من الاتفاقية. والحالة الوحيدة التي من شأنها أن تستتبع تطبيق الاتفاقية في مثل هذه الظروف هي تلك التي يشكل فيها الجرم "جريمة خطيرة" وتكون المتطلبات الأخرى للمادة ٣ من الاتفاقية مستوفاة. (انظر المادة ٣ من الاتفاقية (نطاق الانطباق) والفقرة الفرعية (ب) (تعريف "الجريمة الخطيرة") من المادة ٢، اللتين تنطبقان كالتام على البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات.)

١٣١ حيشما تكون التعاريف الداخلية مستندة إلى الاستخدام الفعلي أو المقصود (مثل الأسلحة النارية العسكرية)

٣٦- ينبغي أن يلاحظ صانعو التشريع أن التعريف يستند إلى الخصائص المادية المرتبطة بالأسلحة النارية أو خصائصها من منظور التحليلات الجنائية وليس إلى الخصائص التصميمية أو الاستخدام المقصود الذي صمم من أجله السلاح الناري. فالتعاريف الوطنية التي تستند إلى الأنواع أو تستخدم عبارات وصفية مثل "عسكري" أو "رياضي أو ترويحي" لن تكون، بصفة عامة، متفقة مع البروتوكول ما لم تكن تتضمن أيضا العناصر الأساسية من منظور التحليلات الجنائية، التي يشملها التعريف. فالتعاريف والقوانين الوطنية التي تنظم الأسلحة النارية العسكرية تنظيما مختلفا عن الأسلحة النارية الترويحية، على سبيل المثال، لن تكون متفقة مع البروتوكول إلا إذا كانت المجموعة المؤلفة من النوعين تغطي كامل نطاق الأسلحة النارية المشمول بالبروتوكول وكان النطاق الأدنى للتنظيم يفي بالمعيار الأدنى الذي يحدده البروتوكول. وإلا فسيكون من اللازم، على الأرجح، إدخال تعديلات على التعاريف و/أو المتطلبات التنظيمية الموضوعية.

١٤١ الأسلحة العتيقة

٣٧- ينبغي لصانعي التشريع، عند وضع أو تنقيح تعريفهم لتعبير "السلاح الناري"، أن يضعوا في اعتبارهم معاملتهم الحالية للأسلحة النارية العتيقة.

٣٨- فالتعاريف الموجودة التي تطبق القانون الوطني على الأسلحة النارية المصنوعة قبل سنة ١٨٩٩، وإن كانت أكثر صرامة، تشمل جميع الأسلحة النارية التي يشملها البروتوكول

وستكون، من ثم، متفقة معه دون أي تعديل. ونظرا لأن ذلك هو معيار أكثر صرامة مما يطبقه البروتوكول، فلن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتقديم التعاون فيما يتعلق بالأسلحة النارية المصنوعة في سنة ١٨٩٩ أو قبلها.

٣٩- والتعاريف الموجودة التي تحدّد تاريخا لاحقا لسنة ١٨٩٩، وتستبعد بذلك من نطاق انطباق القانون الوطني أسلحة نارية مصنوعة بعد ١٨٩٩ بصفتها عتيقة، لن تكون متفقة مع البروتوكول. وسيكون من اللازم معالجة ذلك بتعديل التعريف القائم.

٤٠- وهناك صياغة أخرى ينبغي مراجعتها وهي الصياغة التي تعرّف الأسلحة النارية العتيقة على أساس عدد معين من السنين لا على أساس تاريخ زمني محدّد. فحيثما تعرّف دولة الأسلحة النارية العتيقة، مثلا، بأنها تلك التي مضى على صنعها ١٠٠ سنة، سيكون التاريخ الفاصل لاحقا لسنة ١٨٩٩ وتكون من ثم غير متفقة مع التعريف في البروتوكول. وحتى إذا كان عدد السنين أكبر، وليكن ١٢٥ سنة مثلا، فإن التاريخ الفاصل لن يصبح في نهاية المطاف متفقا مع أحكام البروتوكول.

'٥' النماذج المقلّدة

٤١- لا يقدم البروتوكول، بشأن ما يتجاوز التاريخ الفاصل، أي إرشادات فيما يتصل بمعنى "الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة"، تاركا ذلك للمهيات التشريعية الوطنية. بيد أن القوانين الداخلية للكثير من الدول تخضع الأسلحة النارية العتيقة وكذلك نماذجها المقلّدة لمستوى أدنى من التنظيم على أساس أن قدراتها المنتقصة تجعلها أقل خطورة، ولهذا السبب قد يود صانعو التشريع والمشرّعون النظر في تطبيق معايير تركّز بالأحرى على قدرات نموذج مقلد لا على مظهره. وهكذا فإن سلاحا ناريا يشبه بنظرة سطحية جهازا ناريا عتيقا ولكن له قدرات مضافة هامة نتيجة لاستخدام تكنولوجيا لم تكن متاحة وقت صنع السلاح الأصلي، لن يعتبر نموذجا مقلّدا. ومن الناحية الأخرى فإن نموذجا يتعين إقامه فوهيا بنفس طريقة السلاح الأصلي، مثلا، ستكون له نفس حدود قوة الطلقة ومعدّل النيران مثل السلاح الناري الأصلي ويعتبر بذلك نموذجا. ويوصى صانعو التشريع والمشرّعون بمشاوره خبراء في التحليلات الجنائية أو خبراء آخرين بشأن هذه المسألة.

٤- التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٤٢- يمكن النظر في توسيع معنى "السلاح الناري" أو توسيع نطاق التشريع المنفذ ليشمل أنواعا أكثر من الأسلحة أو الأسلحة غير النارية العسكرية. بيد أنه ينبغي أن يوضع نصب العين أن أحكاما من هذا القبيل ستكون خاضعة لنفس الاعتبارات المتعلقة بالتعاون الدولي، المبيته أعلاه.

-٥ مصادر المعلومات

٤٣- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبيّنة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرة ٣ من المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)
الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
المادة ٣ (نطاق الانطباق)
الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية).

(ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>
المادة الأولى

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،
لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)

http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc

المادة ٣-١

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الديباجة

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms

المادة ٢

باء- "الأجزاء والمكونات"

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول:

..."

"(ب) يقصد بتعبير شالأجزاء والمكونات أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

..."

١ - مقدمة

٤٤ - يشير مصطلح "الأجزاء والمكونات" إلى واحدة من الفئات الثلاث التي هي موضوع البحث الذي يغطيه البروتوكول. وقد أدرجت أجزاء ومكونات الأسلحة النارية في البروتوكول لضمان عدم إمكان المراوغة والتملص من متطلبات البروتوكول فيما يتعلق بنقل الأسلحة النارية عبر الحدود، بالقيام ببساطة بتفكيك الأسلحة النارية إلى الأجزاء المكونة لها. فتلافياً لذلك، تقرر انطباق معظم الجرائم التي يقرها البروتوكول ومقتضياته، باستثناء الوسم بعلامات، على الأجزاء والمكونات كذلك. فقد رئي أن وسم الأجزاء والمكونات إجراء غير عملي ومن ثم لم يشترط. أما الأجهزة "المصممة أو المعدلة لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري" أو "كأتمات الصوت"، فقد أدرجت صراحة على أساس أن أجهزة خفض أو كتم صوت الأسلحة النارية يمكن أن تثير خطراً إضافياً على السلامة العمومية إذا زود بها السلاح الناري.

٢- ملخص المتقتضيات الرئيسية

٤٥- هذا التعريف يضم جزأين :

(أ) عناصر الأسلحة النارية؛

(ب) جهازا إضافيا معنا واحدا يزود به السلاح الناري، هو كاتم الصوت.

٣- المتقتضيات الإلزامية

٤٦- عرّف مصطلح "الأجزاء والمكونات" بغية إيجاد معنى واضح من أجل البروتوكول. وليس هناك أي إلزام بتعريف المصطلح في القانون الداخلي، وإن كانت بعض الهيئات التشريعية الوطنية قد تجد ضرورة لاعتماد أو تعديل التعاريف التشريعية لضمان انطباق المتقتضيات التشريعية الأخرى على كامل نطاق موضوع البحث الذي يحدده البروتوكول.

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

٤٧- فيما يتعلق بالجزء الأول من التعريف، "عناصر الأسلحة النارية"، يستبعد التعريف جميع الأجزاء والمكونات التي ليست مصممة خصيصا لسلاح ناري ولا هي أساسية لتشغيله. ومن ثم، فإن أي جزء صغير، مثل زنبرك أو مسمار ربط ملولب، مثلا، سوف يستبعد إذا كان مسمار الربط هذا أداة نمطية تستخدم في أجهزة أخرى غير الأسلحة النارية. كذلك تستبعد مكونات أو مكملات مثل معلاق الحمل أو غماد البندقية، لأن السلاح الناري يمكن تشغيله بدونها. وإضافة إلى التعريف العام، تتضمن هذه الفئة صراحة، توخيا لمزيد من الوضوح، العناصر الرئيسية للسلاح الناري، أي "السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الاسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق". ويشير الجزء الثاني من التعريف إلى الأجهزة الإضافية المصممة أو المعدلة لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بالسلاح الناري والتي يشار إليها عادة بـ "كاتمات الصوت".

٤٨- غير أنه ينبغي أن يلاحظ أنه بينما تنطبق جميع المتطلبات والجرائم التي يقرها البروتوكول على الأسلحة النارية، توجد أحكام معينة ليست إلزامية فيما يتعلق بالأجزاء والمكونات (مثل الوسم بعلامات أو حفظ السجلات). وحيثما تكون هذه هي الحال، يبرز بيان الأحكام الموضحة أدناه هذه الحقيقة.

(ب) تنفيذ المادة

٤٩- فيما يتعلق بالبند الواردة في الجزء الأول من التعريف ("أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة أو الهيكل أو علبة المغلاق

أو المزلق أو الأسطوانة أو المغلاق أو كتلة المغلاق") يمكن أن يختار صائغو التشريع استخدام الوصف العام فقط، اعتماداً على خبراء التحليلات الجنائية لمساعدة الهيئة القضائية على النظر في الموضوع، أو إدراج القائمة الإرشادية كلها توخياً لمزيد من الوضوح. ويثير البند الأخير المدرج في التعريف ("أي جهاز مصمّم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري") مشكلة أخرى. فمثل هذه الأجهزة مصمّمة لاستخدامها مع سلاح ناري ولكنها ليست أساسية لتشغيله. ولذلك سيكون من اللازم معالجتها صراحة في الأحكام التشريعية الداخلية.

٤ - التدابير الاختيارية بما فيها المسائل الاختيارية

٥٠- ينبغي أن يلاحظ أنه في البلدان التي تطبق فيها قيود، تبذل محاولات للتملص من هذه القيود بإنتاج وبيع "مجموعات" من أجزاء يمكن بسهولة تجميعها لتكون جهازاً تام الصنع. ولعل صائغي التشريعات يرغبون في أخذ إمكانية القيام بهذا النوع من النشاط في الاعتبار عند صياغتهم هذا التعريف. ويوصى بأن يتشاور صائغو التشريع أو المشرعون مع خبراء في التحليلات الجنائية أو خبراء تقنيين بشأن هذه المسائل.

٥ - مصادر المعلومات

٥١- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودّون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)

http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc

المادة ١-٣

جيم- "الذخيرة"

"المادة ٣"

"المصطلحات المستخدمة"

"لأغراض هذا البروتوكول:

..."

"(ج) يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعلة (الكبسولة) والمسحوق الداير والرصاص أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

"..."

١ - مقدمة

٥٢- يحدّد تعريف "الذخيرة" الفئة الثالثة من موضوع البحث المشمول بالبروتوكول. وتسلم لغة التعريف بأن الصفقات التي تنطوي على استيراد ذخيرة أو تصديرها أو على عمليات نقل أخرى، لا يمكن مراقبتها مراقبة فعّالة دون قدر من الرقابة على المكونات الأساسية للذخيرة، نظراً لأن هذه المكونات يمكن بسهولة في بعض الأحوال نقلها لتجميعها في جهة المقصد. وفي الوقت ذاته، فإن الأعباء التنظيمية وغيرها من العوامل المتعلقة بمراقبة المكونات الخاملة التي لا تشكل خطراً ما لم يتم تجميعها، دفعت معظم الدول إلى تجنب وضع لوائح تنظيمية تسري على جميع المكونات وأدت بكثير من الدول إلى أن وضع تلك اللوائح بشأن الخراطيش المجمعة فقط. وتضع بعض الدول لوائح تنظيمية تسري على الذخيرة التامة الصنع كما تسري، لاعتبارات السلامة والأمن، على الشعائل والوقود الدافع، حيث انها يمكن أن تتسبب في مخاطر انفجار أو حريق اضافية.

٢ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٥٣- الذخيرة هي:

(أ) الطلقة الكاملة؛ أو

(ب) الطلقة الكاملة والأجزاء المكوّنة لها، إذا كانت هذه الأجزاء خاضعة بالفعل

لترخيص في الدولة الطرف.

٣- المقتضيات الإلزامية

٥٤- عُرّف مصطلح "الذخيرة" بغية إيجاد معنى واضح من أجل البروتوكول. وليس هناك إلزام بتعريفه في القانون الداخلي وإن كانت بعض الهيئات التشريعية الوطنية قد تجرّد من الضروري اعتماد تعاريف تشريعية أو تعديل الموجود منها لضمان انطباق المتطلبات التشريعية الأخرى على كامل نطاق موضوع البحث المحدد في البروتوكول.

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

٥٥- تشمل أي إشارة في البروتوكول إلى "الذخيرة" جميع أنواع الذخيرة التامة الصنع أو المجمعة، التي تتألف عامة من ظرف خرطوشة وضعت فيه شعيلة ووقود دافع ومقذوف (مقاذيف). وبمقتضى التعريف الوارد في البروتوكول، يتعيّن على الدول أن تذهب إلى أبعد من ذلك، وأن تطبق نفس المراقبة على المكونات، إذا كانت خاضعة من قبل للتنظيم بموجب لوائح قانونية في تشريعاتها القائمة.

(ب) تنفيذ المادة

٥٦- في كثير من الأحوال، سيكون لدى الدول تعريف قانوني داخلي موجود من قبل. وينبغي للدول التي ليس لديها تعريف في القانون الداخلي أن تدرج تعريفا يتفق، كحد أدنى، مع التعريف الوارد في البروتوكول. وكما أشير إليه أعلاه، ينبغي بصفة عامة أن يشير التعريف إلى جميع أنواع الذخيرة التامة الصنع أو المجمعة. وتخضع الذخيرة لمتطلبات البروتوكول الأساسية فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير، لكن وسمها بعلامات ليس مطلوبا. ولا يتطلب البروتوكول حفظ سجلات لعمليات نقل الذخيرة إلا "حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنًا".

٤- التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٥٧- لعل صائغي التشريعات، في الدول التي لا تخضع فيها مكونات الذخيرة لمتطلبات الترخيص، يودون التشاور مع هيئات إنفاذ القانون لتحديد ما إذا كان من الضروري توسيع التعريف الداخلي للذخيرة بحيث يشمل تلك المكونات. وينبغي أن يلاحظ صائغو التشريع أن عنصرين أساسيين من عناصر الذخيرة، هما الوقود الدافع والشعيلة، قد يكونان خاضعين بالفعل للتنظيم بموجب لوائح أو لقيود بصفتهما مواد متفجرة وقد لا يتطلبان، من ثم، تشريعا جديدا.

٥- مصادر المعلومات

٥٨- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبيّنة أدناه:

(أ) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ب) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>
المادة الأولى

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،
لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)
http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc
المادة ١-٣

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الاثمانية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١
http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms
المادة ٢

الفصل الرابع - تدابير المراقبة

ألف - مقدمة

١ - ملخص الأحكام

٥٩- تحدد مواد البروتوكول التالية المقتضيات الإدارية اللازمة لدعم أساس الجرائم الجنائية المقررة وفقا للبروتوكول. وبالنظر إلى الاختلافات القانونية والدستورية بين الدول، قد يختلف تصنيف تلك التدابير إلى حد ما بين تشريعية أو تنظيمية رقابية أو إدارية. بيد أن المبدأ العام هو أن التدابير يجب أن توفر أساسا كافيا للجرائم ذات الصلة. ويجب أن يكون لها أساس من القانون (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/55/383/Add.3) ويجب أن تكون قائمة فعلا وقت التصديق.

٦٠- وتتمثل السياسة المركزية للبروتوكول في مراقبة حركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة عبر الحدود وفي تجريم أي صفقة أو عملية نقل لا تتفق ومتطلبات البروتوكول أو لا تكون مستبعدة من نطاق انطباق البروتوكول (الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول). ويتعين وسم الأسلحة النارية بعلامات فريدة لدعم التعرف عليها واقتفاء أثرها (المادة ٨)؛ ويجب وضع نظم لإصدار أذون الاستيراد والتصدير (المادة ١٠)؛ وحفظ سجلات لدعم أعمال اقتفاء الأثر لاحقا، على أساس المعلومات المستمدة من وسم الأسلحة وإصدار الأذون (المادة ٧). ويرسي البروتوكول، إضافة إلى ذلك، قواعد لمصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها والتصرف فيها، تطبق كاستثناء من القواعد المقررة للممتلكات الأخرى المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الجريمة، بمقتضى المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية (المادة ٦). كذلك، يضع البروتوكول معايير لتعطيل مفعول الأسلحة النارية (المادة ٩) ويلزم الدول بالنظر في تدابير للتنظيم الرقابي لأعمال السماسرة (المادة ١٥).

٦١- وهناك خمس حالات تتطلب وسم الأسلحة النارية. وهي وقت الصنع، ووقت الاستيراد، ووقت التحويل من المخازن الحكومية، وعند التصرف فيها بطريقة غير تدميرها، وعند تعطيل مفعول سلاح ناري. وهناك أربعة أنشطة تتطلب استصدار إذن: الاستيراد والتصدير والعبور والصنع.

٢- نطاق الانطباق

٦٢- من الضروري، قبل الشروع في مناقشة مقتضيات مراقبة الوسم وعمليات النقل والصفقات الأخرى، استعراض نطاق انطباق البروتوكول، المحدد في المادة ٤. فالفقرة ١ من المادة ٤ تحدد كامل نطاق انطباق البروتوكول، وتتضمن الفقرة ٢ الاستبعادات المتعلقة ببعض الصفقات وعمليات النقل بين الدول وتلك المتعلقة بالأمن الوطني (انظر الفقرات ١٧-٢١ للاطلاع على مناقشة عامة بهذا الشأن).

٦٣- والمبدأ العام الذي أُرسى في الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول هو أن الصك ينطبق على "منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة" وعلى "التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة" [الخط المائل أضيف هنا لابرز هذه العبارة]. وقد يتساءل المرء عما إذا كانت العبارتان التقييدتان "ذات طابع عبر وطني" وتضلع فيها "جماعة إجرامية منظمة" تحدان من انطباق التدابير الرقابية للبروتوكول. والإجابة هي أنهما لا يحدان منه. ذلك أنهما إنما تنطبقان على التحري عن الجرائم وملاحقتها، لكنهما لا تنطبقان على منع الجرائم. والبروتوكول يقر بأنه، من أجل منع الصنع والاتجار بصورة غير مشروعة، يتعين على كل دولة أن تضع نظاما قانونيا واسع التطبيق. وللتعرف على الصفقات غير المشروعة، يتعين، بصفة أساسية، إخضاع جميع الصفقات لفحص دقيق لتحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع. ولهذا السبب يجب تطبيق تدابير المراقبة على جميع الصفقات، عدا تلك المستبعدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤.

٦٤- فالفقرة ٢ من المادة ٤ تنص على أن البروتوكول لا ينطبق "على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة". فقد اتجه القصد في الفقرة ٢ إلى استبعاد صفقات أو عمليات نقل معينة تتم بين الدول. ويتوقف نطاق التقييد على تفسير عبارتي "الصفقات من دولة إلى أخرى" و"عمليات النقل بين الدول". وهذا، بصفة عامة، متروك للدول الأطراف، ولكن صائغي التشريع كان يهّمهم أن يطبق البروتوكول على الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف على أساس تجاري، من قبيل معاملات مصانع الأسلحة النارية التي تملكها الدولة أو تديرها. ولتوضيح ذلك، تبين الملحوظات التفسيرية أن عبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى" لا تشير إلا إلى الصفقات التي تقوم بها الدولة بصفة سيادية، وبذلك فهي تستبعد الصفقات التي تقوم بها بصفة تجارية.

باء- الوسم

"المادة ٨

"وسم الأسلحة النارية

"١- لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الأطراف:

"(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع؛

"(ب) أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتاً لأغراض مشروعية يمكن التأكد منها؛

"(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل.

"٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها."

١ - مقدمة

٦٥- تقتضي المادة ٨ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان وسم الأسلحة النارية التي تصنع في نطاق ولايتها القضائية أو تستورد إليها.

٦٦- فوسم كل سلاح ناري بعلامة فريدة يحدد هويته ويشكل الأساس الذي يرتكز عليه في حفظ السجلات واقتفاء أثر الأسلحة النارية، ولذلك تراه دول كثيرة على أنه حكم أساسي من

أحكام البروتوكول. فحيثما يسترد سلاح ناري أثناء الصنع أو الاتجار بصورة غير مشروعة، أو في سياقات أخرى، يمكن أن تستخدم الدولة الطرف علامات الوسم للبحث في سجلاتها الخاصة وأن تستخدمها كأساس لتقديم طلب لاقتفاء أثر ذلك السلاح الناري، وربما لطلب المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الاتفاقية. (يمكن أيضا أن توفر المساعدة بمقتضى الاتفاقية في ظروف أخرى مثل استرداد السلاح الناري في سياق "جريمة خطيرة" تنطبق عليها الاتفاقية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ والمادة ٣) أو حيث يمكن اعتبار الأسلحة النارية أسلحة استخدمت، أو معدة للاستخدام، في جرم مشمول بالاتفاقية، أو يمكن اعتبارها عائدات متأتية من ذلك الجرم (المواد ١٢-١٤). وتشمل الجرائم "المشمولة بالاتفاقية" الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول ذاته، حيثما تكون الدول المعنية أطرافا فيه. وتنطبق الاتفاقية، بمقتضى مادتها ٣، على "الجريمة الخطيرة" إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني وكانت ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.

٦٧- والمقصود من إضافة البلد المستورد هو استكمال الوسم الذي يتم وقت الصنع، والذي يفترض أنه يمكن من خلاله تحديد هوية بلد الصنع الأصلي. وسيكون الوسم عند الاستيراد ملائما بصفة خاصة فيما يتعلق بالأسلحة النارية التي جرى تداولها خلال سنوات عدة حيث يمكن أن يسهل عملية اقتفاء الأثر بتحديد آخر بلد استورد السلاح الناري. وقد وُضع استثناء من الالتزام بالوسم عند الاستيراد للسماح للدول الأطراف بتخفيف العبء التنظيمي عن الأفراد المستوردين أو المصدرين لأسلحة نارية شخصية لأغراض ترويجية وعن الشركات التي تستورد وتصدر أسلحة نارية بشكل متواتر لأغراض مثل الصيانة والإصلاح (الفقرة ١ (ب) من المادة ٨، والفقرة ٦ من المادة ١٠).

٦٨- ونظرا لأن الأسلحة النارية المملوكة للدولة يمكن أن توسم بعلامات مغايرة للأسلحة النارية المتاحة تجاريا، تضمن البروتوكول أحكاما إضافية لوسم الأسلحة النارية المنقولة من المخزونات الحكومية.

٢- ملخص المتعضيات الرئيسية

٦٩- يقتضي البروتوكول من الدول الأطراف ضمان الوسم المناسب عند:

(أ) الصنع؛

(ب) الاستيراد؛

(ج) النقل من المخزونات الحكومية إلى الاستخدام المدني الدائم.

٣- المقتضيات الالزامية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

١' الوسم عند الصنع (الفقرة ١ (أ) من المادة ٨)

٧٠- هناك ثلاثة مقتضيات أساسية بشأن الوسم عند الصنع. فالوسم يجب:

(أ) أن يحدد هوية كل سلاح بعلامة فريدة (تقترن بخصائص أخرى، مثل المنشأ والنموذج والنوع والعيار)؛

(ب) أن يتيح لأي شخص تحديد هوية بلد المنشأ؛

(ج) أن يتيح لخبراء بلد المنشأ تحديد هوية أي سلاح ناري معين.

٧١- وتحدّد الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ خيارين متميزين للوسم، لكن واحدا منهما فقط سيكون متاحا لصانعي التشريع في معظم الحالات. فالدول التي تستخدم من قبل النظام الثاني، الذي يتمثل في "أي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشفرة رقمية و/ أو أبجدية" يمكنها أن "تحتفظ" بذلك النظام أو أن تواصل استخدامه. بيد أن الدول التي لا تستخدم ذلك النظام عليها أن تقصر أشكال الوسم المسموح بها على الوسم "بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل". ومن المهم أن يلاحظ أن الوسم بعلامات فريدة يمكن، مع استخدام هذا المعيار، أن يأخذ في الحسبان خصائص أخرى تحدّد الهوية، مثل الطراز والنموذج والنوع والعيار. وقد ترك للدول الأطراف أمر اختيار خصائص تحديدية أخرى وكيفية إدخالها في نظم الوسم. (يمكن أن تستمد بعض الارشادات من الخصائص الإضافية التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في نظام الانتربول لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات (انظر المرفق الثالث)، الذي يستخدم، بالإضافة إلى الأرقام المسلسلة والعلامات الأخرى، بلد المنشأ والنموذج والعيار وطول الماسورة وعدد الطلقات بصفتها خصائص محددة للهوية، مع مراعاة أن بعض هذه الخصائص قد لا تكون ملائمة أو مفيدة بوجه خاص فيما يتعلق ببعض أنواع الأسلحة النارية. فعدد الطلقات، مثلا، هو محدد جيد لأسلحة نارية مثل المسدسات حيث يحدد عدد الطلقات عند الصنع، ولكنه ليس كذلك بالنسبة لكثير من الأنواع الأخرى، التي يمكن أن تستخدم مخازن طلقات منفصلة مختلفة السعة.)

٧٢- وحيثما يستخدم نظام الرموز الهندسية البديل، يجب أن يكون الوسم كافيا ليعين بوضوح لموظفي إنفاذ القانون في أي دولة طرف بلد الصنع كي يسمح بتقديم طلب إلى ذلك البلد باقتفاء أثر السلاح الناري. ويجب أيضا أن يكون كافيا لتمكين الخبراء في بلد الصنع من اقتفاء أثر مصدر

السلح الناري . ويقصد بعبارة "سهلة الاستعمال" أن تفيد بأن الوسم يجب أن يكون سهل التعرف عليه بصفته وسما وأن يكون من السهل قراءة الحروف أو الرموز وإرسالها من بلد إلى آخر لضمان أن تكون عملية اقتفاء الأثر على الصعيد الدولي ممكنة ودقيقة .

١٢' الوسم عند الاستيراد (الفقرة ١ (ب) من المادة ٨)

٧٣- تشترط الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامات تحمل معلومات إضافية . ويجب أن يمكّن محتوى ذلك الوسم من تحديد هوية البلد المستورد في أي وقت لاحق ، وكذلك ، حيثما يمكن ، تحديد سنة الاستيراد .

٧٤- وقد يقتضي الأمر أيضا استخدام وسم آخر إضافة إلى وسم الاستيراد . فحيثما لا يحمل السلاح الناري بعد علامة وسم وقت الصنع تتفق ومتطلبات الوسم الأساسية المحددة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ يجب أيضا أن توضع تلك العلامة على السلاح الناري المستورد . وقد يكون ذلك ضروريا في الحالات التي يكون فيها السلاح الناري مستوردا من بلد ليس دولة طرفا في البروتوكول أو يكون قد صنع فيه السلاح الناري دون وسمه بعلامات قبل بدء نفاذ البروتوكول . ويجب وضع علامات الوسم الإضافية تلك على كل "الأسلحة النارية التي تستورد" ، وهو ما يعني أن العملية يجب عامة أن تكون قد اكتملت وقت استيراد السلاح الناري فعلا . ولا يحدد البروتوكول ما إذا كان ينبغي إلزام المستورد أم المصدر بوضع تلك العلامات الإضافية كما لا يحدد المرحلة من العملية التي يجب أن يتم فيها ذلك ، تاركا تلك القرارات لتقدير الهيئات التشريعية الوطنية .

٧٥- ويجب عامة أن يشترط المشرعون وسم جميع الأسلحة النارية المستوردة بعلامات الاستيراد ولكنه يجوز لهم استثناء الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتا "لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها" (انظر أيضا الفقرة ٦ من المادة ١٠ من البروتوكول ، بشأن اعتماد إجراءات استيراد/ تصدير مبسطة في تلك الحالات) .

١٣' الوسم عند النقل من المخزونات الحكومية إلى "الاستعمال المدني الدائم"

(الفقرة ١ (ج) من المادة ٨)

٧٦- التزاما بالفقرة ١ (ج) من المادة ٨ ، يجب أن تفي عمليات نقل الأسلحة النارية من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم بنفس المتطلبات الأساسية للوسم بعلامة فريدة

لتحديد هويتها. فإذا لم تكن الأسلحة النارية موسومة بعد بشكل كاف يتيح لجميع الدول التعرف على هوية البلد الناقل، وجب وسمها وقت نقلها.

٧٧- وينبغي أن يلاحظ هنا أن هذا الاشتراط لا ينطبق على الأسلحة النارية المصادرة التي تعود إلى دخول السوق المدنية. فالأسلحة من هذا النوع تخضع لاشتراطات وسم خاصة حددت في الفقرة ٢ من المادة ٦.

(ب) تنفيذ المادة

٧٨- تفترض اللغة المستخدمة في المادة ٨ أن الدول الأطراف ستفرض التزامات على من يصنعون الأسلحة النارية أو يستوردونها أو يصدرونها بوضع علامات الوسم اللازمة عليها، وذلك باستثناء واحد. فالفقرة ١ (ج) من المادة ٨، التي تتناول وسم الأسلحة النارية وقت نقلها من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، تستخدم لغة يقصد بها السماح للدول الأطراف إما بوسم الأسلحة النارية بنفسها أو بتنفيذ المتطلبات بإلزام طرف من الأطراف المعنية بفعل ذلك ("يتعين على الدول الأطراف أن تكفل . . . وسمه بعلامة فريدة مناسبة").

٧٩- ومن المرجح أن تقتضي اشتراطات الوسم، في معظم الدول، مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية والادارية والتفويضات التشريعية. فتفويض الموظفين المسؤولين صلاحيات تشريعية قد يكون مفيدا بوجه خاص في المجالات التي قد يحتاج الأمر فيها إلى تعديلات متواترة لمراعاة التطورات التقنية، شريطة أن يكون لذلك أساس من القانون.

٨٠- فعلى سبيل المثال، حيثما تكون مقتضيات الوسم الأساسية وجرائم عدم الالتزام بها مقررة من قبل الهيئات التشريعية بمقتضى أحكام قانونية، يمكن تفويض المسؤولين سلطة إصدار مواصفات تفصيلية بشأن ما ينبغي أن يتضمنه الوسم وبشأن كيفية إجرائه شريطة أن توضع القواعد أو المواصفات أو الأحكام التنظيمية على النحو الواجب وأن تصاغ وتشر بشكل ملائم. وهذا النهج يحافظ على حكم القانون وعلى مبدأ المشروعية بينما يظل يسمح بإجراء تعديلات تقنية للمتطلبات حسبما تظهر تقنيات وسم جديدة وتبرز أصناف مختلفة تتطلب الوسم. بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن التغييرات أو التعديلات يجب أن تجرى باتباع نفس الإجراءات. (ففي حالة متطلبات الوسم، مثلا، يمكن للهيئات التشريعية أن تقرر التزاما أساسيا بوسم الأسلحة النارية وجرما لعدم الامتثال له ثم تفوض مسؤولا صلاحية فرض وتعديل اشتراطات تنظيمية تضع معايير لأمر منها ما ينبغي أن يتألف منه الوسم والمكان الذي ينبغي وضعه فيه على كل نوع من الأسلحة

النارية والأساليب المحددة التي ينبغي استخدامها للوسم الفعلي. وتوضح الملحوظات التفسيرية أن أي "تدابير أخرى" تتبع فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول تفترض وجود قانون في ذلك الخصوص (الفقرة ٥ من الوثيقة (A/55/383/Add.3).

٨١- وفيما يتعلق بعلامات الوسم عند الاستيراد، ليس الشخص الذي ينبغي أن يكلف بوضع علامات الوسم محددا، وبذلك ترك للمشرعين خيار فرض هذا الالتزام على الصانع أو المصدر أو المستورد. ونظرا لأن المصدر يكون عامة خارج نطاق ولاية الهيئة التشريعية، فإن التشريع الذي يفرض الالتزام على المصدرين سيأخذ بوجه عام شكل حكم يحظر دخول الأسلحة النارية ما لم تكن موسومة على النحو الملائم قبل دخولها. أما فرض الالتزام على المستوردين الذين هم في ولاية الهيئة التشريعية، فيكون في شكل إلزام بالوسم الملائم في وقت ما عقب الاستيراد مباشرة مع تقرير جرم لعدم إجراء ذلك خلال فترة زمنية محددة. ويمكن أيضا اعتماد نص يجمع بين الصيغتين، فيلقى على المستورد عبء ضمان تطبيق اشتراط الوسم ولكن مع ترك الحكم التشريعي التنفيذي مرنا بما يكفي لإجازة إجراء الوسم بواسطة المصدر أو المستورد.

٨٢- وفيما يتعلق بمحتوى الوسم، تسمح لغة الحكم بوضع اسم البلد كاملا أو استخدام رمز لتحديد هوية البلد، طالما كان هذا الرمز مألوفا بما يكفي للتمكين من "التعرف على هوية بلد الاستيراد". وفي الدول التي تشترط الوسم بعلامات دلالية تشهد بسلامة الأسلحة النارية، مثلا، يمكن أن تستخدم هذه العلامات الدلالية على أنها وسم الاستيراد إذا كانت تفي بمتطلبات الحكم.

٨٣- وفيما يتعلق بعمليات النقل من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، يُلزم الحكم الدول الأطراف بأن "تكفل [الوسم] بعلامة فريدة مناسبة". ويمكن للدول الأطراف الوفاء بهذا الالتزام بالقائه على عاتق الموظفين المسؤولين عن التصرف في الأسلحة النارية باستخدام التوجيهات الادارية، أو على عاتق أطراف خارجيين، مثل من يتلقون الأسلحة، وهو ما يستلزم اعتماد تشريع يتضمن إلزاما بالوسم وتجريما لعدم الامتثال له.

٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٨٤- يقصد بالمعايير التي يحددها البروتوكول أن تكون بمثابة معايير دنيا للوسم، وللدول حرية تقرير متطلبات تتجاوز متطلبات البروتوكول أو الإبقاء على ما هو موجود منها، مع مراعاة الحدود الممكنة للتعاون الواردة في البروتوكول وفي الاتفاقية. ومن وجهة نظر سياسية، قد يكون الاستعراض الدوري لمعايير الوسم الداخلية أمرا مستصوبا لكي تؤخذ في الحسبان التطورات

التقنية الجديدة في الوسم وفي تحديد هوية الأسلحة النارية عندما تظهر وتعنى بها أجهزة إنفاذ القانون والصناعة. (تدعو الفقرة ٢ من المادة ٨ الدول الأطراف إلى تشجيع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير احتياطية لمنع إزالة علامات الوسم.)

٨٥- وهناك عدة خيارات متاحة للهيئات التشريعية الساعية إلى فرض متطلبات تتجاوز متطلبات البروتوكول ولكن من شأنها أن تجعل الوسم أكثر موثوقية وأكثر فائدة في مكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين. فيمكن استخدام معايير تشريعية لضمان درجة كافية من الدوام ومقاومة العبث. ففيما يتعلق بأشيع الأساليب استخداما، وهو دمج الأجزاء المعدنية بأرقام أو حروف، مثلا، يمكن أن يتضمن ذلك مقادير الضغط الذي يستخدم والعمق الذي يجب مراعاته في الدمغ بالحروف وحجم علامة الوسم أو مكانها أو طبيعة الأجزاء التي تدمغ. ويمكن النظر أيضا في وضع أحكام تحدّد شكل علامات الوسم والمكان الذي يجب أن توضع فيه على كل نوع من الأسلحة النارية. وبقدر ما يكون ذلك التوحيد النمطي ممكنا، يكون من شأنه أن ييسر على موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجمارك وغيرهم مهمة التعرف على العلامات وقراءتها، ويحد بذلك من الأخطاء كما يحد من الحاجة إلى تدريب متخصص. ومن شأن الحد من الأخطاء أيضا أن يحسن نوعية وموثوقية السجلات المحفوظة عملا بالمادة ٧ من البروتوكول، وقد يخفف التكاليف المرتبطة بالتصديق على البروتوكول وتنفيذه. ولعل المشرعين يودون النظر في مشاوره خبراء التحليلات الجنائية والصناع لتحديد المتطلبات التي تكون ممكنة والكيفية التي يمكن بها صوغ معايير مناسبة وتقريرها.

٨٦- وقد يرغب المشرعون وصانعو التشريعات في أن يحددوا بمزيد من الوضوح الوقت الذي يجب فيه وسم الأسلحة النارية، مقدّمين بذلك مزيدا من التحديد لعبارة "وقت الصنع". فعلى سبيل المثال، سيكون من شأن اشتراط وسم السلاح الناري وقت تجميعه ووسم علبة المغلاق و/أو الاسطوانة وقت صنعها أن يعالج مشكلة تسريب أسلحة نارية مفككة والاتجار بها. ولأسباب مماثلة، لعل المشرعين وصانعي التشريعات يودون النظر في وضع اشتراطات معينة تحدد الأجزاء والمكونات التي يتعين وسمها من أجل إحباط محاولات إيجاد أسلحة نارية يتعدّر اقتفاء أثرها بوسم جزء أو مكون منها يمكن بسهولة إزالته أو استبداله. وتشترط معظم الدول التي عيّنت بالتصدي لهذه المشكلة وسم "هيكل/علبة مغلاق" السلاح الناري، الذي تثبت فيه جميع الأجزاء والمكونات الأخرى. ويشترط بعضها وسم الأسطوانة بدلا من الهيكل أو إضافة إليه.

٨٧- وفيما يتعلق بوسم الأسلحة النارية المستوردة، قد يتطلب الأمر أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية فرض نفس المعايير المحددة للأسلحة النارية التي يجري إنتاجها في إطار اللوائح التنظيمية الداخلية على الأسلحة النارية المستوردة.

٨٨- أما فيما يتصل بالأسلحة النارية التي تنقل من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم فليس محتوى الوسم محددًا بالتفصيل، وينبغي للمشرعين وصانعي التشريعات وخبراء التحليلات الجنائية النظر في إمكان أن تستخدم في اقتفاء الأثر وتحديد طبيعة علامات الوسم المعلومات المثبتة على أنواع الأسلحة النارية التي تنتج للاستعمال الحكومي ويحتمل أن تنقل في وقت لاحق إلى الاستعمال المدني. فإذا كانت الأسلحة النارية لا تفي باشتراطات الفقرة ١ (أ) من المادة ٨، وجب على المشرعين أن ينظروا في اشتراط استخدام علامات وسم من شأنها أن تفي بهذا المعيار.

٨٩- وللدول الأعضاء التي ترغب في فرض اشتراطات الوسم لبعض الأجزاء والمكونات أو الوسم بعلامات "رئيسية موحدة" تحدّد جزئياً هوية الخرطوشات والذخيرة الحرية في أن تفعل ذلك ولكن ذلك ليس مطلوباً بمقتضى البروتوكول. وفي الحالات التي تتجاوز فيها اشتراطات الوسم الداخلية للدولة تلك المحددة في البروتوكول، قد يود صانعو التشريعات توسيع نطاق جرائم الصنع غير المشروع، كي يغطي الحالات الإضافية، مع مراعاة أن التحري عن الأنشطة التي تخرج عن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول أو الملاحقة عليها أو غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بها لن تشملها المتطلبات المختلفة بشأن تقديم التعاون الدولي.

٥- مصادر المعلومات

٩٠- لعل صانعي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرتان الفرعيتان (د) '٣' و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٤ (نطاق الانطباق)

الفقرات ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥ (التجريم)

الفقرة ٢ من المادة ٦ (المصادرة والضبط والتصرف)

المادة ٧ (حفظ السجلات)

المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)

الفقرة ٦ من المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون التصدير

والاستيراد والعبور)

الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>
المادة السادسة

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الثاني

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms

المادتان ٥ و٩

جيم- نظم إصدار الرخص أو الأذون

"المادة ١٠"

"المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار

رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

١١- يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

"٢- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

"(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛

"(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

"٣- يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

"٤- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

"٥- يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتية وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

"٦- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاح."

١ - مقدمة

٩١- تقتضي المادة ١٠ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لتطبيق نظام شامل لمراقبة استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتصديرها وعبورها. ويؤكد النظام على المبدأ المركزي الذي يركز إليه البروتوكول، وهو أنه لا يمكن استيراد الأسلحة النارية والمواد ذات الصلة أو تصديرها دون علم جميع الدول المعنية وموافقتها، وأن الحالات التي لا يلتزم فيها بذلك تستتبع إجراء تحقيق جنائي وملاحقة وتوقيع عقوبة.

٢- ملخص المتعضيات الرئيسية

- ٩٢- يقتضي البروتوكول من الدول الأطراف :
 (أ) أن تنشئ نظاماً لضمان عدم تصدير أسلحة نارية إلى بلدان لم تأذن بالنقل (الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ١٠)؛
 (ب) أن تكفل كفاية محتوى الوثائق المستخدمة للاستيراد والتصدير المشروعين لعدم جرم الاتجار غير المشروع (الفقرة ٣ من المادة ١٠)؛
 (ج) أن تعزز موثوقية وأمن نظام الاستيراد والتصدير (الفقرة ٥ من المادة ١٠).
- ٩٣- ويسمح البروتوكول أيضاً للدول الأطراف باعتماد إجراءات مبسطة فيما يتعلق بقيام أفراد من القطاع الخاص باستيراد أو تصدير كميات صغيرة من الأسلحة النارية بصفة مؤقتة لأغراض ترويحية (الفقرة ٦ من المادة ١٠). (ينبغي أن يلاحظ أيضاً أنه لا ضرورة لوسم إضافي للأسلحة النارية المستوردة حيثما تكون تلك الأسلحة مستوردة بصفة مؤقتة "الأغراض مشروعة يمكن التأكد منها" وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٨.)

٣- المتعضيات الإلزامية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

- ٩٤- تشمل الفقرة ١ من المادة ١٠ الاقتضاء الأساسي باعتماد تدابير تكفل مراقبة الصفقات أو عمليات النقل التي تنطوي على استيراد أسلحة نارية أو تصديرها أو عبورها. وليس هناك إلزام بمعالجة أنشطة ذات طابع داخلي بحت.
- ٩٥- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٠ بأن تتحقق كل دولة طرف، قبل السماح بتصدير أسلحة نارية، من أن دولة الاستيراد قد رخصت أو أذنت بالاستيراد وأن أي دولة عبور قد أوضحت كتابة أنها على علم بعبور الأسلحة وأنها ليس لديها اعتراض عليه. ولم تحدّد في البروتوكول الوسائل التي تبلغ بها دولة الاستيراد ودولة العبور الدولة المصدرة، ومن المرجح أن يقع عبء تقديم الموافقات اللازمة في معظم الأحوال على الأطراف المعنيين من الأفراد. فالمصدر أو المستورد أو كلاهما سيكون ملزماً بالحصول على الوثائق اللازمة من دولتي العبور والمقصد وبتقديمها إلى السلطات التي يلتمس منها إذن التصدير.

٩٦- وليس هناك التزام تلقائي بتقديم إخطار مباشر أو بالتحقق من الوثائق أو من عمليات النقل، ولكن يتعين على الدول المستوردة أن تبليّ الدول المصدّرة بتسلم شحنة مأذون بها إذا طلب منها ذلك (الفقرة ٤ من المادة ١٠). وبشكل أعمّ، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل أمن الإجراءات وإمكان التحقق من وثائق الترخيص أو الإذن أو التأكد من صلاحيتها (الفقرة ٥ من المادة ١٠).

٩٧- وتحدد الفقرة ٣ من المادة ١٠ والمادة ٧ معا المقتضيات الأساسية الدنيا بشأن توثيق الاستيراد والتصدير. فيجب، أساسا، أن تشمل الوثائق ما يلي: علامات الوسم الموضوع على الأسلحة النارية وفقا للمادة ٨؛ وتاريخ إصدار الرخص أو الأذون وتاريخ انتهائها؛ ومكان إصدار الرخص أو الأذون؛ والبلدان المعنية، بما فيها بلدان الاستيراد والتصدير والمقصد النهائي، وبلدان العبور؛ ووصف للمواد المستوردة أو المصدّرة؛ وكميات المواد المستوردة أو المصدّرة.

٩٨- وتبيّن الفقرة ٦ من المادة ١٠ للدول الأطراف (دون أن تلزمها) تقرير استثناء جزئي من المتطلبات المتعلقة بالرخص أو الأذون، في الحالات التي يكون فيها الاستيراد مؤقتا لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها، مثل الاستخدام الترويحي.

(ب) تنفيذ المادة

٩٩- سيكون من اللازم، في معظم الدول، اعتماد أحكام قانونية لتحديد الاطار الأساسي لإصدار الرخص أو الأذون حسبما هو وارد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠. فحيثما توجد بالفعل نظم لمراقبة الاستيراد/التصدير، قد يحتاج الأمر إلى تشريع لتوسيع نطاقها لتشمل الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة، وتغطي أي متطلبات خاصة للبروتوكول غير مشمولة من قبل. وسيكون من المهم بصفة عامة إرساء عملية منح الرخص أو الأذون على أساس قانوني واضح لضمان الالتزام بها ولأن عدم الالتزام بأي جانب منها سيكون جرما جنائيا.

١٠٠- وسيكون من اللازم أيضا، بصفة عامة، اعتماد تدابير تشريعية لضمان تخويل الموظفين المسؤولين الصلاحية اللازمة للنظر في إصدار وثائق الاستيراد والتصدير اللازمة، وكذلك وثائق العبور عند الاقتضاء، وإصدار تلك الوثائق فعلا أو رفض إصدارها. ويمكن أن يتم ذلك إما بإنشاء مكاتب جديدة وإما بتعديل التشريع لتوسيع مهام الموظفين القائمين فعلا. ويجب النص أيضا على صلاحية إلغاء وثائق الاستيراد والتصدير والعبور وعلى نظام للطعن في رفض الإصدار أو الإلغاء.

١٠١- وعند تحديد النطاق الفعلي للصلاحية التقديرية التي يفوضُ الموظفون المسؤولون إليها، هناك عدة نقاط يجب وضعها في الاعتبار. فالصلاحية التقديرية، عموما، تيسر عمليات النقل

ولكنها قد تخلق أيضا فرصا للفساد أو لأنشطة أخرى لا تتسق مع البروتوكول أو مع أي من معايير السياسة الوطنية الموضوعة لإصدار أو رفض إصدار الأذون. ويمكن ببساطة في الصياغة الفعلية إلزام الموظفين بأن يضعوا في اعتبارهم، لدى اتخاذ القرارات، معايير محددة، وإذا كانت المعايير على قدر كاف من الوضوح فيمكن ببساطة حظر إصدار الوثائق المطلوبة إذا لم تستوف معايير معينة. والنهج الثاني هو الشائع اتباعه في سلسلة المراقبة الداخلية. فعلى سبيل المثال، يمكن ببساطة أن يحظر على الموظفين السماح باستيراد سلاح ناري إذا لم يكن أي من إجراءات الترخيص الداخلية اللازمة لحيازته بشكل قانوني بعد استيراده قد شرع فيها أو أتمت.

١٠٢- ولضمان أن تكون بلدان الاستيراد والعبور قد أبلغت بعمليات النقل المقترحة أو المعلّقة، سيكون من اللازم إقامة قنوات اتصال. غير أنه ترك للدول الأطراف المنفذة أمر تقرير ما إذا كانت المسؤولية عن الحصول على الأذون اللازمة من الدولة المستوردة ودول العبور ستقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد فيها المصدر أم أن المسؤولية ستقع على عاتق الاثنین معا، بمعنى أن يحصل المصدر على الإذن من المستورد (عن طريق المستورد) وتتصل الدولة المصدرة ببلد العبور للتأكد من أنه ليس لديه اعتراض على الصفقة.

١٠٣- كذلك سيكون من اللازم وضع استمارة لمعالجة صفقات الاستيراد والتصدير، بغية جمع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠. وتشمل أنواع الاستثمارات التي قد يحتاج إليها الأمر تنفيذًا لمختلف عناصر البروتوكول ما يلي:

(أ) استمارة طلب أو أكثر لمن يلتمسون استصدار التراخيص. وتستخدم هذه الاستثمارات للوفاء بالالتزام الأساسي بتقديم المعلومات اللازمة عن الصفقة. وإذا استخدمت استمارة مقرر قانونا، فإن أي إغفال عن ذكر معلومات مطلوبة في استمارة الطلب يعني أن الاستثمار التي لم تستوف جميع بياناتها لن تكون رسميا طلبا مقبولا للحصول على الإذن أو الترخيص المطلوب. ولا يمكن قانونا أن ينظر أصحاب القرار في ذلك الطلب ولن يكون رفض النظر فيه مسألة تقديرية ولا قرارا يمكن الطعن فيه أمام محكمة إدارية أو محكمة عامة. وإذا كان تقديم معلومات زائفة أو مضللة فعلا مجرما أيضا، فإن ملء الاستمارة سيشكل أيضا أساسا للملاحقة. ومن شأن تقرير وتصميم استمارة تبين بوضوح المعلومات المطلوبة أن يساعد على تحديد الركن المضر لذلك الجرم. كذلك فإن من شأن إيراد تحذير بشأن الجرم وبشأن التعرض للملاحقة أن يساعد في تعزيز عامل الردع وإثبات القصد إذا أضيف إلى الاستثمار ذاتها. ونظرا لأن المعايير السياسية للسماح بتصدير الأسلحة النارية أو باستيرادها يرجح أن تكون مختلفة، قد يكون من الملائم إعداد استمارات منفصلة بشأن الاستيراد وأخرى بشأن التصدير؛

(ب) ترخيص أو إذن رسمي باستيراد أو تصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. فهذا ضروري سواء للامتثال للمادة ١٠ أو لدعم جرم الاتجار غير المشروع فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير بدون ذلك المستند (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥، والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣). فهذا الإذن سيستخدم، عامة، كدليل اثبات أمام المسؤولين المحليين على أن الاستيراد أو التصدير قد ووفق عليه، وسيكون، في حالة إذن الاستيراد، شاهدا للحكومة المصدرة على أن الاستيراد قد ووفق عليه. وقد يستخدم الإذن أيضا كأساس لإبلاغ دول العبور، إن وجدت، ولنظرها في الأمر، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠. وتبعا لوجود أي معلومات إضافية مطلوبة ولبنية القوانين الوطنية ونظم حفظ السجلات، يمكن إعداد استمارات منفصلة بشأن الأسلحة النارية التامة الصنع، وأجزائها ومكوناتها، وبشأن الذخيرة، أو استخدام استمارة موحدة واحدة. وستصبح الاستمارة ذاتها أو المعلومات التي تتضمنها، في نهاية المطاف، السجل الذي يحفظ عملا بالمادة ٧، وستستخدم كأساس لأي محاولات لاحقة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية المعنية ولتقديم المساعدة للدول الأخرى في الاضطلاع بذلك بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٢. كذلك فإن إعداد استمارات تتضمن عناصر يصعب معها التزوير أو التغيير أو التزيف من شأنه أن يدعم الامتثال لمتطلبات الأمن الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٠؛

(ج) لم يتطرق البروتوكول إلى استخدام الاستمارات الإلكترونية أو استخدام الاتصالات لتناقل الاستمارات أو غيرها من المعلومات فيما بين الدول. وهذا يترك الباب مفتوحا أمام إمكان استخدام تلك التكنولوجيات، شريطة المحافظة على الأمن اللازم وتوافر القدرات اللازمة لدى الدول المعنية. فالوسائط الإلكترونية ينبغي أن تكون قادرة على إنتاج مستندات مطبوعة أصلية، عند الحاجة (لم يعالج ذلك صراحة في البروتوكول ولكنه اشتراط صريح فيما يتعلق بالاستمارات المستخدمة في الطلبات العامة للمساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الاتفاقية (انظر الفقرة ١٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٤٥٠-٤٩٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية))؛

(د) قد تكون استمارات التماس ومنح الموافقة على الشحنات العابرة لازمة أيضا. فالفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ تحظر إصدار ترخيص أو إذن إذا كان النقل المقترح يمر داخل دولة عبور ولم يتم إبلاغ تلك الدولة ولم تعط موافقتها كتابة. ويمكن أن يتم ذلك على أساس كل حالة على حدة، ولكن الدول التي تسعى إلى توحيد إجراءاتها والتقليل من ممارسة صلاحية تقديرية غير ضرورية أو التي يكون عليها معاملة كميات كبيرة نسبيا من الشحنات العابرة، قد ترغب في إعداد استمارات موحدة وملزمة قانونا لتقديم الطلبات الخاصة بشحنات العبور والإذن بها. ومن شأن تقرير استخدام تلك الاستمارات بمقتضى حكم قانوني أن يوفر مزيدا من الطمأنينة

للبلدان التي تعلق قراراتها على تلك الموافقات، وخاصة إذا دعمتها آلية ما تتيح سرعة التحقق من الاستمارة. ومثل هذه التدابير يمكن أيضا أن تزيد من درجة الأمان حسبما تقتضي به الفقرة ٥ من المادة ١٠، وأن تحد من التكاليف.

١٠٤- ومن أجل الامتثال للحكم القاضي بأن تؤكد الدولة المستوردة تسلم الشحنة (الفقرة ٤ من المادة ١٠)، قد يكون من الضروري تسمية موظف معين لهذا الغرض.

١٠٥- ويمثل إثبات صحة الوثائق الحد الأدنى المطلوب للالتزام بحكم الفقرة ٥ من المادة ١٠، ولكن يمكن أيضا تطبيق نظام يتم بمقتضاه بشكل تلقائي إبلاغ الدول المبينة في طلب الترخيص بالتصدير بصفتها دول عبور أو استيراد. فقد تشترط الدول تقديم الوثائق الأصلية أو نسخ من هذه الوثائق الأصلية مصدق عليها. ويمكن أن تقوم بالإبلاغ نقطة الاتصال الوحيدة المطلوب تحديدها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول أو مسؤول آخر. وإذا لم يكن الموظف المسؤول المعين للاضطلاع بمهمة نقطة الاتصال الوحيدة هو السلطة التي ستقوم بالتحقق من الاستثمارات والثبت من صحتها وتأكيد تسلم الشحنات المنقولة فعلا، فينبغي أن تكون نقطة الاتصال مهيأة لتحديد الأحكام الرسمية والتشريعية أو الإدارية، التي تسمح بإنشاء قنوات اتصال مباشر حيثما يمكن ذلك. (ينبغي أن يلاحظ أن هناك نقاط اتصال أخرى تنشأ بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول. وبوجه عام، ستكون السلطات المركزية المنشأة عملا بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية ونقاط الاتصال المنشأة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول هي الإدارات أو الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون أو عن مهام الملاحقة الجنائية. أما السلطات التي تعالج عمليات نقل واردات وصادرات الأسلحة النارية فستكون على الأرجح هي هيئات الرقابة الجمركية أو في بعض الحالات الهيئات المسؤولة عن شؤون الأمن أو الدفاع.)

١٠٦- وإذا اختارت الهيئة التشريعية أن تقرر استثناء جزئيا من متطلبات الترخيص أو الإذن المطبقة عموما حيثما يكون الاستيراد مؤقتا ولأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الاستخدام الترويحي، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٠، اقتضى الأمر إجراء تعديلات على الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنظم إصدار التراخيص أو الأذون.

٤ - التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

١٠٧- يعدّ توفير المعلومات التي تقتضيها المادتان ٧ و ١٠ من البروتوكول أمرا ضروريا للامتثال لأحكام البروتوكول، ولكن تلك الأحكام تمثل حدا أدنى، ويمكن للدول، إن شاءت، أن تدخل متطلبات إضافية، وازعة في الاعتبار أن إجراءات التحري والملاحقة والإجراءات الأخرى فيما

يتعلق بالأنشطة التي تخرج عن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول لن تكون مشمولة بالالتزامات المختلفة بتوفير التعاون الدولي.

١٠٨- ولا يشترط البروتوكول فرض قيود على الأسلحة النارية لأغراض تتعلق بالمراقبة الداخلية كما لا يتضمن معايير بشأن الاستيراد والتصدير لأغراض الأمن أو لأغراض مراقبة الأسلحة. بيد أنه في الحالات التي توجد فيها مثل هذه القيود أو المعايير في إحدى الدول، ينبغي لصانعي التشريعات أن يكفلوا عدم تعارض التشريع المنفذ للبروتوكول مع السياسات أو التشريع في تلك المجالات واتساق التدابير الإدارية معها. ويعمل البروتوكول أساساً من خلال الإذن بالصفقات وعمليات النقل، وبشكل عام، فإن الروابط بين التدابير الواردة في البروتوكول والتدابير الأخرى ستكون في شكل معايير تشريعية أو إدارية تنطبق على تركيبة أو حدود الصلاحية التقديرية التي يتمتع بها الموظفون المنوط بهم تقرير إصدار أو عدم إصدار أذون الاستيراد أو التصدير المطلوبة. وتشمل بعض أمثلة الروابط التي ينبغي النظر فيها ما يلي:

(أ) رفض منح رخص أو أذون لأشخاص أو جماعات معروفين بانخراطهم في أنشطة إجرامية داخلية أو عبر وطنية أو لهم سجلات سابقة في مثل هذا النشاط الإجرامي؛

(ب) رفض منح رخص أو أذون في الحالات التي يثير فيها الصنع المقترح أو الصفقات أو النقل شواغل داخلية من أي نوع تتعلق بالجرائم؛

(ج) رفض منح رخص أو أذون في الحالات التي لم تستوف فيها المتطلبات القانونية للترخيص الداخلي أو عمليات المراقبة الأخرى. (يمكن، على سبيل المثال، منح الموظفين صلاحية تقديرية، أو فرض إلزام عليهم، بشأن رفض طلب إذن استيراد لا يتضمن إثباتاً بأن الأسلحة النارية تستورد لتاجر أو لفرد مرخص له بمقتضى القانون الداخلي، أو بأنها سيعاد تصديرها وفقاً للبروتوكول)؛

(د) رفض منح رخص أو أذون في الحالات التي توحى فيها جهة المقصد أو عوامل أخرى بأن الأشياء المعنية ستستخدم في تمرد أو نزاع مسلح قائم أو محتمل أو ستسهم فيه. (انظر، على سبيل المثال، وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)، المرفق، التذييل(، الباب الثالث، الفقرة ٢ (ب)؛ التي تورد قائمة بمعايير موضوعية، مثل وجود صراع قائم أو محتمل وإمكان الاستخدام في قمع حقوق الإنسان، كأسباب لوجوب عدم السماح بالتصدير)؛

(هـ) رفض منح رخص أو أذون حيثما يكون من شأن السماح بالصنع أو بالصفقة أو بالنقل أن ينتهك أو يخالف التزاماً قانونياً دولياً خارجياً، مثل معاهدة أخرى أو حظر مفروض من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (فيما عدا الالتزامات القانونية التي يفرضها مجلس

الأمن، يمكن أن تنشأ هذه الالتزامات من معاهدات ثنائية أو إقليمية أخرى، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة)؛^(٤)

(و) رفض منح رخص أو أذون في الحالات التي يثير فيها الصنع أو الصفقة أو النقل المقترح شواغل تتعلق بالأمن الوطني للدولة الطرف ذاتها، مثل عمليات النقل إلى أعداء محتملين للدولة أو أعداء لحلفائها.

١٠٩- ولا يفرض البروتوكول أي متطلبات بشأن إجراء مشاورات أو مداولات داخلية قبل اتخاذ أي قرار بإصدار أو برفض إصدار رخصة أو إذن. لكن المشرعين قد يرغبون، لدى وضع تشريع يحدد الصلاحيات اللازمة، ضمان أخذ المصالح الهامة المختلفة داخل الحكومة في الاعتبار. وقد تختلف الهيئات أو المصالح المحددة من دولة إلى أخرى. لكن المصالح المعنية ستشمل، في معظم الأحوال التي تكون فيها الأسلحة النارية أو الأشياء ذات الصلة قيد النظر، مصالح الإدارات أو الهيئات المسؤولة عن مراقبة الجريمة وتنظيم الاستيراد والتصدير والمصالح التجارية والضرائب، والأمن الوطني والاعتبارات السياسية الدولية (عمليات الحظر). ويمكن إنشاء فريق مشترك بين الهيئات لإدارة عملية التشاور هذه.

١١٠- كذلك، ليس هناك في البروتوكول إلزام صريح للدول الأطراف بوضع أو تحديد استمارات منفصلة لتراffic الشحنات الفعلية للأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة، على الرغم من أن الاشتراطات فيما يتعلق بالمحتوى الأساسي لرخص أو أذون الاستيراد والتصدير تنطبق أيضاً على "الوثائق المرفقة بها" بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠. ومعظم نظم مراقبة الاستيراد والتصدير تتضمن اشتراطات تقضي بوجوب إرسال النسخ أو المستندات المناظرة مع الشحنة وكذلك على حدة، وبوجوب أن تتضمن تلك النسخ أو المستندات مواصفات تفصيلية لمحتويات كل شحنة، لكي يمكن التحقق من صحة المستندات ومحتوى الشحنة بالمقابلة بينهما، منعا للتلاعب أو التهرب بين جهة التصدير وجهة المقصد. ويمكن تطبيق نظم كهذه إما بتأمين إرسال نسخ أذون الاستيراد والتصدير من سلطات الجمارك في بلدي المنشأ والمقصد مع الشحنة وكذلك على حدة مسبقاً، وإما بتقرير استخدام مستندات منفصلة تتضمن نفس المعلومات الأساسية لتراffic الشحنات لكي يمكن التحقق من الشحنة بالمقابلة بالمستندات لدى وصول الشحنة وقبل الإفراج عنها للمستورد. ويمكن أيضاً أن يدعم ذلك باستخدام استمارات ووسائل إرسال إلكترونية حيثما

^(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.

توجد البنية التحتية التقنية اللازمة. (مثلما أشير إليه أعلاه، يقضي الحكم المناظر الوارد في الفقرة ١٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية بأن تكون الوسائل الإلكترونية قادرة على إنتاج وثائق كتابية عند الحاجة، وذلك عامل مهم لضمان النقل الدقيق إلى الدول الأطراف التي لا تستخدم الوسائل الإلكترونية (انظر أيضا الفقرات ٤٥٠-٤٩٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية).)

١١١- وبينما لا يشترط البروتوكول سوى عدم اعتراض بلدان العبور على مرور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة عبر إقليمها، قد تود الدول النظر في إعداد رخص أو أذون تسمح بالمرور العابر من أجل تعزيز الاتساق وردع إعداد وثائق زائفة. فمن شأن إصدار تلك الاستثمارات أن يعزز الأمن.

١١٢- وتدعو الفقرة ١ (ج) من المادة ١٥ من البروتوكول الدول الأطراف، دون أن تلزمها بذلك، إلى اشتراط تحديد السماسرة المعينين في صفقة أو عملية نقل معينة، إن وجدوا، والافصاح عنهم في وثائق الاستيراد والتصدير ذات الصلة. وقد يتطلب وجوب الإفصاح عن السماسرة وتحديد هويتهم في الرخص أو الأذون، التي قد تُصدر وفقا للمادة ١٠، ضمان أن تكون الصلاحية التشريعية لإصدار هذه الوثائق ذاتها رحبة بما يكفي لشمول المتطلبات الإضافية فيما يتعلق بالصفقات أو عمليات النقل التي تتم بواسطة السماسرة. على أن إضافة أنشطة السمسرة إلى الرخص والأذون سيتطلب، بصفة عامة، أن تضاف كذلك إلى استثمارات الطلب.

١١٣- وثمة عامل آخر قد يود صانعو التشريعات والمشرعون النظر فيه، ويتعلق بالإجراءات المبسطة للاستيراد أو التصدير المؤقت، التي قد تعتمد عليها الدول عملا بالفقرة ٦ من المادة ١٠. ويمكن أن يتطلب التشريع الذي يحدد إجراءات مبسطة للاستيراد أو التصدير المؤقت لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاحات، إنشاء مجموعة موازية من الاستثمارات (مثل استثمارات الطلب واستثمارات الإذن) وإصدار معايير وإجراءات أو إجراء توسيعات أو تعديلات على الاستثمارات الرئيسية للسماح باستخدامها لهذا الغرض. ويمكن أيضا أن يتضمن إجراءات معجلة، مثل السماح بإصدار تراخيص من جانب موظفي الرقابة على نقاط الحدود عندما تعبر الأشياء الحدود فعلا أو عند نقاط الشحن أو التسلم في البلد.

١١٤- ولضمان سلامة عمليات الرقابة الداخلية واقتفاء أثر الأسلحة النارية بمقتضى البروتوكول، ينبغي لصانعي التشريعات المقررة للإجراءات المبسطة للاستيراد أو التصدير المؤقت أن يكفلوا إيداع المعلومات الأساسية المحددة لهوية الأسلحة النارية واسم المستورد أو المصدر بالسجلات. وقد يود صانعو التشريعات، إضافة إلى ذلك، النظر في أحكام تحصر المدة التي يمكن أن تبقاها الأسلحة

النارية المستوردة مؤقتا في البلد وضمانات تكفل إعادة تصدير تلك الأسلحة إلى دولة المنشأ. أما تصدير تلك الأسلحة إلى دولة أخرى غير الدولة التي استوردت منها مؤقتا فيمكن أن يعتبر جرما أو أن يدخل في نطاق الجرائم العامة للاتجار غير المشروع. ويمكن أيضا أن يشترط المشرعون تقديم دليل على أن الصفقة تجرى لغرض مشروع يمكن التحقق منه. وفي هذا السياق، يمكن مثلا اشتراط تقديم رخصة صيد كدليل على أن فردا ما يصدر/ يستورد سلاحا ناريا لغرض الصيد.

٥- مصادر المعلومات

١١٥- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
- المادة ٤ (نطاق الانطباق)
- الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ (التجريم)
- المادة ٧ (حفظ السجلات)
- الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)
- الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١ (تدابير الأمن والمنع)
- الفقرة ٢ من المادة ١٣ (التعاون)
- المادة ١٥ (السماسرة والسمسرة)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
- الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد

الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥

<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>

المادة التاسعة

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،
لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)

http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/Reglamento_Modelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc

الفصول الأول - الثالث

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الثالث

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته
والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل
الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة
الجماعة الاثمانية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms

المادة ٥

المبادئ التوجيهية العامة لسنة ٢٠٠٢ بشأن أحسن الممارسات لتصدير الأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة الواردة في ترتيبات فاسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية
والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

<http://www.wassenaar.org/>

دال- حفظ السجلات

"المادة ٧

"حفظ السجلات

"يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات،
بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما
يكون ذلك مناسباً وممكناً، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها،
وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو

المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

- (أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول؛
- (ب) تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة."

١ - مقدمة

١١٦- الغرض من الالتزام الأساسي بحفظ السجلات الذي نص عليه البروتوكول في المادة ٧ هو ضمان الاحتفاظ بسجلات تكفي لامكان اقتفاء أثر الأسلحة النارية في أي وقت لاحق. وقد عرّف "اقتفاء الأثر" ذاته في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ بأنه "التعقب المنهجي" للأسلحة النارية من الصانع إلى المشتري.

٢ - ملخص المتتضيات الرئيسية

١١٧- يقتضي البروتوكول من الدول الأطراف:

- (أ) أن تحتفظ بسجلات تتعلق بالأسلحة النارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛
- (ب) أن تحتفظ بسجلات تتضمن بيان علامات الوسم على الأسلحة النارية والتفاصيل المرتبطة بحركة الأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

١١٨- كما يقتضي البروتوكول من الدول الأطراف أن تحتفظ بسجلات بشأن أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها، ولكن حيثما يكون ذلك "مناسبا وممكنًا" فقط.

٣ - المتتضيات الالزامية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

١١٩- تنص المادة ٧ على أنه يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ونظرا لعدم تحديد تاريخ واحد لبدء مدة السنوات العشر فإن الوقت يبدأ مع كل عملية يوثقها ذلك السجل: إما الصنع وإما صفقة أو عملية نقل معينة (الاستيراد أو التصدير أو العبور). ومدة السنوات العشر هي الحد الأدنى المطلوب، ولكن يمكن الاحتفاظ بالسجلات لمدة أطول.

١٢٠- ويتعين حفظ السجلات فيما يتعلق "بالأسلحة النارية" التامة الصنع، لكن ذلك ليس مطلوباً فيما يتعلق بالأجزاء والمكونات والذخيرة إلا "حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً". وكان من رأي صائغي الصك عامة، أن من المستصوب حفظ مثل هذه السجلات، لكنهم اعترفوا بأن حفظ سجلات مفصلة، وخصوصاً لمختلف الأجزاء والمكونات، من شأنه أن يثير مشاكل تقنية ترتبط بالوسم بعلامات فريدة ويستتبع تخصيص موارد ضخمة قد لا تتوفر في معظم البلدان.

١٢١- وتتضمن المادة ٧ حكيمين، ينطبق أحدهما على جميع الأسلحة النارية الموجودة في الدولة الطرف المعنية (الفقرة الفرعية (أ)) ولا ينطبق الآخر إلا على الأسلحة النارية التي تشملها صفقات دولية أيضاً (الفقرة الفرعية (ب)). والالتزام الأساسي بحفظ السجلات المنطبق على جميع الأسلحة النارية والمحدد في الفقرة الفرعية (أ) هو ببساطة أن تشمل السجلات على بيان "علامات الوسم المناسبة" التي يقتضيها البروتوكول. ثم تشترط الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ أن تتضمن علامات الوسم هذه "اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل". وبدلاً من ذلك، يمكن للدول التي تستخدم تلك النظم من قبل أن تستمر في استخدام "علامة وسم فريدة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع". ومن ثم، يجب إنشاء سجل أساسي بشأن كل سلاح ناري وقت الصنع أو الاستيراد (إذا لم يكن السلاح الناري قد وسم بعلامة فريدة وقت الصنع) يوثق نظام الوسم الذي ينطبق على السلاح الناري ويوثق جميع المعلومات المطلوبة التي تنطبق على ذلك النظام.

١٢٢- وإضافة إلى المعلومات التي تحدد هوية كل سلاح ناري، هناك معلومات إضافية مطلوبة بمقتضى المادة ٧ (ب) فيما يتعلق بالأسلحة النارية التي تكون موضوع صفقات دولية. وتحدد الفقرة ٣ من المادة ١٠ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ معاً المعلومات التي يجب أن تشملها وثائق الاستيراد/التصدير. وهذه المعلومات تتضمن بصفة عامة بيانات كافية تمكن البلدان المعنية بالصفقة من التعرف على البلدان المعنية الأخرى، وعلى المستورد والمصدر، والأصناف التي التمسّت من أجلها وثائق الاستيراد/التصدير، وكذلك مدة صلاحية الرخصة أو الإذن. ويجب أن تحدد هوية "المتسلم النهائي"، وما إذا كان أم لم يكن طرفاً في الصفقة ذاتها مباشرة. ويعني اشتراط توثيق "وصف الأصناف وكميتها"، في حالة الأسلحة النارية التامة الصنع، إدراج نفس المعلومات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧.

(ب) تنفيذ المادة

١٢٣- يُقصد بالحكم الذي يقتضي من كل دولة طرف "أن تتضمن الاحتفاظ بـ [سجلات]" أن يشمل النظامين الأساسيين لحفظ السجلات المستخدمين حالياً في كثير من الدول. فبعض الدول

تستخدم نظماً تحتفظ فيها الدولة بالسجلات في جهة مركزية مستخدمة المعلومات التي تجمعها هي (من عمليات التفتيش مثلاً) أو التي يقدمها المشتغلون بصنع الأسلحة النارية أو بنقلها (في استمارات طلبات الرخص مثلاً). وتستخدم دول أخرى نظماً يلزم فيها المشتغلون بصنع الأسلحة النارية أو بنقلها، هم أنفسهم، بإنشاء وحفظ السجلات، التي يجب تقديمها عند الحاجة إليها لاقتفاء أثر الأسلحة، وكذلك، في كثير من الحالات، لأغراض التفتيش الروتيني.

١٢٤- وليس هناك إلزام بحوسبة السجلات، لكن اللجوء إلى أتمتة حفظ السجلات، حيثما يمكن، يساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها بالاستجابة السريعة لطلبات اقتفاء الأثر حسب ما تقضي به الفقرة ٤ من المادة ١٢.

١٢٥- ومن الناحية العملية، ينبغي أن يلاحظ أن الإلزام الأساسي بتسجيل اسم الصانع وبلد ومكان الصنع والرقم المسلسل فقط قد لا يكون كافياً لتحديد هوية السلاح الناري تحديداً فريداً في السجل، ذلك أن أسلحة نارية مختلفة النوع (كالبندقية والمسدس اللذين هما من إنتاج الصانع نفسه) قد تحمل الرقم المسلسل ذاته. ولذلك، فإن لخصائص أخرى، مثل الطراز والنوع وبلد الصنع، أهميتها هي أيضاً في هذا السياق. ويوصى بالتشاور مع الخبراء الوطنيين في التحليلات الجنائية فيما يتعلق بالصياغة الدقيقة، على أن يوضع في الاعتبار أن الإلزام الأساسي لكلتا المادتين ٧ (حفظ السجلات) و٨ هو تحديد الهوية واقتفاء الأثر، اللذان يتطلبان كلاهما أن تكون المعلومات كافية لتحديد هوية كل سلاح ناري تحديداً يستبعد جميع الأسلحة النارية الأخرى (كما هو مشار إليه أعلاه، يمكن أن يستمد بعض الإرشاد من الخصائص الإضافية التي تستخدمها الانتربول في نظامها لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات، حيث تستخدم، بالإضافة إلى الأرقام المسلسلة أو علامات الوسم الأخرى، جهة الصنع والنموذج والعيار وطول الماسورة وعدد الطلقات كخصائص محددة للهوية، مع مراعاة أن بعضاً منها قد لا تكون ملائمة أو ذات فائدة كبيرة بالنسبة لبعض أنواع الأسلحة النارية. فعدد الطلقات، على سبيل المثال، محدّد جيد لبعض الأسلحة النارية مثل المسدسات حيث يثبت ذلك وقت الصنع، ولكنه ليس كذلك بالنسبة لكثير من الأنواع الأخرى التي يمكن أن تستخدم مستودعات طلقات منفصلة مختلفة السعة).

١٢٦- وبينما لا تتضمن المادة ٧ حكماً عاماً لإنشاء سجلات فيما يتعلق بالأسلحة النارية التي يتم تدميرها، تشترط الفقرة ٢ من المادة ٦ إنشاء سجلات في الحالات التي يتم فيها التصرف في الأسلحة النارية أو الذخيرة المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، التي تتم مصادرتها.

١٢٧- وتجزئ الفقرة ٦ من المادة ١٠ اعتماد "إجراءات مبسطة" بشأن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة، المستوردة أو المصدرة مؤقتاً، التي قد تستلزم متطلبات بشأن حفظ السجلات تختلف عن تلك المطبقة على الصفقات ذات الطابع الدائم. بيد أنه ينبغي الحرص على

صياغة تلك الإجراءات بطريقة لا تقوض السياسات الأساسية للبروتوكول. فينبغي، مثلاً، أن يكون هناك حد زمني يقترن بـ "الواردات المؤقتة". فإذا عقدت صفقة بشأنها في إطار هذا الحد الزمني، أصبح حفظ السجلات لكامل مدة السنوات العشر، الذي تشترطه المادة ٧، غير ضروري، ولكن شريطة أن يعاد تصدير الأسلحة النارية إلى نفس البلد الذي سبق استيرادها منه بصفة مؤقتة. ففي هذه الحالة، لن يكشف اقتفاء الأثر لاحقاً التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد، وإنما سيظل يحدد مكان السلاح الناري داخل البلد المناسب. غير أنه إذا كان التصدير إلى بلدان أخرى مسموحاً به فإن إعادة التصدير إلى بلد ثالث تنشئ بالفعل صفقة جديدة لا يمكن اقتفاء أثرها في المستقبل، ما لم تكن هناك سجلات كاملة محفوظة لمدة السنوات العشر المطلوبة. ومن ثم ينبغي، لضمان ألا يثير خيار الإجراءات المبسطة معوقاً لاقتفاء الأثر، أن يشترط القانون الداخلي حفظ سجلات إلى أن تتأكد إعادة تصدير السلاح الناري. ويمكن، كبديل، إخضاع تلك الحالات لكامل متطلبات حفظ السجلات لضمان إمكان اقتفاء أثر الأسلحة النارية في أي وقت لاحق.

٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

(أ) الجرائم

١٢٨- إن الدول التي تعتزم حفظ السجلات بنفسها، سترغب، بوجه عام، في أن تنظر في الجرائم التي يقرها التشريع وفي الاشتراطات التي يراد بها ضمان مصداقية المعلومات المقدمة إليها. أما الدول التي تلزم آخرين بحفظ السجلات اللازمة فسترغب في النظر في الجرائم التي تقرر وفي الاشتراطات الأخرى التي تكفل حفظ السجلات فعلاً ودقتها وتقديمها عند الاقتضاء لاقتفاء الأثر أو لتدابير التحري الأخرى. وفي النظام الثاني سيكون من اللازم، بصفة عامة، ضمان أن تكون عقوبة عدم الامتثال لالتزامات حفظ السجلات هي نفس عقوبة الصنع و/أو الاتجار غير المشروعين، لمنع المجرمين من اللجوء ببساطة إلى إعدام السجلات لتجنب مسؤولية أكبر عن الجرائم الرئيسية المقررة وفقاً للبروتوكول.

(ب) المدة التي يجب حفظ السجلات طولها

١٢٩- تقضي المادة ٧ بوجود حفظ السجلات لمدة ١٠ سنوات. ولكن من الواضح أن هذه المدة تمثل حداً أدنى (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ من البروتوكول والفقرة ٣ من المادة ٣٤ من

الاتفاقية)، وللدول حرية فرض مدد أطول إن شاءت. وبالنظر إلى مدة صلاحية الأسلحة النارية، قد يود المشرعون وصانعو التشريعات النظر في هذا النهج حيثما يكون ممكناً.

(ج) الأسلحة النارية المدمرة والمعطلة

١٣٠- القصد من معايير تعطيل الأسلحة النارية والمحددة في المادة ٩ من البروتوكول هو ضمان عدم إعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة بعد تدمير سجلاتها السابقة. وكضمان إضافي لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة، يمكن مع ذلك للمشرعين النظر في اقتضاء استمرار حفظ السجلات للأسلحة النارية المدمرة أو المعطلة لمدة ١٠ سنوات بعد تاريخ التدمير أو التعطيل. ورغم أن البروتوكول لا يقضي صراحة بذلك، فإن ذلك من شأنه أن يساعد في اقتفاء أثر الأسلحة النارية التي أعيد تشغيلها.

(د) الأجزاء والمكونات

١٣١- قد يود بعض البلدان النظر في الاحتفاظ بسجلات للأجزاء والمكونات لضمان عدم التملص من متطلبات حفظ السجلات باللجوء ببساطة إلى نقل أسلحة نارية كاملة مفككة إلى أجزاء. ويجب في نفس الوقت إيلاء اهتمام للعبء الإداري والتجاري الذي ينطوي عليه الالتزام بحفظ سجلات لكل من المكونات المختلفة. وتتمثل إحدى الطرائق الممكنة لإقامة توازن مناسب في قصر الإلزام على مكونات رئيسية معينة، مثل الماسورة أو الإطار أو كليهما أو أي مكون آخر يوسم وفقاً للمادة ٨.

(هـ) السمسرة

١٣٢- إذا كانت المعلومات عن أنشطة السمسرة مطلوبة لإدراجها في الرخص أو الأذون، فقد يكون من الملائم أيضاً إدراجها في السجلات التي تقضي بحفظها المادة ٧ من البروتوكول.

٥- مصادر المعلومات

١٣٣- لعل صانعي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
 المادة ٤ (نطاق الانطباق)
 الفقرة ٢ من المادة ٦ (المصادرة والضبط والتصرف)
 الفقرة ١ من المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)
 المادة ٩ (تعطيل الأسلحة النارية)
 الفقرة ٣ من المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم اصدار رخص أو أذون للتصدير
 والاستيراد والعبور)
 الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)
 الفقرة ٢ من المادة ١٣ (التعاون)
 المادة ١٥ (السماسرة والسمسة)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر، والمتفجرات والمواد
 الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>
 المادة الحادية عشرة

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،
 لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)

http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/Reglamento_Modelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc

الفصل الرابع

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة
 الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الثاني

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع أشكاله، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإثمانية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms

المادة ٩

هاء - المصادرة والضبط والتصرف

"المادة ٦

"المصادرة والضبط والتصرف

"١ - دون مساس بالمادة ١٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

"٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجِّلت."

١ - مقدمة

١٣٤ - على الرغم من أن قضايا المصادرة والضبط قد عولجت في الاتفاقية (المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية، انظر أيضا الفقرات ٢٨٧-٣٤٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية)، فإن هناك سببين أساسيين لتعديل هذه العملية عندما يكون موضوع المصادرة هو الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة التي يغطيها البروتوكول. أولاً، أن خطورة طبيعة الأشياء التي يشملها

البروتوكول قد تتطلب اتخاذ احتياطات أمنية إضافية لضمان عدم وقوعها في أيدي أشخاص غير مأذون لهم قبل عملية الضبط والمصادرة أو أثناءها أو بعدها. ثانياً، أنه بينما تتمثل السياسة الأساسية للاتفاقية في أن الممتلكات المصادرة ينبغي بيعها لصالح الدولة الطرف التي قامت بالمصادرة أو لأغراض من قبيل تقاسم العائدات مع دول أطراف أخرى أو دفع تعويضات لضحايا الجريمة أو رد العائدات إليهم (المادة ١٤)، فإن خطورة الأشياء المشمولة بالبروتوكول تسوّغ سياسة التدمير إلى جانب أشكال أخرى من التصرف لا يجوز اتباعها إلا حيثما تتخذ احتياطات إضافية.

٢- ملخص المتطلبات الرئيسية

١٣٥- من أجل الامتثال لأحكام هذه المادة، يجب على الدول الأطراف:

(أ) أن تعتمد تدابير لمصادرة الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) أن تضبط تلك الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة وأن تدمرها ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى؛

(ج) أن تسجل أي طريقة أخرى أذنت الدولة بها رسمياً غير التدمير للتصرف فيها وأن تسمها بعلامات حسب الاقتضاء.

٣- المتطلبات الالزامية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

١٣٦- يجب أن تقر المادة ٦ وتفسر مقترنة بالمواد ١٢-١٤ من الاتفاقية، التي تنطبق على ضبط الممتلكات التي هي إما عائدات للجريمة أو أشياء مستخدمة أو معدة للاستخدام في الجريمة وعلى مصادرة تلك الممتلكات والتصرف فيها. وهذا يشمل بوجه عام الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة و/أو المتجر بها بصورة غير مشروعة.

١٣٧- وطالما اعتبرت الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة ممتلكات "متأية" من هذه الجرائم أو "مستخدمة أو معدة للاستخدام" في مثل هذه الجرائم، أصبحت خاضعة لأحكام المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل وجود قوانين تميز المصادرة وأن تسعى فعلاً إلى المصادرة عن طريق السلطة الملائمة عندما تطلب ذلك دولة طرف أخرى.

١٣٨- وقد عدلت بمقتضى البروتوكول قواعد التصرف التي حددتها المادة ١٤ من الاتفاقية. والفارق الرئيسي، مثلما ذكر أعلاه، هو أن السياسة التي تحكم الأسلحة النارية تجبذ التدمير، بينما تفترض السياسة المتوخاة بشأن العائدات والأدوات الأخرى أنها ستباع وأن العائدات سترد إلى الدولة المصادرة أو تستخدم لأغراض أخرى. ولذلك السبب، حدّد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول استثناء من قواعد الاتفاقية. وهذا يتطلب تدابير قانونية لضمان التدمير "ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سجلت".

(ب) تنفيذ المادة

١٣٩- لكي تكون مصادرة الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة ممكنة، سيكون من الضروري، بوجه عام، إنشاء صلاحيات للبحث عن تلك الأشياء وضبطها وللحصول على أمر من المحكمة بالتجريد منها أو مصادرتها. وللتوافق مع البروتوكول، ينبغي ربط تلك الصلاحيات بوجود شبهة أو أسباب أخرى للاعتقاد بأن جرماً مقراً وفقاً للبروتوكول قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب وأن تلك الأشياء دليل على ذلك أو أنها هي ذاتها موضوع الجرم المعني. وستكون تلك الصلاحيات، بصفة عامة متسقة مع التشريع الوطني المنفذ لأحكام الضبط والمصادرة الواردة في الاتفاقية، وإن كانت بعض الدول تطبق إجراءات معجلة للتمكين من ضبط الأسلحة النارية بسرعة، بالنظر إلى مخاطر السلامة أو الأمن التي قد تنشأ إذا حدث تأخير في الإجراءات.

١٤٠- وفي اقتضاء إنشاء صلاحيات "للتمكن" من المصادرة، لم تذكر الفقرة ١ من المادة ٦ البحث والضبط (بيد أن ذلك مشمول بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية)، ومن ثم لم تناقش مسألة الضمانات الإجرائية للضبط. وتقضي الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول باعتماد تدابير للتمكين من المصادرة إذا كانت تلك الأشياء قد "جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة"، ولكن ينبغي لصائغي التشريع والمشرعين النظر في اعتماد معيار أدنى للضبط المبدئي للأشياء لأن ذلك سيتم إجراءاته في كثير من الأحوال كتدبير للتحري قبل أن يتسنى إثبات الصنع أو الاتجار غير المشروع إثباتاً تاماً. وقد يكون الضبط ضرورياً أيضاً في بعض الحالات كتدبير عاجل لمنع تصدير الأسلحة بشكل غير قانوني أو وقوعها في التداول أو الاستخدام الداخلي غير المشروع.

١٤١- وفي كثير من الأحوال، قد يكون لدى الدول من قبل أحكام خاصة بالبحث والضبط والمصادرة تنطبق تحديداً على الأسلحة النارية. وحيثما توجد تلك الأحكام، سيكون من اللازم النظر فقط فيما إذا كانت تحتاج إلى تعديل لتتطابق مع البروتوكول. ويجب أن تكون منطبقة على

"الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة" وأن تكون شاملة لجميع الجرائم المحددة في البروتوكول، والتي قد يكون بعضها غير مشمول بالتشريع القائم من قبل. وينبغي لصانعي التشريع، على أي حال، ضمان الاتساق مع قواعد البحث والضبط القائمة.

١٤٢- أما الدول التي تتيح البحث والضبط والمصادرة بالنسبة لفئة أكثر شمولاً من الممتلكات على أساس ارتباطها بأي جرم "مشمول بالاتفاقية"، تنفيذاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، فلن تكون بحاجة إلى حكم أكثر تحديداً للممتلكات من الأسلحة النارية، شريطة أن يكون واضحاً أن تلك الفئة العامة تشمل جميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، التي يشملها البروتوكول.

١٤٣- ويمكن أن تشمل التدابير القانونية لتنفيذ القاعدة العامة القاضية بتدمير الأسلحة النارية ما يلي:

(أ) إنشاء صلاحيات للإذن بالتصرف بطريقة أخرى غير التدمير، ووضع حدود ملائمة للحالات التي يمكن فيها اتخاذ القرار إعطاء هذا الإذن. ويمكن، في هذا السياق، أن يتضمن التشريع أمثلة لوسائل التصرف المأذون بها، مثل الاستخدام في أغراض علمية أو تاريخية أو أغراض التحليلات الجنائية؛

(ب) وضع معايير تشريعية أو إدارية لإصدار أو عدم إصدار إذن بالتصرف بطريقة أخرى غير التدمير. ويجب أن يتضمن ذلك المتطلبين المحددين في الفقرة ٢ من المادة ٦ والقاضيين بوجوب وسم الأسلحة النارية وتدوين كيفية التصرف فيها. ويمكن أيضاً وضع معايير أخرى وفقاً لتقديرات السياسة الداخلية.

٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

١٤٤- يمكن للدول التي ليست لديها صلاحيات عامة للبحث عن الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة وضبطها والتماس الأمر بمصادرتها أن تنظر في توسيع نطاق ما تنشئه من صلاحيات جديدة لاستيفاء مقتضيات البروتوكول، وهي أن تشمل جميع الأسلحة النارية المرتبطة بجميع أنواع الجرائم وليس فقط تلك التي تشملها الاتفاقية والبروتوكول.

١٤٥- ولإعمال سياسة تحبذ تدمير الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة التي يتم ضبطها، يمكن اعتماد تشريع يقرر جرائم جنائية من أجل ردع سرقة أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي يتم ضبطها (مثل جرائم تضليل صانعي القرارات أو إعطائهم معلومات خاطئة).

- ١٤٦- ويمكن أيضا وضع معايير تشريعية أو غير تشريعية لضمان وفاء التدمير بالغرض . وسيستتبع ذلك عامة، كحد أدنى، تطبيق معايير تعطيل الأسلحة النارية المنصوص عليها في المادة ٩ من البروتوكول . وبشكل أعم، يجري على نحو شائع استخدام أساليب مثل التكسير والتقطيع إلى قطع صغيرة والصهر.^(٥) ومن المهم، عمليا، ضمان أمن عمليات التدمير، لضمان عدم تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة بصورة غير مشروعة قبل تدميرها .
- ١٤٧- وقد يقتضي الأمر أيضا إنشاء سجلات للتدمير تكفي لدعم ما يبذل لاحقا من محاولات لاختفاء أثر الأسلحة النارية المعنية (انظر، المقتضيات الاختيارية لحفظ السجلات أعلاه) .
- ١٤٨- ويمكن أيضا وضع معايير لوسم الأسلحة النارية التي تضبط والتي يحتفظ بها ولا تدمر .

٥- مصادر المعلومات

- ١٤٩- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه :

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
 المادة ٤ (نطاق الانطباق)
 المادة ٧ (حفظ السجلات)
 الفقرة ١ (ج) من المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١٢ (المصادرة والضبط)
 المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)
 المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)
 الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

^(٥) يمكن الاطلاع على بحث مستفيض للأساليب العملية للتدمير والمسائل ذات الصلة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات (S/2000/1092) .
<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/747/27/PDF/N0074727.pdf?OpenElement> .

(ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>
المادة السابعة

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الرابع

تقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٠ عن طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات (S/2000/1092)

<http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/747/29/PDF/N0074729.pdf?>

OpenElement

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع أشكاله، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms

المادتان ٥ و ١١

واو- تعطيل الأسلحة النارية

"المادة ٩

"تعطيل الأسلحة النارية

"يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحاً نارياً وفقاً لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة، إذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

"(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛

"(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

"(ج) يتعين أن يشمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمج ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة."

١ - مقدمة

١٥٠- يواجه صانعو التشريع، في تعريف "السلاح الناري" وتحديد نطاق الموضوع الذي تنطبق عليه القوانين الداخلية، تحدياً تقنياً يتمثل في شمل الأشياء التي تنطوي على خطر استخدامها فعلاً كأسلحة نارية، مع عدم توسيع نطاق التدابير التشريعية ليشمل الأسلحة النارية التي تعطل بصفة دائمة. وتقوم بلدان كثيرة بإنجاز ذلك عن طريق حصر التعريف الأساسي لتعبير "السلاح الناري" في الأجهزة التي يمكن أن تستخدم فعلاً كأسلحة نارية مع استبعاد الأسلحة النارية المعطلة. وهذا بدوره يثير خطر أن تعطل الأسلحة النارية بطريقة ما تؤدي إلى استبعادها من نطاق عمل آليات المراقبة الداخلية والدولية، ولكنها يمكن أن تنقض ليعاد استخدام الأسلحة بعد تحويلها إلى وجهة غير مشروعة. وللتغلب على ذلك، حددت المادة ٩ معايير تقنية يقصد بها ضمان أن يكون أي تعطيل يؤدي إلى الكف عن معاملة السلاح الناري أو تسجيله بصفته سلاحاً تعطيلاً لا يمكن معه أساساً إعادة استخدامه.

٢ - ملخص المتطلبات الرئيسية

١٥١- يتعين على الدول الأطراف التي تسمح بتعطيل الأسلحة النارية وتخضع تلك الأسلحة لتدابير مراقبة أقل صرامة أن تتخذ تدابير للحيلولة دون إعادة تشغيلها.

٣ - المتطلبات الإلزامية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

١٥٢- هناك ثلاثة عوامل تقييدية ترتبط بالمادة. أولاً، أن المادة لا تنطبق إلا على الدول الأطراف التي لا تعتبر الأسلحة النارية المعطلة أسلحة نارية. ثانياً، أنه بينما يعد مبدأ منع إعادة تشغيل

الأسلحة النارية التي عطلت مبدأ إلزاميا، فإن تقرير جرائم بهذا الشأن والتحقق من فاعلية تعطيل الأسلحة النارية لا يصبح إلزاميا إلا إذا قررت الدولة الطرف أنه ملائم. ثالثا، أن الأحكام المحددة الواردة في الفقرات الفرعية (أ) - (ج) هي في الأساس أحكام إرشادية وليست إلزامية، ذلك أنها تشير إلى "مبادئ عامة" للإرشاد في التنفيذ.

(ب) تنفيذ المادة

١٥٣- هناك عدة طرائق لتناول مسألة تعطيل الأسلحة: فيمكن أن يقرّر التعطيل وفقا لمعايير محددة يرسبها الفقه أو السلطة التشريعية أو التشريع بالإلابة. وبمجرد وضع معايير لتقدير مدى ملاءمة إجراء التعطيل، يجري عامة تحويل موظف محدد سلطة تقرير ما إذا كان كل سلاح ناري قد عطل على النحو الملائم. وفي صوغ الأحكام التشريعية، يمكن أن يولى اعتبار للظروف التي قد يلزم فيها تحديد وضعية التعطيل. وقد تتراوح هذه بين الحالات التي يلتزم فيها قرار إداري من أجل تقرير عدم خضوع السلاح الناري السابق لقيود يفرضها التشريع الداخلي أو البروتوكول والحالات التي يكون فيها التعطيل القانوني أو الواقعي مسألة حاسمة في الملاحظات الجنائية على جرائم الاتجار أو الجرائم الداخلية المتعلقة بالأسلحة النارية.

١٥٤- وفي صوغ التشريع، يمكن أن تصاغ تعاريف "السلاح الناري" بطريقة تستبعد الأسلحة النارية التي لا يمكن أن تعمل أو التي تفي بالمعايير الخاصة بالتعطيل، أو يمكن وضع تعاريف منفصلة لمفهوم "السلاح الناري المعطل"، وهذا نهج تتبعه بعض بلدان القانون المدني. ونظرا للطابع التقني للموضوع والحاجة إلى إدخال تعديلات لمواجهة الأنماط الجديدة من الأساليب الإجرامية لإعادة التشغيل، يحد بوجه عام اتباع نهج إداري أو نهج التفويض في الصلاحية التشريعية لوضع المعايير التقنية حيثما يكون ذلك ممكنا. وقد قدّم مثال لهذا النهج في المرفق الرابع.

٤- التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

١٥٥- من أجل ضمان إمكان اقتفاء أثر الأسلحة النارية المعطلة في حالة إعادة التشغيل غير المشروعة، لعل الدول تود النظر في الاحتفاظ بسجلات للأسلحة النارية التي يتم تعطيلها.

١٥٦- ولعل الدول تود أيضا توسيع نطاق نظام الاستيراد/التصدير الوارد في المادة ١٠ ليشمل الأسلحة النارية المعطلة. فهذا سيمكن من تجنب إمكانية تصدير أسلحة نارية معطلة (لاستخدامها

كزينة مثلاً) بدون إثباتها في سجل وإمكانية إعادة تشغيلها في البلد المستورد دون وجود سجلات ملائمة لإثبات الصفقة .

٥ - مصادر المعلومات

١٥٧- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه :

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
المادة ٤ (نطاق الانطباق)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الرابع

زاي- السماسرة والسمسرة

"المادة ١٥"

"السماسرة والسمسرة"

"١- بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في إنشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحداً أو أكثر من التدابير مثل :

(أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل اقليمها؛ أو

(ب) اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو

"(ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذن الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة .

"٢- تُشجّع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذن بشأن السمسة، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة ١٢ من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسة وفقا للمادة ٧ من هذا البروتوكول ."

١ - مقدمة

١٥٨- القصد من المادة ١٥ هو تشجيع الدول على بدء النظر في توسيع نطاق المراقبة لتشمل كل نشاط يتعلق بحركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة . ونظرا لأن السماسرة يمكن أن يلعبوا في كثير من الأحيان دورا محوريا في الترتيب لشحنات من الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة، فإن زيادة الشفافية فيما يتعلق بمشاركة السماسرة في مثل هذه الصفقات يمكن أن تؤدي إلى زيادة المعلومات التي تدعم جهود التحريات واقتفاء الأثر .

٢ - ملخص المتطلبات الرئيسية

١٥٩- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في وضع مخطط للتنظيم الرقابي لأنشطة السمسة .

١٦٠- ورغم أن البروتوكول يتضمن حكما بشأن السمسة، فإنه ليس ثمة إلزام باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية لمراقبتها أو تنظيمها . وهكذا فإن الأمر متروك، في نهاية المطاف، للدول الأطراف لتقرر ما إذا كانت ستعتمد تشريعا أم لا، مهتدية في ذلك ببعض الارشادات الأساسية الواردة في المادة ١٥ من البروتوكول .

٣ - المتطلبات الإلزامية

١٦١- ليست المادة ١٥ إلزامية .

٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

١٦٢- عموما، تشير السمسة، وهي لم تعرف في البروتوكول، إلى الأنشطة التي تنطوي على قيام أشخاص أو شركات ليسوا أطرافا مباشرة في الصفقات (كالبائعين أو المشترين) بالترتيب

لإجراء صفقات أو عمليات نقل للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و/أو الذخيرة، ولا يكون لهم عادة اتصال مباشر بتلك الأشياء أو بحيازتها. وهم كثيرا ما يعملون من بلدان قد لا تكون معنية مباشرة، وهو ما يثير مشاكل عديدة فيما يتعلق بالولاية القضائية. ويقصد بمصطلح "السمسار" ألا يقتصر على مجرد المخلصين الجمركيين.

١٦٣- وتتضمن المادة ١٥ ثلاثة نماذج يمكن اتباع واحد منها أو أكثر لمراقبة أنشطة السماسرة. فأولا، يمكن للدول الأطراف أن تشترط أن يكون السماسرة أنفسهم مسجلين، بما يكفل إمكان تطبيق متطلبات الفحص الأساسي على عملياتهم ويوفر آلية قوية لتأمين الامتثال (إلغاء التسجيل) إذا ما تكشف الأمر عن أنشطة غير مشروعة. وثانيا، يمكن للدول الأطراف أن تشترط صدور ترخيص مستقل لكل صفقة أو عملية نقل يضطلع بها كل سمسار. فهذا النموذج يوفر بصفة عامة مزيدا من المعلومات ومن الفحص للعمليات الجارية للسماسرة، ولكنه يفرض أيضا عبئا تنظيميا أكبر على الدول الأطراف وكذلك على الأنشطة التجارية المعنية. وثالثا، يمكن للدول الأطراف أن تشترط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير التي يجب إصدارها طبقا للمادة ١٠ من البروتوكول عن مشاركة السماسرة المعنيين وعن هويتهم.

(ب) تنفيذ المادة

١٦٤- إذا ما اختار المشرعون تنفيذ تدابير رقابية على أنشطة السمسرة، توقفت أساليب التنفيذ على النموذج المختار من بين النماذج الثلاثة.

٥- مصادر المعلومات

١٦٥- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
الفقرة ٣ من المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو إذون للتصدير والاستيراد والعبور)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الثالث

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته

والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

من جميع أئسكاله، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل

الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة

الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms

m_firearms

المادة ٥

عناصر لتشريع فعال بشأن أعمال السمسرة في مجال الأسلحة واردة في ترتيبات فاسنار

لسنة ٢٠٠٣ بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات

الاستخدام المزدوج

<http://www.wassenaar.org/>

الفصل الخامس - القانون الجنائي الموضوعي

ألف - مقدمة

١ - ملخص الجرائم

١٦٦- تحدد المادة ٥ من البروتوكول مجموعة من الجرائم المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويقصد بهذه، عامة، ضمان أن تضع الدول الأطراف إطار عمل قانونيا يمكن في نطاقه صنع الأسلحة النارية ونقلها بصورة مشروعة ويسمح بالتعرف على الصفقات غير المشروعة لتيسير مهمة ملاحقة المجرمين وعقابهم.

١٦٧- ويلزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم المجموعات الثلاث التالية من الأفعال التي تنطوي على "الصنع غير المشروع" و"الاتجار غير المشروع" و"العبث بعلامات وسم الأسلحة النارية":

(أ) الصنع غير المشروع (ثلاثة أفعال مجرّمة):

١' أي صنع أو تجميع للأسلحة النارية دون وسمها؛

٢' أي صنع أو تجميع باستخدام أجزاء ومكونات غير مشروعة (متّجر بها)؛

٣' أي صنع أو تجميع بدون رخصة أو إذن قانوني؛

(ب) الاتجار غير المشروع (فعلان مجرّمان):

١' أي نقل عبر الحدود دون ترخيص قانوني؛

٢' أي نقل عبر الحدود إذا لم تكن الأسلحة النارية موسومة؛

(ج) إزالة أو تغيير الأرقام المسلسلة أو علامات الوسم الأخرى (فعل واحد مجرّم).

١٦٨- وترد المتطلبات الأساسية بشأن تقرير الجرائم الجنائية في المادة ٥ من البروتوكول، لكن المحتوى الفعلي للجرائم المختلفة يتوقف على أحكام أخرى. أما محتوى الجرائم "المركزية" التي ينطوي عليها الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع ذاتهما فيرد في مصطلحات معرفة في

المادة ٣. ويجب الرجوع أيضا إلى المصطلحات المعروفة وهي "السلاح الناري" و"الأجزاء والمكونات" و"الذخيرة" لدى صياغة التشريع الداخلي. وهناك عناصر معينة من الجرائم الأساسية ترتبط أيضا بالتزامات أخرى يقررها البروتوكول بشأن الوسم وإصدار رخص أو أذون للاستيراد أو التصدير.

١٦٩- ويمكن أيضا أن ينظر إلى السلوكيات الأساسية للصنع والاتجار غير المشروعين على أنها الجرائم "المركزية" المقررة بمقتضى البروتوكول. فكل منها هو في الواقع مجموعة جرائم ذات صلة، حددت تفاصيلها في القسم الملائم من التعاريف. فالصنع غير المشروع، مثلا، يشمل ثلاث جرائم متميزة تتعلق بتجميع الأسلحة النارية من أجزاء ومكونات تجر بها هي ذاتها (الفقرة الفرعية (د) '١' من المادة ٣)؛ والصنع دون استيفاء مقتضيات الترخيص أو الإذن التي تحددها القوانين والمقتضيات المنطبقة محليا (الفقرة الفرعية (د) '٢')؛ والصنع دون الوسم بالعلامات المميزة لكل سلاح، التي تستوفي مقتضيات المادة ٨ من البروتوكول (الفقرة الفرعية (د) '٣').

١٧٠- وبالمثل، يشمل جرم الاتجار غير المشروع جرمين محددين يتعلقان بمختلف أنواع نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بما فيها الاستيراد والتسليم والبيع وغيرها من عمليات النقل بدون إذن (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣)، أو، في حالة الأسلحة النارية، عدم وسمها على النحو الملائم (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣).

١٧١- ومن المهم أن يلاحظ أن بعض الجرائم تنطبق على السلوك فيما يتعلق بالأسلحة النارية فقط. وهذه تشمل الجرم المعرف في الفقرة الفرعية (د) '٣' من المادة ٣؛ وجرم الاتجار بأسلحة نارية غير موسومة، الذي هو من بين الجرائم المعروفة في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣؛ وجرائم العبث بعلامات الوسم، المقررة بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥. وهذه الجرائم تتعلق بعلامات الوسم التي تقتضيها المادة ٨. ونظرا لأن المادة ٨ تقتضي وسم "الأسلحة النارية" فقط، بسبب الصعوبات التقنية وغيرها المرتبطة بوضع علامات فريدة على الأجزاء والمكونات والذخيرة، فإن هذه الجرائم تنطبق أيضا على الأسلحة النارية فقط، وإن كان صائغو التشريعات في الدول التي تشترط فعلا نوعا من الوسم للأجزاء والمكونات والذخيرة قد يودون النظر في توسيع منظر لنطاق أحكام الجرائم ذات الصلة.

١٧٢- وإضافة إلى الجرائم المركزية الخمس المشار إليها أعلاه، تقرر الفقرة ١ (ج) من المادة ٥، مجموعة أخرى من الجرائم لتجريم عدة أنشطة تجعل العلامات على السلاح الناري غير مقروءة أو غير صحيحة، بما يجعل من المتعذر التعرف على كل سلاح ناري أو اقتفاء أثره بالرجوع إلى السجلات التي أنشئت باستخدام علامات الوسم الأصلية. وهذا التجريم يدعم، بوجه عام،

السياسة الرامية إلى ضمان إمكان التعرف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها . وتنطبق هذه الجرائم على أي سلوك يتضمن العبث بالعلامات في أي وقت بعد إتمام عملية الصنع أو التجميع ، باستثناء الحالات التي تغير فيها العلامات أو تضاف وفقا لسلطة قانونية .

٢- تطبيق الأحكام الإلزامية الواردة في الاتفاقية الأم على البروتوكول

١٧٣- عند تجريم الأفعال التي تقضي البروتوكولات بتجريمها ، من الهام أن يظل في الاعتبار أن كل بروتوكول يجب أن يُقرأ مشفوعا بالاتفاقية الأم . فكما هو مبين في الفصل الثاني ، تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول ، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات ، ويجب اعتبار الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكول أفعالا مجرّمة وفقا للاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول . وينشئ تطبيق تلك الأحكام التزاما على الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكول ، وترد مناقشة أكثر تفصيلا بشأن تنفيذها في الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية الأم :

(أ) غسل الأموال . يتعين على الدول الأطراف أن تجرّم غسل عائدات طائفة شاملة من جرائم الاتجار؛^(١)

(ب) مسؤولية الهيئات الاعتبارية . يجب إنشاء المسؤولية عن الجرائم بشأن كل من الأشخاص "الطبيعيين" والأشخاص "الاعتباريين" ، ومنهم الشركات؛^(٢)

(ج) يجب أن تكون الجرائم "جنائية" (باستثناء ما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين) . ينص كل حكم من الأحكام المتعلقة بالجرائم في الاتفاقية والبروتوكول على أن الأفعال يجب أن تقرّر بأنها جرائم في القانون الجنائي . وهذا المبدأ ينطبق ما لم يكن المتهم شخصا اعتباريا ، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الجرم جنائيا أو مدنيا أو إداريا؛^(٣)

(د) الجزاءات . يجب أن تراعي الجزاءات المعتمدة في القانون الداخلي خطورة الجرائم وأن تكون متناسبة معها؛^(٤)

^(١) المادة ٦ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٧٧-١٦٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية .

^(٢) المادة ١٠ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٤٠-٢٦٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية .

^(٣) المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٤٨-٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية .

^(٤) الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية .

(هـ) حضور المدعى عليهم. يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن شروط الإفراج لا تمس بالقدرة على إحضار المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة؛^(١١)

(و) الإفراج المشروط أو المبكر. يجب أخذ خطورة الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول في الحسبان عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين؛^(١٢)

(ز) نظام التقادم. ينبغي تحديد فترة تقادم طويلة في القانون الداخلي لبدء الإجراءات بشأن الجرائم المعنية؛^(١٣)

(ح) مصادرة الموجودات. ينبغي، إلى أقصى مدى ممكن، النص على تعقب عائدات هذه الجرائم والأدوات المستعملة في ارتكابها وتجميدها ومصادرتها في الحالات الداخلية وكذلك لمساعدة دول أطراف أخرى؛^(١٤)

(ط) الولاية القضائية. تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية وأي من البروتوكولات التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها والملاحقة عليها قضائيا والمعاقبة عليها. ويجب تأكيد سريان الولاية القضائية على كل الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية الإقليمية للدولة المعنية، بما في ذلك أساطيلها البحرية وطائراتها. وإذا كانت التشريعات الوطنية تحظر تسليم الدولة مواطنيها، وجب أيضا تأكيد سريان تلك الولاية القضائية على أولئك المواطنين في أي مكان في العالم لتمكين الدولة من الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بشأن مقاضاة الجناة الذين لا يمكن تسليمهم استجابة لطلب دولة أخرى بسبب جنسيتهم. وتشجع الاتفاقية أيضا على تأكيد سريان الولاية القضائية في ظروف أخرى، منها مثلا كل الحالات التي يكون فيها مواطنو دولة ما إما ضحايا أو جناة، لكنها لا تشترط ذلك؛^(١٥)

(ي) تسليم المجرمين. تقتضي الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الأم من الدول الأطراف، من بين ما تقتضيه، أن تعامل الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول بصفتها جرائم قابلة

^(١١) الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

^(١٢) الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

^(١٣) الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

^(١٤) المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٨٧-٣٤٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

^(١٥) الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية (الولاية القضائية الالزامية)؛ والفقرة ٢ من المادة ١٥ (الولاية القضائية الاختيارية)؛ والفقرة ١٠ من المادة ١٦ (الالتزام بالمقاضاة عندما يتعذر التسليم بسبب جنسية الجاني)؛ انظر أيضا مناقشة المسائل ذات الصلة بالولاية القضائية في الفقرات ٢١٠-٢٣٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

للتسليم بموجب معاهداتها وقوانينها وأن تحيل إلى السلطات المختصة تلك الجرائم للمقاضاة عليها داخليا عندما يُرفض التسليم بسبب جنسية الجاني؛^(١٥)

(ك) المساعدة القانونية المتبادلة. يجب توفير المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى في سياق التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم؛ وتنطبق في هذا المجال أحكام محددة عديدة من المادة ١٨ من الاتفاقية الأم؛^(١٦)

(ل) أساليب التحري الخاصة. يجب توفير أساليب تحر خاصة لغرض مكافحة تلك الجرائم، إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي للدولة الطرف المعنية، كما يجب، كلما اعتبر ذلك مناسبا، توفير أساليب أخرى كالمراقبة الالكترونية والعمليات المستترة؛^(١٧)

(م) عرقلة سير العدالة. يجب تجريم عرقلة سير العدالة عندما تكون ذات صلة بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول؛^(١٨)

(ن) حماية الضحايا والشهود. يجب حماية الضحايا والشهود من احتمال التعرض للانتقام أو التهريب بمقتضى أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية؛^(١٩)

(س) تعاون الجناة مع العدالة. تقضي المادة ٢٦ من الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المتورطين في جريمة منظمة على التعاون مع السلطات المختصة أو مساعدتها. ولم تُذكر تدابير محددة في هذا المجال، لكنها تشمل في دول عديدة اشتراط أحكام يجوز بمقتضاها إعفاء الجناة الذين يبدون تعاوناً من المسؤولية أو التخفيف من العقوبات المطبقة في العادة. وتملك بعض الدول صلاحية تقديرية كافية في مجالي الملاحقة القضائية وإصدار أحكام العقوبات تمكن من القيام بذلك دون وجود صلاحية تشريعية، ولكن، في الحالات التي تنعدم فيها تلك الصلاحية التقديرية، قد تكون هناك حاجة إلى تعديل التشريعات التي تشيئ جرائم محددة أو ترسي عقوبات دنيا إلزامية أو تضع إجراءات للملاحقة القضائية إذا قررت السلطة القضائية استعمال الأحكام التي تنص على التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها تنفيذاً للمادة ٢٦. ويمكن القيام بذلك بواسطة إنشاء قاعدة عامة أو على أساس معاملة كل جرم على حدة، حسبما هو مرغوب فيه؛^(٢٠)

(ع) التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ والتدريب والمساعدة التقنية. يجب توفير قنوات للاتصال، كما يجب إتاحة التعاون فيما بين أجهزة الشرطة فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا

^(١٥) المادة ١٦ من الاتفاقية، انظر أيضا الفقرات ٣٩٤-٤٤٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

^(١٦) المادة ١٨ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٤٥٠-٤٩٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

^(١٧) المادة ٢٠ من الاتفاقية، انظر أيضا الفقرات ٣٨٤-٣٩٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

^(١٨) المادة ٢٣ من الاتفاقية، انظر أيضا الفقرات ١٩٥-٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

^(١٩) انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

^(٢٠) المادة ٢٦ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

للبروتوكول بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية؛ ويجب أيضا توفير التدريب والمساعدة التقنية بموجب المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية.^(٢١)

٣- الاعتبارات العامة الأخرى بشأن التشريعات الداخلية التي تجرم الاتجار

١٧٤- إضافة إلى التدابير الآتفة الذكر التي يجب النص عليها فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول، تتضمن الاتفاقية والبروتوكول مقتضيات محددة يجب أخذها في الحسبان عند صوغ تشريعات تنشئ جرائم جنائية وفقا للبروتوكول، وخصوصا ما يلي:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. فعنصر الطابع عبر الوطني، مثلما ذكر آنفا، هو واحد من المعايير المشترطة لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات (المادة ٣ من الاتفاقية)، ولكن ليس من الضروري إثبات الطابع عبر الوطني في ملاحقة قضائية داخلية. ولهذا السبب، ليس الطابع عبر الوطني مشروطا كعنصر في الجرائم الداخلية. والاستثناء من هذا المبدأ هو أي جرم يستوجب تجريمه صراحة توفر الطابع عبر الوطني كعنصر من عناصر الجرم؛

(ب) عدم إدراج ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" في الجرائم الداخلية. فكما هو الحال فيما يتعلق بالطابع عبر الوطني، ليس من الضروري إثبات ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" كعنصر في الملاحقة القضائية الداخلية. وبالتالي، ينبغي أن تنطبق الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول انطباقا متساويا، بصرف النظر عما إذا كان قد ارتكبها أفراد أو أفراد مشاركون في جماعة إجرامية منظمة وما إذا كان يمكن إثبات ذلك أم لا؛^(٢٢)

(ج) يمكن اللجوء في التجريم إلى "تدابير تشريعية وتدابير أخرى"، ولكن يجب الاستناد في ذلك إلى القانون. فكل من الاتفاقية والبروتوكول يشير إلى التجريم باتخاذ "ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى"، وذلك تسليما بأنه قد تكون هناك حاجة في بعض الدول إلى توليفة من التدابير المختلفة. غير أن صائغي هذين الصكين كانوا حريصين على أن تستوجب سيادة القانون عموما تجريم الأفعال جنائيا بموجب القانون، ولم يكن المقصود من الإشارة إلى "تدابير

^(٢١) انظر أيضا الفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية.

^(٢٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية وكذلك الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٥٩ من الوثيقة (A/55/383/Add.1).

أخرى" اشتراط التجريم دون سنّ تشريع أو السماح بذلك. وبالتالي، تفيد الملاحظات التفسيرية بأن التدابير الأخرى هي إضافية إلى القانون وتفترض مسبقا وجود ذلك القانون؛^(٢٣)

(د) من الضروري تجريم السلوك المتعمد فقط. فكل مقتضيات التجريم الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات تستوجب تجريم السلوك المتمثل في ارتكاب الجرم إذا كان ذلك السلوك متعمدا فقط. ومن ثم، فإنه لا حاجة إلى تجريم السلوك الذي يستوفي معيارا أدنى من ذلك، ومنه الإهمال مثلا. ولكن، يمكن تجريم ذلك السلوك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية التي تسمح صراحة باتخاذ تدابير "أكثر صرامة أو شدة" من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي للصائغين أن يلاحظوا أن عنصر النية لا يشير إلا إلى السلوك أو الفعل الذي يشكل كل جرم جنائي ولا ينبغي اعتباره اشتراطا لتبرير القضايا، خصوصا في الحالات التي ربما كان فيها الأشخاص على جهل أو على غير علم بوجود قانون ينشئ الجرم؛

(هـ) توصيف الجرائم. فمثلما هو الحال فيما يتعلق بمقتضيات الاتفاقية والبروتوكولات، ينبغي للصائغين أن ينظروا في معنى أحكام الاتفاقية والبروتوكول المتعلقة بالجرائم وألا يكتفوا بإدراج الصيغة الواردة في البروتوكولات حرفيا. فعند صوغ الجرائم الداخلية، ينبغي أن تكون الصيغة المستعملة على نحو يمكن المحاكم الداخلية وغيرها من السلطات المختصة من تفسيرها تفسيريا يتسق مع معنى البروتوكول والمقاصد الظاهرة لصائغيه. وفي بعض الحالات، قد يكون المعنى المقصود تم توضيحه في الملاحظات التفسيرية؛^(٢٤)

(و) تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع إجراء ما تقتضيه الحال من تغييرات ويجب تفسيره مقترنا بالاتفاقية. مثلما أشير إليه في القسم السابق من هذا الدليل، تنظم المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية. فهما تنصان على أن البروتوكول يجب أن يعتبر مكملا للاتفاقية وأن يفسر مقترنا بها. وجميع الجرائم المقررة

^(٢٣) ينطبق المبدأ ذاته بشكل منفصل على الاتفاقية وكل بروتوكولاتها (انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرات ٩ و ٦٩ و ٩١ من الوثيقة A/55/383/Add.1 والفقرة ٥ من الوثيقة A/55/383/Add.3))؛ انظر أيضا المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)).

^(٢٤) لم تُنشر بعد الأعمال التحضيرية الرسمية للاتفاقية وبروتوكولاتها. وتسليما من اللجنة المخصصة بأن ذلك سيستغرق بعض الوقت، وسعيا منها إلى ضمان إمكانية اطلاع صائغي التشريعات على الملاحظات التفسيرية أثناء الأعراس الأولى لتلك الصكوك، صاغت اللجنة المخصصة نص الملاحظات التفسيرية بشأن العديد من المسائل البالغة الأهمية واتفقت على صيغة تلك الملاحظات أثناء دوراتها الأخيرة. وقد أحييت الوثائق التالية إلى الجمعية العامة، مشفوعة بالنصوص النهائية لمشاريع الصكوك: ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية لعملية التفاوض حول الاتفاقية والبروتوكولين الأولين الملحقين بها (A/55/383/Add.1)، والملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية لعملية التفاوض حول بروتوكول الأسلحة النارية (A/55/383/Add.3).

بمقتضى البروتوكول تعتبر أيضا جرائم مقررة وفقا للاتفاقية، وتنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات.^(٢٥) ولذلك يُوصى صائغو التشريع المنفذ للبروتوكول بالرجوع أيضا إلى الاتفاقية والقوانين الوطنية المنفذة لها، كمبدأ عام. فينبغي، على سبيل المثال، ألا تفسر في أحد الصكين المصطلحات المشتركة بين الاتفاقية وأحد البروتوكولات بطريقة لا تتسق مع تفسيرها في الصك الآخر.

٤ - المبادئ الأساسية التي يرسيها البروتوكول

١٧٥- ينبغي أيضا أن توضع في الاعتبار المبادئ العامة الإضافية التي يرسيها البروتوكول.

(أ) نطاق الجرائم المقررة بمقتضى البروتوكول

١٧٦- تنص المادة ٤ من البروتوكول على أن الصك ينطبق على "منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة" و"على التحري عن الجرائم الواردة في الصك وملاحقتها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة" [الخط المائل مضاف هنا لإبراز هذه العبارة]. وقد يتساءل المرء كيف يؤثر "الطابع عبر الوطني" و"ضلع" جماعة إجرامية منظمة" في تقرير الجرائم. ومثلما أشير إليه أعلاه، فإن المبدأ العام في صوغ الجرائم الجنائية المقررة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات في القانون الداخلي هو أنه لا ينبغي جعل عنصري الطابع عبر الوطني و"ضلع" جماعة إجرامية منظمة ركنين لازمين للجرم الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، وهي تنطبق على البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول).

(ب) الاستثناء

١٧٧- تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن البروتوكول "لا ينطبق على الصفقات من دولة إلى أخرى أو على عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها

^(٢٥) ينبغي أن يفسر مصطلح "ما تقتضيه الحال من تغييرات" بمعنى "مع إدخال التعديلات اللازمة" أو "مع ادخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" (انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وقد اعتمدت ملحوظات مماثلة فيما يتعلق بالبروتوكولين الآخرين.

أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة". وقد اتجه القصد في صياغة هذه الفقرة إلى استبعاد صفقات أو عمليات نقل معينة تشترك فيها الدول. ويتوقف نطاق الحصر على تفسير مصطلحي "الصفقات من دولة إلى أخرى" و"عمليات النقل بين الدول". وتوضّح الملاحظات التفسيرية أن عبارة "الصفقات من دولة إلى أخرى" لا تشير إلا إلى الصفقات التي تقوم بها الدول بصفة سيادية. ومن ثم، فإنها لن تشمل الدول التي تتصرف بصفة تجارية.^(٢٦)

(ج) الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

١٧٨- يشير البروتوكول بشكل متكرر إلى "الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة" (كتب حرف الواو هنا بحرف مائل لإيرازه) لأن هذه هي لغة قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ (الفقرة ١٠)، الذي جرى بمقتضاه التفاوض بشأن البروتوكول. بيد أنه ينبغي لصانعي التشريعات، عند صوغ أحكام الجرائم الداخلية، أن ينظروا بعناية فيما إذا كان ينبغي استخدام الحرف الجامع "و" أم الحرف الفاصل "أو"، مع مراعاة السياق التشريعي الذي تحدده الاتفاقية والبروتوكول والتشريع الداخلي ذو الصلة. فعند صوغ أحكام الجرائم الجنائية، يكون الحرف الفاصل أنسب عموما. فالقصد مثلا من اقتضاء قيام الدول الأطراف بتجريم "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة" هو اقتضاء تجريم صنع أي من تلك العناصر بصورة غير مشروعة. فإذا أدرجت هذه العبارة حرفيا في حكم بشأن جرم داخلي، ربما كان من شأن استخدام الحرف الجامع "و" فيها أن يؤدي إلى اشتراط اثبات أن الشخص المتهم قد صنعها جميعا بصورة غير مشروعة (أي صنع على الأقل مفردة من كل مجموعة من المجموعات الأربع)، في حين أن هذا ليس هو المقصود. وهذا التحليل ينطبق على مقتضيات التجريم الواردة في الفقرة ١ (أ) و(ب) من المادة ٥ وعلى تفسير الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من المادة ٣. وهذه المسألة لا تظهر فيما يتعلق بالجرائم التي تنطبق على الأسلحة النارية فقط (انظر الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣).

(د) الشروع في ارتكاب الجرم

١٧٩- يتعين على الدول الأطراف أن تجرم الشروع في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول. وينبغي أن تتناول الأعمال التحضيرية ذلك بمزيد من التفصيل بأن تبين أن الاشارات إلى الشروع

^(٢٦) انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٤ من الوثيقة A/55/383/Add.3)؛ انظر أيضا محضر جلسة الجمعية العامة التي اعتمد فيها القرار ٢٥٥/٥٥، الذي يتضمن نص البروتوكول (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ١٠١).

في ارتكاب الجرائم تفهم في بعض البلدان على أنها تشمل الأفعال المرتكبة تحضيراً لجرم جنائي وكذلك الأفعال المنفذة في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم حيثما تكون تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية أو أفعالاً يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي (الفقرة ٦ من الوثيقة A/55/383/Add.3). ويقضي البروتوكول أيضاً بتجريم تنظيم ارتكاب الجرم أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

٥- الأفعال المجرمة اختياريًا

١٨٠- تكملة للأفعال التي يتعين تجريمها، لعل الدول تود النظر في الجرائم الإضافية الموضحة في الباب هاء، المعنون الأفعال المجرمة اختياريًا، من هذا الفصل، واطاعة في الاعتبار أن التحقيقات والملاحظات والإجراءات الأخرى المتعلقة بأنشطة تخرج عن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول لن تشملها مختلف مقتضيات التعاون الدولي.

باء- الصنع غير المشروع

"المادة ٥

"التجريم

"١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمداً:
 (أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛
 ..."

"٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم السلوك التالي:
 (أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛
 (ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه."

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول:

..."

"(د) يقصد بتعبير شالصبح غير المشروع صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

" ١' من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

" ٢' دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

" ٣' دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي؛

"..."

١ - مقدمة

١٨١- يقصد بالمادة ٥، التي تجرم ثلاثة أفعال تتعلق بالصنع غير المشروع، ضمان شمول جميع مراحل عملية الصنع بدءا بالمواد الخام وانتهاء إلى الأسلحة النارية التامة الصنع. وبمزيد من التحديد، يقصد بالجرم الأول - أي الصنع أو التجميع من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة - ضمان عدم التحايل والتملص من مقتضيات البروتوكول بشأن الاستيراد والتصدير واقتفاء الأثر عن طريق صنع جميع أجزاء ومكونات السلاح الناري وتصديرها قبل تجميعها في منتج تام الصنع. ويكفل الجرم الثاني عدم صنع الأسلحة النارية بشكل مستتر نظرا لأنه يتعين أن ترخص سلطة مختصة هذا النشاط. والقصد من الجرم الثالث هو ضمان شمول عملية الصنع الوسم بعلامات تكفي لاقتفاء الأثر.

٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

١٨٢- إن نطاق الالتزام الأساسي بتجريم الصنع غير المشروع يوسّعه تعريف "الصنع غير المشروع" ليشمل إلزام الدول الأطراف بتجريم الأفعال الثلاثة التالية التي هي متميزة ولكن مترابطة:

(أ) الصنع أو التجميع من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) الصنع أو التجميع دون ترخيص أو إذن؛

(ج) صنع الأسلحة النارية أو تجميعها دون وسمها بعلامات.

٣- المقتضيات الإلزامية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

'١' جرم الصنع أو التجميع من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة

١٨٣- هناك عدة مسائل يجب النظر فيها عند تنفيذ هذا الحكم المتعلق بجرم الصنع غير المشروع.

١٨٤- فأولاً، يجب فهم نطاق الجرم فهما واضحاً. ونظراً لأن مصطلح "الأجزاء والمكونات" معرّف في البروتوكول بأنه "أي عنصر أو عنصر استبدال مصمّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله"، فالمصطلح مقصور على الأشياء التي تندرج في نطاق التعريف. فالمصطلح، بصفته هذه، لا ينطبق على أي أجزاء أو مكونات لأي شيء آخر غير الأسلحة النارية؛ أو على المكونات الأساسية فعلاً (مثل النواصب ومسامير الربط الملولبة) التي لا يقتصر استخدامها على الأسلحة النارية؛ أو على الأشياء التي لا تكون أساسية لتشغيل الأسلحة النارية بينما قد يكون استخدامها مقصوراً على الأسلحة النارية؛ كما لا ينطبق على المواد الخام.

١٨٥- ثانياً، نظراً لأن أحد عناصر جرم الصنع غير المشروع هذا هو أنه يتعين أن تكون الأجزاء والمكونات ذاتها "متجراً بها بصورة غير مشروعة"، فقد يكون من المستصوب تضمين أي حكم داخلي بشأن الجرم الجنائي نصاً يحدد معنى عبارة "متجر بها بصورة غير مشروعة" وإدراج حكم ما بشأن الطرائق المختلفة التي يمكن بها إثبات هذا الركن في ملاحقة جنائية. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون معنى "متجر بها بصورة غير مشروعة" متسقاً مع المعنى المقدم لذلك المصطلح في البروتوكول.

١٨٦- ثالثاً، بالنظر إلى الطابع عبر الوطني لهذا الجرم،^(٧٧) ينبغي النظر في إدراج حكم يقضي بأن الدليل الجنائي المتعلق بالأجزاء والمكونات ذاتها يمكن أن تعترف به المحكمة باعتباره وافي

^(٧٧) مثلما أُشير إليه أعلاه وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، لا تحتاج جرائم الصنع غير المشروع بالضرورة إلى أن تشمل الطابع عبر الوطني طالما كان الصنع أو التجميع الفعلي هو المعنى. بيد أن جرم الصنع باستخدام أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة يتطلب فعلاً توافر الطابع عبر الوطني طالما تعلق الأمر بالأجزاء والمكونات، لأن تعريف "الاتجار غير المشروع" يقتضي أن يكون قد تم عبور حدود وطنية. كما أن قيام شخص بصنع أسلحة نارية من أجزاء تاجر بها شخص آخر بصورة غير مشروعة يظل يشكل جرماً بمقتضى البروتوكول، شريطة أن يكون الصنع غير المشروع قد تم عن قصد، وهو ما يتطلب، عامة، قدرًا من العلم بأن الأجزاء والمكونات متجر بها بصورة غير مشروعة.

بالمطلوب في أي إجراء قانوني داخلي أو أجنبي آخر. وينبغي أن يلاحظ أنه في الحالات التي يعترف فيها بإدانة جنائية، لا ينبغي أن يكون هناك اشتراط بأن يكون نفس الأشخاص المتهمين قد تورطوا. وينبغي أيضا أن يكون بالإمكان إدانة شخص بالصنع غير المشروع على أساس أن الأجزاء والمكونات تاجر بها بصورة غير مشروعة شخص ما في ولاية قضائية أخرى، وذلك، بطبيعة الحال، بافتراض أن الصانع كان على علم فعلا أو عن طريق الاستدلال بأن الأجزاء والمكونات متاجر بها بصورة غير مشروعة.

١٨٧- أخيرا ينبغي، بصفة عامة، أن يتسع نطاق الجرم ليشمل الحالات التي جرى الاتجار فيها بصورة غير مشروعة في أي وقت مضى سواء أكانت أم لم تكن تلك الصفقة أو ذلك النقل قد انتهت فعلا إلى الشخص المتهم حاليا بتجميعها. ولا ينبغي أن تضيي الصفقات أو عمليات النقل اللاحقة بواسطة أشخاص ليسوا على علم بالمصدر غير المشروع للأجزاء والمكونات شرعية عليها أو توفر حصانة لأولئك الذين يقومون بتجميعها لاحقا. وينبغي أن يكون هناك استثناءان من هذا المبدأ. أولهما أن الأجزاء والمكونات التي جرى الاتجار بها بصورة غير مشروعة ومصادرتها والتصرف فيها بطريقة أخرى غير تدميرها بمقتضى المادة ٦ من البروتوكول لا ينبغي أن تشكل أساسا لجرم صنع غير مشروع. وثانيهما عندما لا يكون الصانع على علم، حقا، بالمصدر غير المشروع للأجزاء والمكونات أو بماضيها.

١٨٨- وفي النظم التي تعترف بالدفاع المستند إلى غلط في الواقع، يكون من شأن ذلك الدفاع أن يستبعد تلك الحالات، وهذه الدفوع مجازة صراحة بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية إذا كانت موجودة بالفعل في القانون الداخلي. أما النظم التي لا تعترف بذلك الدفاع فقد تجد من الضروري إدخال قيود معادلة في الحكم المتعلق بالجرم. والسياسة العامة للبروتوكول في أي من الحالتين هي أنه لا ينبغي السماح للصانين بأن يفترضوا أن الأجزاء والمكونات مستمدة من مصدر مشروع دون إجراء تحريات معقولة. وتحقيقا لذلك، يمكن النظر في إدراج نص يُدخل في نطاق الجرم حالات "التجاهل المقصود" التي يتجاهل فيها المتهم الدليل على عدم المشروعية أو يتجنب إجراء تحريات جادة كان يمكن أن تكشف عنه. ولن يكون من شأن ذلك أن يتعارض بالضرورة مع المعيار الأساسي المحدد في الفقرة ١ من المادة ٥. فالواقع أنه في مثل هذه الحالة سيُدان المتهم بقيامه عن قصد بتجميع أسلحة نارية بينما تغاضى عن مصدر الأجزاء والمكونات.

٢١ جرم الصنع أو التجميع غير المرخص أو المأذون به

١٨٩- بينما تقتضي المادة ١٠ من البروتوكول إصدار رخص أو أذون للاستيراد والتصدير، لا يوجد اقتضاء مناظر بشأن الترخيص بالصنع أو التجميع. بيد أن الفقرة الفرعية (د) ٢١ من

المادة ٣ تنشئ بالفعل ذلك الالتزام بجعل عدم الحصول على هذا الترخيص أو الإذن ركنا من أركان الجرم. ويقضي الأمر فرض متطلبات الحصول على إذن أو ترخيص على صنع وتجميع الأسلحة النارية والذخيرة فقط. وذلك لأن الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ تنص على أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع أو تجميع الأجزاء والمكونات "وفقا لأحكام القانون الداخلي". وأثر ذلك هو أنه يمكن للدول فرض الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات ولكنها ليست مطالبة بأن تفعل ذلك.

١٩٠- وينبغي بصفة عامة صوغ أحكام جرائم الترخيص طبقا لمتطلبات الترخيص المناظرة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بشأن أمور مثل الإصدار ومدة الصلاحية. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تمتد أحكام الجرائم إلى الصنع والتجميع ليس في الحالات التي لا يكون قد صدر فيها ترخيص فحسب، بل ينبغي أن يشمل أيضا الحالات التي يكون الترخيص قد انقضت مدته أو لم يشمل بعض الأنشطة التي جرت أو كلها. وينبغي أيضا أن تشمل الجرائم الحالات التي لا يكون فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون الذين قاموا بالصنع أو التجميع هم أولئك الذين رخص لهم فعلا به، والحالات التي لا تكون فيها أنواع أو كميات الأسلحة النارية المنتجة مشمولة بالترخيص.

١٩١- وتشير عبارة الإصدار من قبل "سلطة مختصة" في الدولة الطرف المعنية إلى أي موظف مخول سلطة النظر في إصدار الرخص أو الأذون بمقتضى قوانين الدولة الطرف. والواقع أن ذلك النص يمكن أن يشمل موظفين محليين أو إقليميين أو اتحاديين في النظم الفيدرالية حيث تُنَاط بأولئك الموظفين مسؤولية شؤون التراخيص بأحكام من الدستور الوطني أو بتفويض للسلطة من الحكومة الاتحادية أو الوطنية. فالبروتوكول لا يتوخى إنشاء سلطات ترخيص اتحادية في الدول الأطراف التي يكون فيها ذلك شأنًا إقليميًا أو اتحاديًا.

١٣١ جرائم صنع أو تجميع الأسلحة النارية دون وسمها

١٩٢- يتمثل الجرم الثالث من جرائم الصنع غير المشروع الذي يقرره البروتوكول في أي صنع أو تجميع لأسلحة نارية لا تتضمن وسم الأسلحة النارية طبقا لأحد الخيارين المحددين للوسم في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨. وينبغي أن يشمل الجرم أي حالة يصنع أو يجمع فيها سلاح ناري بدون وسمه بعلامات من أي نوع أو مع وسمه بعلامات لا تفي بمتطلبات المادة ٨ التي تحكم مضمونها وتفردّها.

١٩٣- وينبغي لصائغي التشريع، عند صوغ أحكام بشأن هذا الجرم، أن يلاحظوا أن البروتوكول لا يقضي بوسم الأجزاء والمكونات أو الذخيرة وأن الحكم بشأن هذا الجرم لا يتطلب سوى تجريم صنع أو تجميع الأسلحة النارية دون وسمها. وفي نفس الوقت، قد يود صائغو التشريعات في الدول التي تشترط نوعاً من الوسم للأجزاء والمكونات أو للذخيرة النظر أيضاً في تجريم صنع تلك الأشياء دون وسمها، واضعين في الاعتبار أن الجرائم التي تتجاوز نطاق البروتوكول مرخص صراحة بتجريمها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، ولكنها لا تستتبع إعمال الالتزامات المختلفة بتوفير التعاون الدولي بمقتضى الاتفاقية أو البروتوكول.

١٩٤- وينبغي أن يحدد التشريع المقرر لهذا الجرم بوضوح الوقت الذي يجب أن يتم فيه وسم الأسلحة النارية. فالالتزام الوارد في البروتوكول هو تجريم "صنع أو تجميع" الأسلحة النارية بدون وسمها بعلامات "وقت صنعها". وهذا لا يكتفي بالإشارة إلى ضرورة وسم "الأسلحة النارية" التامة الصنع فقط، بل وكذلك إلى ضرورة وسم الأسلحة النارية المكتملة الأجزاء ولكنها لم تجمع بعد. وهو يتسق أيضاً مع ممارسات كثير من الصانعين التي تتمثل في وسم أي مكون رئيسي، مثل "الهيكل أو علبة المغلاق" وقت إتمام صنع السلاح الناري أو قرب إتمام صنعه ثم تجميعه بإضافة الأجزاء والمكونات الصغرى التي هي غير موسومة في مرحلة لاحقة. وهذا يحبط محاولات صنع أسلحة نارية يتعذر اقتفاء أثرها بأن توسم فقط الأجزاء الصغرى التي يسهل تغييرها، كما يدعم متطلبات المراجعة الإضافية أو حفظ السجلات للصانع إذا كانت مفروضة.

١٩٥- وتحدد الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ خيارين متميزين للوسم، لكن واحداً فقط من الخيارين سيكون متاحاً لصائغي التشريعات في معظم الحالات. فالدول التي تستخدم من قبل "علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية" مسموح لها بأن "تحتفظ" بذلك النظام أو تستمر في استخدامه. وهذه الدول ستحتاج إلى أحكام للجرائم تستبعد الحالات التي يكون فيها هذا النظام مستخدماً بدلاً من الخيار الأول أو إضافة إليه. بيد أن الدول التي لم تستخدم ذلك النظام بعد، سيكون عليها أن تقصر أشكال الوسم المسموح بها على "علامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل" (انظر أيضاً الفقرات ٦٥-٩٠ أعلاه). وينبغي لحكم التجريم الداخلي المناظر إما أن يجرم صراحة عدم الوفاء بهذا المعيار أو أن يحيل إلى الاشتراط المناظر في القوانين الوطنية الذي يعبر عن المعيار المحدد في البروتوكول.

(ب) تنفيذ المادة

١٩٦- يمكن تقرير الجرائم الثلاثة التي هي متميزة ولكن مترابطة إما كجريمة واحدة موحدة تتمثل في الصنع غير المشروع، وذلك باستخدام صيغة ماثلة لتلك المستخدمة في الفقرة الفرعية (د) من

المادة ٣، وإما باعتماد ثلاث جرائم متميزة. ويمكن أن يكون للنهج الثاني مزية تقرير جرائم مباشرة أكثر تحديدا تبسّط مهام تحديد الاتهامات الجنائية والملاحقة عليها في معظم النظم وتكون أقرب إلى الوفاء بالمعايير الدستورية الأساسية بشأن وضوح أحكام الجرائم الجنائية وتحديدها حيثما تنطبق. كما يمكن إجراء إضافات أو تعديلات أخرى على هذا النهج إذا نشأت حاجة إليها أو رغبة فيها مستقبلا. أما صوغ حكم موحد للجرائم الثلاثة فيمكن أن يقلل من احتمال ظهور ثغرات أو جوانب عدم اتساق بين الجرائم، وينبغي أن يأخذ صائغو التشريع احتياطات لتجنّب ذلك في حالة تقرير جرائم محددة متميزة. وفي أي من الحالتين، ينبغي إما أن يجرّم الحكم عدم الوفاء بالمعيار المشترط مع تحديد ذلك المعيار تفصيلا وإما أن يحيل إلى الاشتراط المناظر في القوانين الوطنية.

٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

١٩٧- للدول الحرية في أن تعتمد معيارا أوسع ("أكثر صرامة أو شدة") بشأن "الصنع غير المشروع" لدعم الأحكام المتعلقة بجرائمها الداخلية (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية). بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أنه في الحالات التي تطوي على صنع يكون غير مشروع بمقتضى القانون الداخلي ولكن لا يدخل في نطاق أحكام البروتوكول، قد لا يتسنى للمحققين الإفادة من أحكام التعاون الواردة في البروتوكول والاتفاقية.

١٩٨- وفي إطار المعيار العام للقصود، يمكن أن ينظر المشرّعون فيما إذا كان وضع معايير أدنى ملائما بالنسبة لأركان محدّدة من الجرائم. فيمكن، مثلا، مطالبة من يقومون بصنع أو تجميع الأسلحة النارية بتجنب التجاهل المقصود أو بممارسة قدر من اليقظة والحرص في تقرير ما إذا كانت الأجزاء والمكونات التي يستخدمونها متجرا بها بصورة غير مشروعة من جانب شخص آخر.

١٩٩- وكما أشير إليه أعلاه، ينبغي لصائغي التشريعات في البلدان التي توسّع مقتضيات الوسم إلى ما يتجاوز نطاق البروتوكول - لتشمل، مثلا، قدرا من الوسم للأجزاء والمكونات أو الذخيرة - أن ينظروا في توسيع مناظر لأحكام الجرائم.

٥ - مصادر المعلومات

٢٠٠- لعل صائغي التشريعات الوطنية يسودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرة ٣ من المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)
 الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
 المادة ٤ (نطاق الانطباق)
 المادة ٧ (حفظ السجلات)
 المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)
 المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور)
 الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)
 المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
 الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد
 الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>
 المادة الرابعة

- وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة
 الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)
<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>
 المرفق، التذييل، الباب الثاني

- برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته
 والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠٠
 تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
 من جميع أشكاله، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل
 الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة
الجماعة الإغاثية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١
http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms
المادة ٥

جيم - الاتجار غير المشروع

"المادة ٥

"التجريم

"١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير
أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا:
..."

"(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛
"ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة ٨
من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.
"٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية
وتدابير أخرى لكي تجرّم السلوك التالي:
"أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف
متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛
"ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، أو
توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه."

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول:

..."

"ه) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها
ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من
إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف

المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول؛
". . ."

١ - مقدمة

٢٠١- القصد من الجرمين المتعلقين بالاتجار غير المشروع هو زيادة الشفافية فيما يتعلق بحركة الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة عبر الحدود. فالجرم الأول يقصد به ضمان عدم إرسال الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة إلى الدول وعبرها إلا إذا كانت هذه الدول قد وافقت على استقبال الشحنات. فالنظام الذي اعتمده البروتوكول ينشئ عملية الموافقة المتبادلة هذه ويؤدي إلى إشراك دول أخرى إضافة إلى الدول الأطراف في البروتوكول في العملية. والسبب في ذلك هو أن الدولة الطرف التي هي دولة التصدير ستشترط صدور تراخيص من دولة الاستيراد ودول العبور حتى ولو لم تكن هذه الأخيرة دولاً أطرافاً في البروتوكول. والقصد من الجرم الثاني هو ضمان قصر الترخيص بالنقل على الأسلحة النارية التي تحمل علامات وسم كافية لاقتفاء أثرها.

٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٢٠٢- الالتزام الأساسي بتجريم الاتجار غير المشروع في الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول يوسّع نطاقه تعريف الاتجار غير المشروع في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ ليشمل مجموعة من العناصر المتميزة (الاستيراد، التصدير، الخ). وجرمين متميزين هما:
(أ) سلوك محدد (الاستيراد، الخ). يتعلق بالأسلحة النارية حيثما لا يكون هناك ترخيص به من الدول الأطراف المعنية (دول الاستيراد أو التصدير أو العبور) وفقاً للبروتوكول؛
(ب) سلوك محدد (الاستيراد، الخ). يتعلق بالأسلحة النارية غير الموسومة وفقاً للمادة ٨.

٣ - المقتضيات الإلزامية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

١١' جرم الاتجار غير المشروع حيثما لا تكون الدول الأطراف المعنية قد رخصت باستيراد الأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة أو بتصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها

٢٠٣- في هذا الجزء الأول من جرم الاتجار غير المشروع يتمثل الاشتراط في تجريم الحالات التي تنطوي على السلوك المحدد، إذا كانت هناك حركة للأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة "من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى".

٢٠٤- وينبغي بصفة عامة أن يكون ما يشكل "الاستيراد" و"التصدير" متسقا مع القانون الوطني الساري ومع المعايير الدولية. وتتمثل إحدى المسائل فيما إذا كان الاستيراد يحدث لحظة دخول الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة بشكل مادي إقليم الدولة الطرف المعنية أو ما إذا كان يمكن أن تدخل هذه الأسلحة ماديًا في بلد ما بصفة مؤقتة في وقت سابق لموعد "الاستيراد" اللاحق أو تكون عابرة لبلد ما في الطريق إلى بلد آخر دون أن تتسبب في أعمال مقتضيات الاستيراد أو في اعتبارها جرائم. وبصفة عامة، تميز الممارسة الدولية والمادة ١٠ من البروتوكول بعض أشكال الدخول المحدود، على الأقل لأغراض "العبرور" الذي لا يعتبر استيرادًا والذي يقتضي الأمر احتياطات أمنية مناسبة من أجله.

١٣ جرم الاتجار بأسلحة نارية غير موسومة

٢٠٥- في الجزء الثاني من جرم الاتجار غير المشروع، يتمثل الاشتراط في تجريم الحالات التي تنطوي على العناصر المحددة التي نوقشت أعلاه، إذا كانت هناك حركة للأسلحة النارية و"إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة ٨".

٢٠٦- والمقتضيات الواجبة التطبيق تتوقف على الأسلحة النارية المعنية: فمقتضيات الوسم الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ تنطبق على جميع الأسلحة النارية (فجميعها قد "تم صنعها" في وقت ما) وتنطبق مقتضيات الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ على جميع الأسلحة النارية التي تستورد. كذلك، تنطبق مقتضيات الفقرة ١ (ج) من المادة ٨ في حالة الأسلحة النارية التي تم نقلها في وقت سابق من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم.

٢٠٧- وينبغي لصائغي التشريعات أن يعتبروا أن أي سلاح ناري جرى تزوير علامات وسمه أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة على نحو يخالف حكم التجريم الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ من البروتوكول لم يعد يتضمن "علامة الوسم التي تقتضيها المادة ٨ من البروتوكول"، وينبغي أن يكفلوا إدراج الاتجار بمثل هذه الأسلحة في نطاق جرم الاتجار بأسلحة غير موسومة.

٢٠٨- وينبغي أيضا أن يلاحظ أن جرم الاتجار بأسلحة نارية غير موسومة، بصفته جرما يتعلق بوسم الأسلحة النارية، يلزم انطباقه على الأسلحة النارية فقط لا على الأجزاء والمكونات أو الذخيرة.

(ب) تنفيذ المادة

٢٠٩- يمكن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم التي هي متميزة ولكن مترابطة إما بصفتها جرماً واحداً موحدًا يتمثل في الاتجار غير المشروع، باستخدام صيغة مماثلة لتلك المستخدمة في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣، أو بتقرير جرمين متميزين أو أكثر. وكما هو الحال بالنسبة لجرائم الصنع غير المشروع أعلاه، يمكن أن يكون للنهج الثاني مزية تقرير جرائم مباشرة أكثر تحديداً تبسّط توجيه الاتهامات الجنائية والملاحقة عليها في معظم النظم وتكون أقرب إلى الوفاء بالمعايير الدستورية الأساسية بشأن وضوح وخصوصية أحكام الجرائم الجنائية حيثما تنطبق. ويمكن أيضاً إجراء تعديلات أو إضافات أخرى على هذا النهج إذا ظهرت حاجة إليها أو رغبة فيها مستقبلاً. بيد أن صوغ حكم تجريم موحد يمكن من الناحية الأخرى، أن يقلل من احتمال ظهور ثغرات أو أشكال من عدم الاتساق بين الجرائم، وينبغي لصانعي التشريعات عند صوغ أحكام بشأن جرائم متميزة محددة أن يأخذوا احتياطات لتلافي ذلك. وينبغي، في أي من الحالتين، إما أن تنص الأحكام المتعلقة بالجرائم على تجريم عدم الوفاء بالمعيار المشروط وأن تحدّد ذلك المعيار تفصيلاً وإما أن تحيل إلى الاشتراط المناظر في القوانين الوطنية.

٢١٠- ولدى صانعي التشريعات عدة خيارات لصوغ أحكام الجرائم اللازمة:

(أ) تقرير جرائم منفصلة لكل من أشكال السلوك المحظور؛

(ب) تقرير عدة جرائم بشأن السلوك مجمعة بحسب مميزات أخرى (مثل إنشاء مجموعات لجرائم الاستيراد - التصدير)؛ أو

(ج) تقرير جرمين يتعلقان بالأفعال غير المرخص بها وبالأسلحة النارية غير الموسومة، ويشمل كل منهما جميع أشكال السلوك المحظورة التي عني البروتوكول بسردها.

٢١١- وعند صوغ حكم التجريم ينبغي الحرص على ألا يقتصر التجريم على الحالات التي لا يوجد فيها أي شكل من الترخيص أو الإذن من دولة طرف البتة، بل ينبغي أن يشمل أيضاً الحالات التي يوجد فيها شكل ما من الترخيص ولكنه لا يشمل كامل الأفعال التي جرت فعلاً. وتشمل عمليات النقل أو أفعال الاتجار الأخرى التي قد تتجاوز التراخيص الحالات التي لم تصدّر فيها الرخص على نحو سليم أو تكون قد انقضت مدتها، والحالات التي لم تستوف فيها الشروط لبدء النشاط التي يتوقف عليها إصدار الرخصة، وتلك التي لم تشمل فيها الرخص أنواع أو كميات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة المعنية.

٢١٢- وينبغي أن يلاحظ صانعو التشريعات أيضاً أنه يجب الحصول على أكثر من "ترخيص" واحد لتجنّب المسؤولية عن الجرم. فيجب أن تكون جميع "الدول الأطراف المعنية" قد رخصت

بالنقل أو بأي نشاط تجار آخر، وهو ما يشمل بصفة عامة بلدان التصدير والاستيراد وكذلك، حسب الاقتضاء، أي بلدان للعبور.

٢١٣- وينبغي كذلك أن يلاحظ أن الترخيص بالاضطلاع بعمل معين، لكي يكون سليماً، يجب أن يكون قد صدر من دولة طرف يحق لها الترخيص بذلك العمل. وهكذا يجب، مثلاً، أن تكون الرخصة باستيراد أسلحة نارية صادرة من الدولة الطرف التي جرى بالفعل استيراد الأسلحة النارية إليها.

٢١٤- وتشترط الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ تجريم أي استيراد أو تصدير في الحالات التي لا تكون فيها بلدان التصدير والاستيراد، وكذلك، حيثما ينطبق، بلدان العبور، قدرخصت بالنقل. وتحدد المادة ١٠ بعد ذلك الشروط التي ينبغي وفقاً لإصدار الرخص أو الأذون اللازمة ومحتويات مختلف الوثائق المطلوبة لأغراض إنشاء السجلات اللازمة لاقتفاء أثر الصفقات أو الأسلحة النارية. وتجزئ الفقرة ٦ من المادة ١٠ للدول الأطراف (ولكنها لا تشترط عليها ذلك) تقرير استثناء جزئي من متطلبات الترخيص أو الإذن المنطبقة عامة، في الحالات التي يكون فيها الاستيراد مؤقتاً ولأغراض مشروع يمكن التحقق منها، مثل الاستخدام الترويحي. فإذا اختارت الهيئة التشريعية تقرير مثل هذا الاستثناء، أصبح من الضروري ضمان أن تتضمن أحكام الجرائم المتعلقة بالاستيراد بدون الرخص أو الأذون الضرورية استثناءات مناظرة. وينبغي لصائغي التشريع أن يكفلوا انطباق الجرم الرئيسي للتجار غير المشروع في أي حالة تخلص فيها المحكمة إلى أن الأسلحة النارية استوردت لأغراض لا تندرج في إطار الاستثناء.

٢١٥- كذلك، تشترط الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ تجريم استيراد أسلحة نارية غير موسومة وفقاً لمقتضيات المادة ٨. وهناك استبعاد موجود من هذه القاعدة العامة. فاشتراط وضع علامات عند استيراد الأسلحة النارية لا يلزم تطبيقه على الأسلحة النارية المستوردة مؤقتاً "لأغراض مشروع يمكن التحقق منها". والقصد من ذلك هو السماح للدول الأطراف بالتخفيف من العبء التنظيمي عن كاهل الأفراد الذين يستوردون أو يصدرون أسلحة نارية شخصية لأغراض ترويحية وعن كاهل الشركات التي كثيراً ما تستورد وتصدر أسلحة نارية لأغراض مثل الصيانة والإصلاح (انظر أيضاً الفقرة ٦ من المادة ١٠ بشأن هذه المسألة). وحيثما تختار أي حكومة تطبيق هذا الاستبعاد، ينبغي تضمين حكم تجريم الاتجار بأسلحة لا تحمل علامات الوسم اللازمة استبعاداً مناظراً. وفي هذه الحالة، سيظل استيراد أسلحة نارية بدون علامات الوسم الأساسية اللازمة يشكل جرماً، ولكن الاستيراد دون الوسم بالعلامات الإضافية الذي تقتضيه الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ لن يشكل جرماً، إذا كان الاستيراد مؤقتاً ولغرض مشروع يمكن التحقق منه.

٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٢١٦- للدول حرية اعتماد معيار أوسع نطاقاً ("أكثر صرامة أو شدة") بشأن "الاتجار غير المشروع" دعماً للأحكام المتعلقة بجرائمها الداخلية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية). بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أنه في الحالات التي تنطوي على اتجار يعد غير مشروع بمقتضى القانون الداخلي، ولكنه لا يندرج في نطاق أحكام البروتوكول، قد لا يكون بوسع المحققين الإفادة من أحكام التعاون الواردة في البروتوكول وفي الاتفاقية. وفي إطار المعيار العام للقصد، قد يودّ المشرّعون أيضاً النظر فيما إذا كان تحديد معايير أدنى ملائماً لبعض أركان الجرائم.

٢١٧- ولعلّ المشرّعين وصانعي التشريع يودّون النظر في وضع حكم محدّد بشأن استخدام مستندات أجنبية، مثل رخص الاستيراد أو التصدير أو العبور، كدليل على صدور التراخيص اللازمة، واضعين في الاعتبار أن الأسماء الفعلية لهذه الوثائق وشكلها يحتمل أن تختلف من دولة طرف إلى أخرى وأن الصيغة المختارة ينبغي أن تكفل أن التشريع يدعم تقديم الدليل على الترخيص الأجنبي بغض النظر عن شكله.

٥ - مصادر المعلومات

٢١٨- لعلّ صانعي التشريعات الوطنية يودّون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرة ٣ من المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)
- الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
- المادة ٤ (نطاق الانطباق)
- المادة ٧ (حفظ السجلات)
- المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)
- المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أدون للتصدير والاستيراد والعبور)
- الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد

الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥

<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>

المادة الرابعة

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)

<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>

المرفق، التذييل، الباب الثالث

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته

والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل

الرابع، الفقرة ٢٤، الباب الثاني

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms

المادة ٥

دال - العبث بعلامات الوسم

"المادة ٥

"التجريم

"١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا:

...

- "(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة .
- "٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم السلوك التالي:
- "(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛
- "(ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إساءة المشورة بشأنه ."

١ - مقدمة

٢١٩- كثيرا ما يحاول الجناة، الساعون إلى إحباط الجهود الرامية إلى تحديد هوية الأسلحة النارية المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الجرائم الجنائية، بما فيها الاتجار غير المشروع واقتفاء أثرها، إزالة أو تغيير علامات الوسم الفريدة أو جعلها متعذرة القراءة. ولهذا السبب، فإن كثيرا من الدول التي لديها تشريع قائم من قبل يقتضي وسم الأسلحة النارية قررت أيضا جرائم تتعلق بالعبث بتلك العلامات، وتتضمن الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ من البروتوكول حكما يقضي بأن تجرّم جميع الدول الأطراف هذا الفعل الإجرامي.

٢ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٢٢٠- يشمل هذا الجرم:

- (أ) أي حالة يوسم فيها السلاح الناري وقت الصنع بعلامات وافية بالمتعضيات ولكنها مزورة بالنسبة إلى أي سجلات تستخدم لاحقا لاقتفاء أثر السلاح الناري؛
- (ب) كامل مجموعة الأساليب التي يبتكرها الجناة للحيلولة دون التمكن من قراءة العلامات.

٣ - المتعضيات الإلزامية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

٢٢١- القصد من إدراج كلمة "تزوير" في الفقرة ١ (ج) هو تقرير جرم يكمل جرم الصنع غير المشروع. وهو يشمل أي حالة يوسم فيها السلاح الناري وقت الصنع بعلامات وافية بالمتطلبات

ولكنها مزورة بالنسبة إلى أي سجلات تستخدم لاحقا لاقتفاء أثر السلاح الناري. وهكذا، فإن وسم سلاح ناري عن علم، بنفس الرقم الموسوم به سلاح ناري آخر، مثلا، يندرج في نطاق جرم الصنع غير المشروع (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥ والفقرة الفرعية (د) ٣١ من المادة ٣)، بينما يندرج في جرم العبث بالعلامات الوسم بعلامة فريدة ولكنها تشير إلى بلد أو مكان صنع مزيف أو لا تتفق مع السجلات التي يحفظها الصانع أو مع المعلومات المبلّغة إلى سجلات الدولة للاستخدام لاحقا في اقتفاء الأثر.

٢٢٢- والقصد من إدراج مصطلحات "طمس (العلامات) أو إزالتها أو تحويرها" هو شمل كامل طائفة الأساليب التي يبتكرها الجناة للحيلولة دون التمكن من قراءة العلامات. وبوجه عام، ستكون الملاحقة على هذه الجرائم مدعومة بأدلة مقدّمة من مسؤولي إنفاذ القانون أو خبراء التحليلات الجنائية تفيد بحدوث ذلك.

٢٢٣- وقد قرنت مصطلحات "طمس (العلامات) أو إزالتها أو تحويرها" بصفة "غير المشروعة" لضمان أن تتاح للدول الأطراف إمكانية تقرير حكم بشأن التغيير القانوني للعلامات إن شاءت. ففي بعض النظم، مثلا، يعاد وسم الأسلحة النارية التي تقتنيها القوات العسكرية أو أجهزة الدولة الأخرى أو تتصرف فيها. ونظرا لأن ذلك سيكون استثناء من جرم مقرر بمقتضى القانون، فإنه سيقضي بصفة عامة، إذا ما تقرر، اللجوء أيضا إلى حكم تشريعي.

(ب) تنفيذ المادة

٢٢٤- قد تختلف الصيغة الدقيقة لجرائم الصنع دون الوسم بعلامات وجرائم تزوير العلامات، ولكن ينبغي لصانعي التشريعات أن يكفلوا شمل كامل أنواع السلوك المعني وعدم وجود ثغرات بين النوعين.

٢٢٥- وقد يود صانعو التشريعات، فيما يتعلق بجرائم "طمس (العلامات) أو إزالتها أو تحويرها" مشاوره خبراء بشأن اختيار المصطلحات التي تكفل تفسير التشريع بحيث يشمل كامل طائفة الأساليب التي يستخدمها الجناة. وبصفة عامة، سوف يعتمد الدليل الذي يقدمه خبراء التحليلات الجنائية الذين يحددون هوية الأسلحة النارية ويثبتون العبث بالعلامات على فحص بصري أو فيزيائي أو كيميائي أو إشعاعي للأسلحة النارية، وقد يودّ المشرّعون إدراج نص يكفل قبول شهادة الخبراء.

٢٢٦- وينبغي لصانعي التشريعات والمشرّعين الذين يضعون استثناءات للتغيير القانوني للعلامات أن يضعوا في الاعتبار ضرورة ضمان أن يظل بالإمكان اقتفاء أثر الأسلحة النارية التي يعاد

وسمها، إما بوضع معايير تضمن عدم جعل علامات الوسم الأصلي متعذرة القراءة (وذلك مثلا بأن تضاف ببساطة إلى العلامات الأصلية علامات جديدة) وإما بضمان أن تودع بالسجلات علامات الوسم الجديدة التي من شأنها أن تربط بينها وبين العلامات القديمة المستخدمة في تحديد هوية السلاح الناري، إذا ما اقتضى الأمر في مرحلة لاحقة اقتفاء أثره.

٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٢٢٧- إن طبيعة علامات وسم الأسلحة النارية، التي هي في معظمها مدموغة بعمق على جزء أو أكثر من الأجزاء المعدنية الأساسية لكل سلاح ناري، تجعل إزالتها أو تحويرها أو طمسها أمرا يصعب تحقيقه دون جعل السلاح الناري ذاته غير صالح للاستعمال أو خطيرا على أي مستخدم له في المستقبل. وينتج عن ذلك وجود أعداد كبيرة من المحاولات غير الناجحة وحالات تزال فيها العلامات إزالة سطحية ولكنها تظل ممكنة القراءة باستخدام أساليب كيميائية أو إشعاعية. وتشترط الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ تجريم تلك المحاولات حيثما يتفق ذلك مع المفاهيم الأساسية للنظام القانوني في البلد المعني. ويمكن لصائغي التشريع والمشرعين، حيثما يكون تجريم المحاولات بذاتها غير ممكن، اعتبار بذل المحاولات جزءا من السلوك الفعلي المحظور. (أحد أمثلة حكم من هذا القبيل هو "كل من يزيل علامة أو يحاول إزالتها"). ويمكن، كبديل لذلك، حظر أنشطة أخرى إذا نفذت بغرض إزالة العلامات أو تغييرها وما إلى ذلك. (أحد الأمثلة لهذه الصياغة هو "أي شخص يقوم بعملية برّد لعلامة على سلاح ناري أو يشحذها أو يدمغها أو يقوم بأي عمل آخر بغرض طمس العلامات أو إزالتها أو تحويرها"). كذلك، فإنه بالنظر إلى أن خبراء التحليلات الجنائية كثيرا ما "يستعيدون" العلامات باستخدام الحفر الكيميائي أو بأساليب أخرى، ينبغي أن تكفل الصيغة المختارة لأحكام الجرم عدم اعتبار تمكن خبير التحليلات الجنائية من قراءة العلامات أو إعادتها إلى شكل يمكن فيه قراءتها، دليلا على أن العلامات لم تُزل في الواقع أو تحوّر أو تطمس.

٥ - مصادر المعلومات

٢٢٨- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرة ٣ من المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

- الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
 المادة ٤ (نطاق الانطباق)
 المادة ٧ (حفظ السجلات)
 المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)
 المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور)
 الفقرة ٤ من المادة ١٢ (المعلومات)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)
 المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
 الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

هـ- الأفعال المجرّمة اختياريًا

٢٢٩- تبعا لحالة قوانين البلد القائمة ولأساليبه المختارة لتنفيذ مقتضيات حفظ السجلات والوسم والترخيص وغيرها من مقتضيات البروتوكول، قد تود الحكومات النظر في تجريم أفعال أخرى في عدة مجالات رغم أن ذلك ليس مشترطا (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية)، واضعة في الاعتبار أن التحقيقات والملاحقات وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالأنشطة التي تتجاوز نطاق الاتفاقية أو البروتوكول لن تكون مشمولة بمختلف مقتضيات توفير التعاون الدولي.

١- حفظ السجلات

٢٣٠- حيثما تختار الدولة أن تشترط على الأطراف الذين يقومون بنقل الأسلحة النارية حفظ السجلات اللازمة لاقتفاء أثرها فيما بعد، مثلا، قد تود تلك الدولة النظر في تقرير جرائم تتعلق بعدم حفظ السجلات وبتزوير السجلات وتدميرها، بينما تود الدول التي تختار إسناد مهمة حفظ السجلات إلى جهاز من أجهزة الدولة، النظر في تقرير جرائم بشأن عدم الإبلاغ عن الصفقات أو إعطاء معلومات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة أو بشأن سلوك مماثل.

٢٣١- وينبغي، بصفة عامة، أن تسعى أحكام العقوبات المحددة لهذه الجرائم إلى ضمان أن تطبق عليها نفس العقوبات المطبقة على الجرائم الأساسية المتعلقة بالصنع غير المشروع وبالالتجار غير

المشروع لضمان عدم تمكن المجرمين من تجنب العقوبات الأكثر صرامة باللجوء ببساطة إلى عدم حفظ السجلات اللازمة لاثبات حدوث السلوك الاجرامي أو تدمير تلك السجلات .

٢- الوسم

٢٣٢- إن الدول التي تودّ أن تفرض متطلبات الوسم على بعض الأجزاء والمكونات أو استخدام "علامات أختام" أو علامات وسم للحزمة تحدّد جزئياً هوية الخراطيش أو مجموعات الذخيرة ستودّ النظر أيضاً في الجرم المقابل المتعلق بالصنع غير المشروع لتلك الأجزاء .

٢٣٣- وإذا حددت معايير إضافية بشأن شكل علامات وسم الأسلحة النارية أو محتواها أو مكانها أو خصائصها الأخرى، أمكن تقرير جرائم لعدم الوفاء بتلك المعايير .

٣- الرخص

٢٣٤- يمكن أيضاً النظر في تقرير جرائم بشأن تقديم معلومات زائفة أو مضللة يحتمل أن تؤثر دون وجه حق في قرار الموظفين المسؤولين بشأن ما إذا كان يجب إصدار الرخصة أو الإذن المطلوب لإتمام عملية نقل تتعلق بالاستيراد أو التصدير . ويمكن زيادة توسيع نطاق تلك الجرائم بإدراج عنصر عدم الإفصاح عن معلومات هامة لكي تشمل الحالات التي تقدم فيها معلومات صحيحة ولكن غير كاملة . وستودّ الدول أيضاً وضع الجرائم المتعلقة بتزوير تلك الوثائق أو بإساءة استخدامها في الاعتبار . ويمكن دعم هذه الجرائم أيضاً بالجرائم المتعلقة بحيازة الرخص أو باستخدام رخص بشكل احتيالي .^(٢٨)

٢٣٥- ويمكن للدول الأطراف أن تختار إجراء مبسطا يتميز عن نظام الترخيص أو الإذن، كما هو محدد في الفقرة ٦ من المادة ١٠ بشأن الصفقات المؤقتة (حركة الاستيراد والتصدير والعبور) . وبينما يمكن أن تقصر الدول الأطراف تدخلها التشريعي على النص ببساطة على استبعاد تلك الحالات، يمكنها أيضاً أن تختار، إضافة إلى ذلك، إنشاء نظام أذن أو تراخيص مبسط إلى جانب تقرير جرم بشأن الحالات التي لا يتم فيها الحصول على الإذن أو الترخيص المبسط . ولا يشمل

^(٢٨) أدرجت جرائم تتعلق بتزوير الوثائق أو إساءة استخدامها وأحكام تتعلق بالتحقق من وثائق مثل جوازات السفر في البروتوكولين الآخرين دون إدراجها في بروتوكول الأسلحة النارية، وذلك نتيجة لضيق الوقت أثناء المفاوضات من ناحية وبسبب مجموعة الوثائق الأكبر نسبياً التي تستخدمها الدول المختلفة لمراقبة استيراد وتصدير الأسلحة النارية، من ناحية أخرى . وعلى سبيل المثال، يمكن أن يجد صانعو التشريع أن من المفيد النظر إلى التشريع الوطني المنفذ للمواد ٦ و ١٢ و ١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمادتين ١٢ و ١٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من الدليلين التشريعيين لتنفيذ ذلك البروتوكولين .

الاستثناء المقرر بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ١٠ سوى الاستيراد "المؤقت"، وهو ما يقتضي وضع حدود زمنية له. وهذا بدوره يتطلب أيضا تقرير جرم آخر بشأن عدم إعادة التصدير خلال تلك المدة الزمنية المحدودة. وأخيرا، ينبغي، في حالة تقرير استخدام نماذج طلبات وأذون مختلفة لهذه العملية، توسيع نطاق أي جرائم تتعلق بتقديم معلومات زائفة أو مضللة لتشمل النماذج الإضافية.

٤ - الأسلحة النارية المعطّلة

٢٣٦- إضافة إلى وضع معايير تقنية، تشجع المادة ٩ الدول التي لا تعتبر الأسلحة النارية المعطّلة "أسلحة نارية" لأغراض المراقبة الداخلية على تقرير جرائم جنائية للمعاقبة على محاولات إعادة تشغيل تلك الأسلحة والردع عنها.

٥ - السمسة

٢٣٧- إذا اعتمدت الدول نظاما للسمسة، فقد تودّ أيضا أن تشفع ذلك بجرم يتعلق بأعمال السمسة غير المشروعة. وإذا اشترطت الدولة الإفصاح عن السمسار كجزء من عملية الترخيص/ الإذن بالاستيراد/ التصدير، فيمكن أن تشمل جرائم تقديم معلومات زائفة أو مضللة في استمارات طلب الرخص جرما يتعلق بعدم تقديم المعلومات بشأن أنشطة السمسة.

الفصل السادس - تبادل المعلومات

٢٣٨- تحدد المادتان ١٢ و ١٣ من البروتوكول إطارا للتعاون يكمل الأحكام الأعمّ الواردة في الاتفاقية .

٢٣٩- وبينما قد يستوفي التشريع التنفيذي للأحكام الأعمّ الواردة في الاتفاقية بعض المتطلبات التشريعية المتعلقة بالتعاون، تقتضي عدة أحكام واردة في البروتوكول تبادل المعلومات المتعلقة تحديدا بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وهذه قد تتطلب أو لا تتطلب اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى قبل التصديق على البروتوكول .

ألف- اقتفاء الأثر

"المادة ١٢

"المعلومات

١- دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم .

٢- دون مساس بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

(أ) الجماعات الإجرامية المنظمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛

"ج) الطرائق والوسائل ونقاط الارسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

"د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة .

"٣- يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيدها سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

"٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على إقضاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنّعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في إقضاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة .

"٥- يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملاً بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها."

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول:

...

"و) يقصد بتعبير "إقضاء الأثر" التعقب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما."

١ - مقدمة

٢٤٠- من المتعضيات الرئيسية للبروتوكول أن المعلومات المجمعة من علامات الوسم التي يقتضي البروتوكول وضعها على كل سلاح ناري (المادة ٨)، والمعلومات التي يجب أن تقدم وتحفظ بشأن الصنع والصفقات الدولية (المادتان ٧ و ١٠)، يجب أن تتاح لأغراض اقتفاء أثر الأسلحة النارية لتحديد ما إذا كانت قد صنعت أو تجر بها بصورة غير مشروعة، وإذا كان الأمر كذلك، فلدعم التحقيق وملاحقة المجرمين المتورطين.

٢ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٢٤١- يقضي البروتوكول بأن تقدم الدول الأطراف المساعدة لاقتفاء الأثر في أي حالة "قد تكون" فيها الأشياء المعنية قد صنعت أو تجر بها بصورة غير مشروعة، وهو ما يعني أن الطلبات القائمة على اشتباه الدولة الطرف الطالبة يجب الاستجابة لها.

٣ - المتعضيات الالزامية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

٢٤٢- تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ بتوفير التعاون ليس على اقتفاء أثر الأسلحة النارية فقط، ولكن على اقتفاء أثر أجزائها ومكوناتها والذخيرة أيضا. ويشير تعريف مصطلح "اقتفاء الأثر" في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣، من الناحية الأخرى، إلى اقتفاء أثر الأسلحة النارية، "وحيثما أمكن"، إلى اقتفاء أثر أجزائها ومكوناتها والذخيرة. وتقضي المادة ٨ بوسم الأسلحة النارية فقط، وتقضي المادة ٧ بحفظ السجلات فيما يتعلق بالأسلحة النارية وكذلك، "حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً"، فيما يتعلق بأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وهناك، لهذه الأسباب، التزام على الدول الأطراف، في الفقرة ٤ من المادة ١٢، بأن "تتعاون" على اقتفاء أثر الأجزاء والمكونات والذخيرة، لكن النطاق الدقيق لهذا التعاون لم يُحدّد وقُصر، بمقتضى تعريف اقتفاء الأثر في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣، على تقديم ذلك التعاون حيثما أمكن فقط.

٢٤٣- وإضافة إلى ذلك، تقصر الفقرة ٤ من المادة ١٢ تقديم المساعدة فعلا على ما يكون منها "ضمن حدود الموارد المتاحة". ونظرا لأن الأمر يقتضي أن يكون تقرير ذلك على أساس كل حالة على حدة اعتبارا لمدى توافر الموارد وعبء الطلب الذي يفرضه على تلك الموارد طلب المساعدة المعني، فلا ينبغي أن ينص عليه في التشريع. وحيثما يكون من الممكن عمليا للدولة أن تضع نظاما يعتمد على الحاسوب، فإن مهمة تخزين المعلومات واسترجاعها ستكون بصفة عامة أيسر إذا ما اتبع نظام مركزي تديره الدولة.

٢٤٤- وإدراكا لحساسية بعض المعلومات، يفرض البروتوكول على الدولة الطرف التي تقدّم إليها المعلومات إلزاما بعدم إبلاغ دول أخرى بها أو إفشائها بطريقة أخرى. وهذا الالتزام لا ينطبق إلا إذا طلبت الدولة الطرف التي تقدّم المعلومات فعلا المحافظة على سريتها. وتدرك المادة أيضا أنه لا يمكن في بعض الحالات ضمان السرية أو المحافظة عليها، ويكون ذلك عادة لأن للدولة الطرف التي تطلب المعلومات أشكال حماية إجرائية (كثير منها حقوق دستورية حصينة ونافذة) تقتضي أن يكشف المدعون العامون للأشخاص المتهمين، قبل المحاكمة، عن المعلومات التي قد تبرئهم، أو أن يكشفوا، في بعض النظم عن جميع المعلومات ذات الصلة. والاشتراط الوارد في البروتوكول هو أن الإبلاغ يجب أن يصل إلى الدولة الطرف التي قدّمت المعلومات قبل إفشائها.

(ب) تنفيذ المادة

٢٤٥- في بعض الدول، يمكن استيفاء مقتضيات التعاون الواردة في المادة ١٢ بإصدار تعليمات إدارية لضمان قبول الطلبات والحصول على المعلومات اللازمة وتقديمها للدولة الطرف الطالبة. ولكن، ستكون هناك حاجة، في معظم الدول، إلى تشريع لإرساء معالجة طلبات اقتفاء الأثر على أساس قانوني رسمي يتسق مع معالجة مسائل المساعدة القانونية الرسمية وغير الرسمية الأخرى. وينبغي أن تكفل التدابير التشريعية والإدارية إمكان الرجوع إلى عنصر ما من عناصر السجلات المحفوظة بمقتضى المادة ٧ وإبلاغه إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة تقديم معلومات كافية لتحديد موضع السجلات المعنية.

٢٤٦- وكما هو الحال فيما يتعلق بالمجالات الأخرى لتبادل المعلومات، ستكون الصلاحيات التشريعية المحتاج إليها، إن كانت ثمة حاجة على الإطلاق إلى أي منها، هي الصلاحيات والضمانات ذات الصلة بالتفويق بين عمليات التبادل وما ينطبق من التزامات بالمحافظة على السرية أو الخصوصية أو أشكال الحماية المماثلة. وقد لا تثار هذه المسألة في معظم البلدان وفيما يتعلق بمعظم المعلومات الأخرى المقصودة بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢، وذلك، بداية، لأن طبيعة المعلومات ذاتها تستبعد احتمال أن تكون خاضعة لتلك الأشكال من الحماية. فالمعلومات عن الخبرات التشريعية ومعظم المعلومات العلمية والتكنولوجية، مثلا، يمكن تماما أن تكون مندرجة في الملك العام ويمكن، من ثم، تقاسمها أو تبادلها دون حاجة إلى صلاحية قانونية من أي نوع.

٢٤٧- بيد أن صائغي التشريعات يريدون، بشكل عام، ضمان تقرير استثناءات من أي تشريع يحمي خصوصية أو سرية المعلومات بشأن الأسلحة النارية أو الصفقات أو الأطراف المعنيين بها

بما يسمح بتقديم هذه المعلومات عند طلبها . وقد تكون هناك حاجة إلى إلزام تشريعي آخر يتصل بذلك لاشتراط المحافظة على سرية الطلبات (الدولة متلقية الطلب) ولحجب المعلومات التي تقدّم ويطلب المحافظة على سريتها رهنا بالمقتضيات الدستورية . وقد تنفذ بعض هذه التدابير في إطار مشترك مع الفقرتين ١٩ و ٢٠ من المادة ١٨ من الاتفاقية أو قد تكون مندرجة من قبل في نطاق التدابير التي اتخذت لتنفيذ تينك الفقرتين .

٢٤٨- وحيثما يوجد التزام أساسي بالإفصاح عن المعلومات للدفاع، يرجح أن تتطلب الاستثناءات، إذا أمكن إيجادها بأي حال، وجود سلطة تشريعية معينة وضمانات تكفل عدم المساس دون وجه حق بحقوق الأشخاص المتهمين إذا وضعت قيود على الإفصاح أو ترسي صيغة لتقييد مضمون المعلومات التي يفصح عنها وكيفية الإفصاح بطرائق تحمي الحقوق الأساسية بينما تنفادي أي ضرر يمكن أن ينشأ عن الإفصاح ذاته أو تقلل منه إلى أدنى حد . وستتوقف مسألة الحاجة أو عدم الحاجة إلى تدابير تشريعية لحماية السرية أو لتحديد إطار لإفشاء المعلومات، إلى حد ما، على طبيعة المقتضيات الدستورية والقانونية الداخلية والمقتضيات الأخرى القائمة، وعلى آثار أي اتفاقات دولية أخرى منطبقة وعلى تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ (حماية المعلومات المتقاسمة طوعا) والفقرتين ١٩ و ٢٠ (حماية المعلومات المبلّغة عملا بطلب للمساعدة القانونية بمقتضى المادة ١٨) من المادة ١٨ من الاتفاقية . ومن المرجح أنه يمكن، في معظم الحالات، أن تطبق التدابير التشريعية المتخذة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية على البروتوكول مباشرة، أو أن تشكل الأساس لأحكام موازية . وقد تختلف إدارة مثل هذه التدابير تبعا لاستخدام أو عدم استخدام نفس الأجهزة في معالجة الطلبات بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول معا .

٢٤٩- ويقضي البروتوكول بأن يقدم الموظفون الذين يضطرون قانونا إلى إفشاء المعلومات إشعارا مسبقا بالإفشاء . وينبغي أن تكفل المقتضيات التشريعية أو الإدارية إبلاغ ذلك إلى المكتب أو الجهاز المسؤول عن التعاون بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول حتى يمكنه أن يبلغ به الدولة الطرف التي قدّمت المعلومات التي تقتضيها الفقرة ٥ من المادة ١٢ .

٢٥٠- وإضافة إلى المواد ١٢-١٤ (عائدات الجريمة والممتلكات الأخرى المتعلقة بها) والمادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) من الاتفاقية، توجد أيضا مقتضيات عامة أخرى بشأن التعاون في موادها ٢٧-٢٩ . وينبغي للمشرعين، بصفة عامة، أن يضعوا في الاعتبار تنفيذ هذه الأحكام (الذي حصل فعلا أو الذي يُنتظر حصوله) لدى وضع تدابير لتنفيذ الأحكام المناظرة الواردة في البروتوكول بغية ضمان الاتساق والترابط في تقديم المساعدة والتعاون، وكذلك بغية تحديد ما إذا كان من الممكن تلبية مختلف المقتضيات باستخدام نفس الأحكام التشريعية و/ أو الهياكل الإدارية .

٤ - التدابير الاختيارية، بما فيها المسائل الاختيارية

٢٥١- لا يشترط البروتوكول حفظ سجلات لعمليات النقل الداخلية لسلاح ناري أو لاقتفاء أثر سلاح ناري أثناء وجوده داخل البلد. بيد أن ذلك، كما هو الحال فيما يتعلق بالأحكام الأخرى من الاتفاقية والبروتوكول، هو المعيار الأدنى وللدول الأطراف حرية إنشاء وحفظ سجلات للحيازة الداخلية للأسلحة النارية وعمليات نقلها داخل البلد من أجل توفير مثل هذه المعلومات طوعاً كجزء من طلب بشأن اقتفاء الأثر.

٢٥٢- ولعل المشرعين يودون النظر أيضاً في إدخال تعديلات على التشريع المنظم للتعاون مع منظمات مثل الانتربول ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك) ونظرائها الإقليميين لتوسيع شبكة مصادر المساعدة على اقتفاء الأثر.

٥ - مصادر المعلومات

٢٥٣- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

- الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
- المادة ٤ (نطاق الانطباق)
- المادة ٧ (حفظ السجلات)
- المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)
- الفقرتان ٢ و٤ من المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ١٢ (المصادرة والضبط)
- المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)
- المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)
- المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
- المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)

المادة ٢٨ (جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة)
الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد
الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>
المادة الثالثة عشرة

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)
<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>
المرفق، التذييل، الباب الثالث

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته
والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١
تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل
الرابع، الفقرة ٢٤، البابان الثاني والثالث.

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة
الجماعة الاثمانية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١
http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms
المادتان ١٥ و١٦

باء- التعاون

"المادة ٣"

"التعاون"

١١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معا على المستوى الثنائي والاقليمي
والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

- ٢- دون مساس بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.
- ٣- يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصنعيها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

١ - مقدمة

٢٥٤- عند معالجة الموضوع المتخصص الذي يتناوله البروتوكول، أدرك صائغو نص الصك أنه سيكون من الأنجع، في بعض الحالات، أن توجه بعض أشكال التعاون من خلال أجهزة متخصصة، إضافة إلى "السلطة المركزية" التي تُعين بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة لكي تتولى معالجة الطلبات الرسمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٢ - ملخص المقتضيات الرئيسية

٢٥٥- يتعين على الدول الأطراف أن تحدد نقطة اتصال واحدة لتكون همزة وصل مع الدول الأخرى في المسائل المتعلقة بالبروتوكول.

٣ - المقتضيات الإلزامية

(أ) العناصر الرئيسية للمادة

٢٥٦- تتمثل سمة رئيسية للمادة ١٣ في اشتراط تحديد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة لتلقي الطلبات أو الإشعارات بشأن "المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول". وتبين الملاحظات التفسيرية أن الإشارة إلى "المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول" في هذه المادة أدرجت من أجل مراعاة أنه فيما يخص المسائل المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، قد تجد بعض الدول الأطراف أن من الضروري تعيين سلطات مختلفة عن تلك المسؤولة عن معالجة مسائل المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية.

(ب) تنفيذ المادة

٢٥٧- عند تنفيذ هذه الأحكام على المستويين التشريعي والإداري، ينبغي للحكومات أن تبحث إلى أي مدى ينبغي توفير التعاون بأشكاله المختلفة من خلال السلطات المركزية لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية أو من خلال قنوات إنفاذ القانون الأخرى بمقتضى المادة ٢٧ من الاتفاقية أو من خلال آلية أكثر تخصصاً تحدّد بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول. ويتمثل أحد الاعتبارات الهامة بهذا الشأن في طبيعة قنوات التعاون الموجودة ومدى تطلب المعلومات اللازمة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية وتحديد هويتها وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وجود قنوات اتصال رسمية؛ وما إذا كان الأمر يتطلب دليلاً مقبولاً في المحاكمة بحيث يتعين استخدام قنوات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة؛ أم أنه يمكن استخدام أسلوب غير رسمي أسرع لتقاسم المعلومات في حالات أخرى.

٢٥٨- وليس هناك إلزام بإنشاء مكتب أو جهاز منفصل ومتميز لأغراض تقديم التعاون في الحالات الناشئة عن البروتوكول، ويقتصر الإلزام على التقرير رسمياً بشأن الجهاز الذي ستناط به المسؤولية عن معالجة الطلبات التي تقدّم في إطار البروتوكول "وتحديد" ذلك الجهاز. بيد أن الأمر قد يقتضي، حيثما ينشأ هذا الجهاز، اعتماد تشريع في ذلك الشأن. وفي الحالات التي تنشأ فيها وحدة جديدة في إطار هيئة موجودة لإنفاذ القانون أو هيئة للجمارك، سوف تتوقف الحاجة إلى سنّ تشريع على ما إذا كان ذلك أم لم يكن مرخصاً به من السلطات القائمة.

٢٥٩- وينبغي أن يلاحظ كذلك أن نقطة الاتصال الوحيدة يمكن أن تعمل كنقطة لتلقي استفسارات مباشرة موجهة إلى الجهاز المختص أو يمكن أن تكون مكتبة ذا خبرة بموضوع البحث. وإضافة إلى ذلك، فإن نقطة الاتصال الوحيدة لا يجب بالضرورة أن تكون المكتب الوحيد في الدولة الذي يمكنه معالجة المسائل المتعلقة بالبروتوكول.

٢٦٠- وكما هو الحال فيما يتعلق بالمادة ١٢، ينبغي للدول أن تكفل اتساق المادة ١٣ مع التشريع الداخلي بشأن الخصوصية.

٤ - مصادر المعلومات

٢٦١- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة المبينة أدناه:

(أ) بروتوكول الأسلحة النارية

الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)
المادة ٤ (نطاق الانطباق)
الفقرة ٢ من المادة ٨ (وسم الأسلحة النارية)

(ب) اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ١٣ من المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)
الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ج) الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد
الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لسنة ١٩٩٧
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>
المادة الرابعة عشرة

اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها،
لسنة ١٩٩٧ (منظمة الدول الأمريكية)
http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/esp/Reglamentos/ReglamentoModelo/RegModeloIdiomas/ReglArmseng.doc
الفصل الرابع

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة (A/CONF.192/PC/20)
<http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm>
المرفق، التذييل، الباب الثالث

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته
والقضاء عليه، لسنة ٢٠٠١
تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل
الرابع، الفقرة ٢٤، البابان الثاني والثالث

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة

الجماعة الإثنية للجنوب الأفريقي، لسنة ٢٠٠١

http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_firearms

المادة ١٥

المرفق الأول - مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول الأسلحة النارية

فيما يلي قائمة بالإشعارات التي يتعين على الدول الأطراف توجيهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة:

المادة ١٦ - تسوية النزاعات

"٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة."

المادة ١٧ - التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

"٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

"٤- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها."

المادة ١٩ - التعديل

"١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم

عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

"٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره."

المادة ٢٠- الانسحاب

"١- يجوز للدولة الطرف أن تسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار."

المرفق الثاني - قائمة بأمثلة للتشريعات الوطنية ذات الصلة

قد تود الدول الأطراف التي تعد تشريعات تتعلق بأحكام بروتوكول الأسلحة النارية الرجوع، لمزيد من الإرشادات، إلى التشريعات الواردة أدناه.

كندا

قانون الأسلحة النارية لسنة ١٩٩٥، c. 39، وهو قانون يتعلق بالأسلحة النارية والأسلحة الأخرى [تمت الموافقة عليه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (<http://laws.justice.gc.ca/en/F-11.6/58586.html>)

الولايات المتحدة الأمريكية

قانون مراقبة البنادق (title 18, United States Code, chapter 44)
 قانون الأسلحة النارية الوطني (title 26, United States Code, chapter 53)
 قانون مراقبة تصدير الأسلحة (title 18, United States Code, § 2778)/title 22, United States Code, § 1715 (Non-mailable firearms)

مدونة اللوائح الفيدرالية (CFR)

C.F.R. Part 47 ٢٧

C.F.R. Part 178 ٢٧

C.F.R. Part 179 ٢٧

C.F.R. Part 25 ٢٧

(http://www.atf.gov/pub/fire-explo_pub/2000_ref.htm جميع اللوائح الميينة أعلاه متاحة على الموقع الشبكي)

المرفق الثالث - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

ألف - نظام الانتربول لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات: عينة من شاشة العرض

باء - معلومات الاتصال

International Criminal Police Organization (Interpol)

General Secretariat

200, quai Charles de Gaulle

69006 Lyons

France

رقم الفاكس: ٦٣ ٧١ ٤٤ ٧٢ (٤) (٣٣) +

المرفق الرابع - كندا: معايير تعطيل الأسلحة النارية

ينطوي تعطيل الأسلحة النارية على انتزاع أجزاء أو قطع من الأجزاء من السلاح الناري، وإضافة مسامير ولحامات كي لا يعود ممكناً أن يأوي الذخيرة أو يطلقها.

١- تعطيل الأسلحة الصغيرة من عيار ٢٠ مم أو أقل

أ- الأسلحة النارية شبه الأوتوماتية وكاملة الأوتوماتية وذات الإطلاق الانتقائي والأسلحة المحوِّلة

١- يجب تثبيت مسمار غير نافذ من الصلب المقوى بقطر التجويف أو بقطر أكبر تثبيتاً قويا في الماسورة عند الخزانة، وحيثما يمكن عملياً، في الهيكل أو علبه المغلاق في نفس الوقت، لمنع احتواء الذخيرة. ويجب، علاوة على ذلك، لحام المسمار غير النافذ في المكان الملائم بحيث يكون طرف المسمار مغطى تماماً باللحام. ويجب أن تكون قوة وصلابة اللحام هذه ماثلة لقوة وصلابة المعدن المستخدم في صنع السلاح الناري. وفي حالة الأسلحة النارية التي يزيد عيارها عن ١٢,٧ مم (٥,٥ بوصة)، ليست هناك حاجة إلى أن يكون قطر المسمار أكبر من ١٢,٧ مم. وفي حالة الأسلحة النارية ذات المواسير المتعددة، يجب تسمير جميع المواسير، باستخدام كل ما يلزم من مسامير لسد جميع الخزانات.

٢- يجب لحام الماسورة بالهيكل أو علبه المغلاق لمنع استبدالها.

٣- يجب انتزاع سطح المغلاق أو الجزء من مزلاج المغلاق الذي يسند الخرطوشة أو ثقبه تماماً بقطر لا يقل عن طول قاعدة الخرطوشة حتى لا يعود ممكناً أن يسند المزلاج الخرطوشة.

٤- يجب لحام علبه المغلاق بحيث تغلق لمنع استبدال مزلاج المغلاق.

٥- في حالة الأسلحة النارية المصممة لدعم إطلاق النار الأوتوماتي كلية، يجب جعل جهاز الإطلاق (الزناد) غير ممكن الاستخدام. وأي جزء أو مكون من جهاز الإطلاق يكون ضرورياً لإطلاق النار الكامل الأوتوماتية يجب أن يدمر بالتقطيع أو السحق وأن يلحم في المكان لمنع استبداله.

ب- البنادق المحززة وبنادق الرش والبنادق اليدوية غير المسدسات

١- يجب تغيير خصائص الماسورة والمزلاج والهيكل أو علبه المغلاق كما هو موضح في ١ أ.

٢- المزلاج، إذا كان موضوعاً كقطعة منفصلة، يجب أن يلحم بالهيكل أو علبه المغلاق لمنع استبداله.

ج- المسدسات والبنادق الدوارة وبنادق الرش ومسدسات الكبسولات والمقذوفات

١- يجب إغلاق الماسورة والاسطوانة بمسمار من الصلب المقوى بقطر التجويف يخترق كل طول الماسورة والاسطوانة. ويجب لحام المسمار في مكانه عند الفوهة وفتحة الماسورة/الاسطوانة وكذلك، باستثناء الأسلحة النارية التي تلقم بالذخيرة من الفوهة، عند طرف مغلاق الهيكل. ويجب أن تكون قوة وصلابة اللحامات ماثلة لقوة وصلابة السلاح الناري.

د- بنادق البارود الأسود وبنادق الرش

- ١- يجب سد الماسورة أمام ثقب الومضات مباشرة باستخدام مسمار غير نافذ بالطريقة المبينة في الفقرة ١ ج-١ .
- ٢- يجب لحام ثقب الومضات حتى يغلق . وفي حالة بنادق الإطلاق بالقذح ، يمكن لحام وصلة التوصيل حتى تقفل ثم لحامها بالماسورة لمنع استبدالها .

هـ- خزانات الذخيرة

- ١- يجب لحام تابع الخزانة بداخل الخزانة لمنع الإلحاق بالذخيرة .
- ٢- يجب لحام بدن الخزانة بالهيكل أو علبه المغلاق لمنع إزالتها أو استبدالها .

٢- الأسلحة النارية ذات التصميم أو البنية غير المعتادة

- أ- يمكن السماح بإدخال تغييرات على الإجراءات المبينة في الفقرات ١ أ إلى هـ إذا كان السلاح الناري مصنوعاً من مواد غير معتادة أو كان ذا تصميم غير عادي . بيد أن أي تغيير في الإجراءات يجب أن يحقق نفس الأهداف التي تحققها الإجراءات الأصلية .